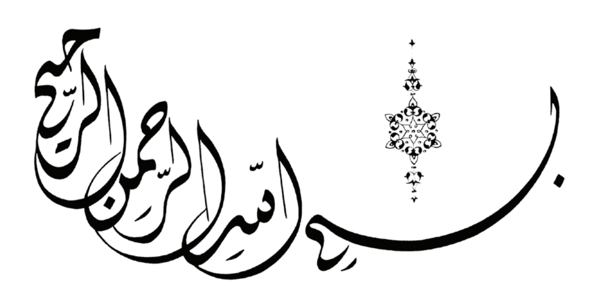
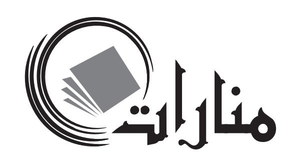


حقوق الإنسان في الإسلام

حسين الخشن



الطبعة الثالثة

1440هـ ـ 2018م

husseinkhechin@gmail.com

manaratprint@hotmail.com

مقدمة الطبعة الثالثة

سُئل أحد الفقهاء المعاصرين قبيل وفاته بفترة وجيزة: لو عاد بك الزمن إلى الوراء، فهل كنت تغيّر في أولوياتك لجهة الكتابة والتأليف والبحث والتدريس؟ فكان جوابه: لو عاد بي الزمن إلى الوراء لكنتُ أركّز اهتمامي على موضوع حقوق الإنسان في الإسلام.

إنّ كلام هذا الفقيه ذي الباع الطويل في البحث الفقهي، إنما صدر منه بعد أن خاض تجربة في الحقلين السياسي والاجتماعي جعلته على تماسٍ مع الواقع وتحدياته؛ وهو كلام نوافقه عليه، وهو يؤشر على أهميّة هذا الموضوع (موضوع حقوق الإنسان)، وأنّه لم يُعط الأهميّة اللازمة في البحث الفقهي الاجتهادي المعاصر الذي نعتقد أنه لا بدّ أن يقوم بمراجعات للموروث الفقهي الذي وصلنا من السلف، ولكن الملاحظ على كتابات العلماء والفقهاء المتأخرين، وفي مواجهة الاعتراضات التي واجهت الفكر الإسلامي في هذا الحقل، هو لجوؤهم إلى الأسلوب التبريري الذي يسعى جاهداً للدفاع عن آراء السابقين وتوجيهها بطريقة أو بأخرى. إنّ الخطاب التبريري ينطلق من أنّ الفتاوى الموروثة تمثل الحقيقة وما علينا إلا أن نجد لها مبررات وتفسيرات معيّنة لإقناع الناس بها، ولم يلتفت هؤلاء إلى أنّ الكثير من هذه الفتاوى ولا سيما فيما يتصل بالحقوق

والعلاقات الإنسانية والحريات العامة، هي فتاوى نظرية استنبطها السابقون وأنها قد لا تمثل الحقيقة النهائية في هذا المجال، وأنّ ثمة مجالاً واسعاً لإعادة النظر فيها ووضعها على مشرحة البحث العلمي.

وإننا إذ نضع هذا الكتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» في طبعته الثالثة بين يدي القارئ الكريم، فإننا ننتهز الفرصة لمعاودة التأكيد على ضرورة إيلاء هذا الموضوع الأهميّة اللازمة في البحث الفقهي الاجتهادي المنفتح على قراءة النصوص بطريقة متحررة من سطوة السلف والآخذ بعين الاعتبار المقاصد الكليّة للتشريع الإسلامي.

وفي هذا السياق نبشِّر القارئ أنّنا ـ بعون الله وتوفيقه ـ بصدد العمل على دراسة جديدة على صلة وثيقة بهذا الموضوع، وهي بحث عقدي فقهي يحمل عنوان: «حقوق الأولاد غير الشرعيين»، وقد كنا عازمين على إدراج تلك الدراسة في هذا الكتاب، ولكن وجدنا أنّ البحث فيها ليس طويل الذيل فحسب، بل إنّ مقاربة المسائل المطروحة فيها جاءت بطريقة مختلفة نسبياً عن مقاربتنا لمواضيع هذا الكتاب، وذلك لجهة التوسع في الدراسة الاجتهاديّة التخصصيّة والتي توصلنا فيها إلى آراء مخالفة للمشهور.

وتمتاز هذه الطبعة من الكتاب بأفكار جديدة طرحناها في بعض محاور الكتاب، وتعديلات صياغيّة عديدة أجريناها على الكثير من فقراته، وهكذا جاءت طبعة منقحة ومحققة ومزيدة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب نافعاً، وأن يفقهنا في دينه، ويلهمنا الخير والعمل به، وهو ولي التوفيق.

حسين أحمد الخشن

20 محرم 1440هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام حديث هام وحساس في الآن عينه، وتكمن أهميته في طبيعة الموضوع الذي يتناوله، باعتبار أنّه يحدد ما للإنسان ـ كخليفة لله على الأرض ـ من حقوق كفلها له التشريع. وتحديد هذه الحقوق أمر ضروري لما له من تأثير كبير على دور الإنسان وفاعليته في هذه الحياة، ولأنه يساهم في تنظيم علاقاته مع أبناء جنسه ومع الطبيعة بكل عناصرها ومكوناتها[1]. وأعتقد أنّ موضوع «فقه الحقوق» هو من أهم الموضوعات التي لا بدّ أن يركز عليه العقل الفقهي في الوقت الراهن. وأمّا حساسيته فتكمن في أنّه خاضع في بعض جوانبه لثقافة الباحث المسلم وخلفياته ورؤيته عن دور الإنسان في الحياة وتصوراته المسبقة التي قد يسقطها على النص، مما يجعله يصوغ الحقوق وفق تلك الرؤية ويخرج بنتائج تعزز قناعاته المسبقة.

والباحث أو المقنن الوضعي ـ علمانياً كان أو ملحداً أو غيرهما ـ ليس بمنأى عن محذور الإسقاط المذكور والابتعاد عن الموضوعية فيما يقرره من حقوق للإنسان؛ لأنّ السؤال الذي يواجهه أنّ تقريره لتلك الحقوق هل انطلق من دراسة موضوعية شاملة ومتكاملة ومعمقة لطبيعة الإنسان وما تختزنه من

---

(1) لقد تحدثنا عن مسؤولياتنا عن البيئة والطبيعة وسبل المحافظة عليها في كتاب «الإسلام والبيئة ــ خطوات نحو فقه بيئي».

طاقات وتطلعات ونوازع فطرية متنوعة تختلط فيها العاطفة بالعقل والجسد بالروح والشهادة بالغيب..؟ وهل راعى تنوع الثقافات والحضارات وما يستتبع ذلك من اختلاف في الدين والعادات والتقاليد، الأمر الذي قد يفرض اختلافاً في النظرة إلى بعض الحقوق؟

وعلى ضوء ذلك، يتضح مدى خطورة الغياب الإسلامي عن مراكز ومنتديات صناعة وصياغة القرارات الدوليّة المرتبطة بحقوق الإنسان، هذه القرارات التي يُحاكم المسلمون على أساسها رغم عدم مشاركتهم في وضعها وتقريرها، بل وابتنائها على سياقات معرفية وخلفيات ثقافيّة خاصة حول وظيفة الإنسان ودوره في الحياة ونظرته إليها، مما يختلف في بعض الجوانب الأساسية مع الثقافة والرؤية الإسلاميتين.

ولعلّ المسؤولية الأساس في هذا المجال تقع على عاتق فقهاء المسلمين وعلمائهم بالدرجة الأولى، لأنّهم مدعوون إلى درس موضوع الحقوق والحريات بطريقة اجتهادية متكاملة، ليصار بعد ذلك ـ وعلى ضوء تلك الدراسات ـ إلى صياغة مشاريع أنظمة ودساتير شاملة ومتكاملة حول حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام، لتكون هذه الأنظمة مرجعاً للأمة وحكامها، وليتم بعد ذلك العمل على تقديمها للعالم بأسره، وتبذل كافة الجهود القانونية والسياسية والدبلوماسية والثقافية في سبيل إدخال بنودها في القرارات الدولية ذات الصلة.

ولسنا ننكر أنّ بعض علماء المسلمين قد بذلوا جهوداً ومساع جيدة في هذا الإطار، وكتبوا حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد استطاعت هذه الكتابات أن تقدّم تصوراً لا بأس به عن رؤية الإسلام لتلك الحقوق، لكنّها كتابات لم تفِ الموضوع حقه، فضلاً عن أنها لم تخلُ من العديد من الثغرات المنهجيّة، وأهمّها أنّها ركّزت في معالجتها للمواضيع المطروحة والتي يتناولها البحث على العمومات ولم تقترب كثيراً من التفاصيل الحساسة والإشكالية. كما أن تلك الدراسات ـ

في حدود اطلاعي ـ قاربت الموضوعات المبحوثة بلغة تبريرية دفاعية، وذلك بهدف الرد على الإشكالات التي يوجهها الآخرون إلى ما أسموه بقصور أو ضعف الفقه الإسلامي في هذا المجال. والحال أنّ المطلوب ـ في اعتقادي ـ هو العمل على دراسة تلك الحقوق بأسلوب اجتهادي لا تسيطر عليه النزعة التبريرية، بل ينطلق بكل جرأة وحريّة فكرية ليعيد النظر بتلك الأفكار التي قدّمها فقهاؤنا الأجلاء إزاء هذه القضايا، لأنّها ليست سوى حصيلة اجتهاديّة تعكس وجهة نظرهم في فهم النصّ، وهم يؤجرون عليها، لكنها لا تمثل الحقيقة المطلقة، ما يعني أن باب البحث والاجتهاد فيها يظلّ مفتوحاً على مصراعيه، ما قد يسهم في تقديم اجتهادات جديدة على هذا الصعيد.

ومن الموارد التي لاحظنا أنّها لم تنلْ حظاً وافراً من البحث التأصيلي: قضيّة حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة أو المهمشة أو ذوات الصعوبات الخاصة، وذلك من قبيل الفئات التالية: المسن والمعوّق واللقيط والسجين واليتيم والعامل والمريض إلى غير ذلك، مع أنّ هذه الفئات هي أحوج ما تكون إلى الرعاية الخاصة، الأمر الذي يحتّم التعريف بحقوقها وبيان مسؤوليات المجتمع والدولة تجاهها.

وهذا الفقر ـ إذا صحّ التعبير ـ في الدراسات البحثيّة التي تتناول حقوق هذه الفئات كان محفزاً ودافعاً لنا إلى مقاربة هذا الموضوع، ومحاولة استكشاف ما لهذه الفئات من حقوق نصّ عليها الإسلام في مصادره الرئيسية، أعني الكتاب والسنة. ومن وحي ذلك، كان هذا الكتاب الذي نتحدث فيه عن حقوق الفئات المذكورة وغيرها، على أمل أن يسد فراغاً أو يضيء زاوية مظلمة أو يضع لبنة في جدار بناء المجتمع الإسلامي المستقر والآمن.

وسيلاحظ القارئ عند تسريح النظر في صفحات هذا الكتاب مدى الاهتمام الإسلامي بالعلاقات الاجتماعية، والفرادة في معالجة القضايا ذات الطابع الاجتماعي، لجهة تعدد الدوائر التي ينسجها الإسلام على هذا الصعيد،

ويملأها بالحقوق والواجبات المتبادلة، من قبيل دائرة الأرحام والجيران والأصدقاء والأخوان وغيرها من الدوائر التي حرص ـ أعني الإسلام ـ على جعلها مفتوحة على بعضها البعض، وحمّل كل دائرة منها مسؤولية معينة في مجال الرعاية الاجتماعية، بما يحقق صورة رائعة من صور التكافل والتضامن الاجتماعيين.

ويهمني وأنا أقدم هذا الكتاب للطباعة أن ألفت نظر القارئ إلى ما يلي:

أولاً: إنّنا ومن حيث المبدأ قد تناولنا الحديث عن هذه الفئات والدوائر من زاوية الحقوق التي كفلها لها التشريع الإسلامي سواءً أكانت حقوقاً إلزامية أو أخلاقية، لكن ذلك لا يمنع من الاستطراد أحياناً والتطرق إلى جوانب أخرى ذات صلة بالموضوع المبحوث عنه.

ثانياً: إنّ الموضوعات الآتية قد نشرت بمعظمها في بعض المجلات الأسبوعية التي تخاطب الجمهور العام، ولذا جاء أسلوب المعالجة فيها مناسباً لثقافة الجمهور، ولكنه لم يخلُ في الموارد الحساسة من بيان الموقف الشرعي على ضوء ما تقتضيه قواعد الشريعة وأصول الاستنباط فيها، مع الحرص على الابتعاد قدر المستطاع عن اللغة التخصصية.

ثالثاً: إنّ حقوق الفئات والشرائح الاجتماعية الست الآتية وهي: اليتيم، والمسن، واللقيط، والمعوّق، والأسير، والسجين، قد تمّ نشرها سابقاً في كتيّب يحمل نفس عنوان هذا الكتاب، ولكنه نفذ من الأسواق، وقد ارتأينا تجديد طباعته، مع إضافة حقوق أخرى لفئات اجتماعية أخرى، كالمرضى والأرحام، والجيران، والعمال وغيرهم، وقد غدا الكتاب في حلته الجديدة ضعفيْ ما كان عليه في طبعته الأولى.

نسأل الله أن يُنفع به وأن يوفقنا لمعالجة موضوعات أخرى فيما يرتبط بحقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام والله الموفق.

حسين أحمد الخشن

4 جمادي الأولى 1427هـ

الموافق 31/ 5/ 2006م

المحور الأول

حقوق اليتيم

- من هو اليتيم؟
- اليتم وإشكالية العدل الإلهي
- الآثار السلبية لليتم
- أخطاء تربوية في التعامل مع اليتيم
- مسؤوليتنا وحقوقهم
- رعاية الأيتام وأنواعها

من هو اليتيم؟ ومتى يرتفع يُتمه؟ ما هي حقوقه؟ وماذا عن مسؤولية الدولة والمجتمع الأهلي عن رعايته وحمايته؟ هذه الأسئلة وسواها نحاول تقديم الإجابة عليها فيما يأتي من حديث.

أولاً: من هو اليتيم؟

السؤال الذي يفرض نفسه في مستهل الكلام: من هو اليتيم؟ كيف يتحقق اليُتم؟ ومتى يرتفع؟

1 ـ اليتيم: لغة واصطلاحاً

ذكر أهلُ اللغة أنّ اليتيم هو الضعيف، أو المنفرد[1]، والظاهر أنّ الانفراد هو الأصل الحسي لكلمة اليتيم، وأطلق على اليتيم لانفراده وانقطاعه عن أبيه.

وذكروا أيضاً: أنّ اليتيم هو كل من فَقَد أباه من بني البشر قبل بلوغه، أو فَقَد أمه من الحيوانات[2]؛ وربما كان مردّ ذلك إلى أنّ الأم في الحيوانات تبقى في

(1) قال الشريف الرضي: «أصل اليتيم الضعيف.. وروي: أن امرأة جاءت إلى الشعبي فقالت: إني امرأة يتيمة، فضحك أصحابه من قولها، فقال الشعبي: مم تضحكون ؟ النساء كلهن يتامى.. وكان المفضل الضبي يخالف في أصل اليتيم، فيقول:«هو الانفراد وكل منفرد يتيم». قال: ويقال للرملة المنفردة عن الرمال: يتيمة ويقال للبيت المنفرد من الشعر: يتيم، ويقال الدرة اليتيمة، يراد بذلك المنفردة عن اشكالها ونظائرها لجلالة قدرها». انظر: حقائق التأويل، ص 303.

(2) قال ابن فارس: «اليتم في الناس من قبل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأم. ويقولون لكل منفرد يتيم، حتى قالوا: بيت من الشعر يتيم.». معجم مقاييس اللغة، ج 6، ص 154.

رعاية ولدها وحمايته وإطعامه إلى أن يستغني بنفسه، فيرتفع يتمه بوجودها، وأما في بني الإنسان فإنّ العادة عندهم أنّ الأب هو المسؤول عن إعالة ابنه والإنفاق عليه، فموت الأب يتسبب في يتمه، دون موت الأم. ولكنّ هذا الأمر لا يخلو من تأمل من الجهتين، ففي عالم الحيوان قد يقوم الذكر أيضاً بدور المسؤول والراعي والحامي حتى لو ماتت الأم، وفي الإنسان فإنّ الأم في كثير من الأحيان تقوم بدور القيّم الراعي لأبنائها والمنفق عليهم حتى مع غياب الأب أو موته أو ضعفه، ولنا عودة إلى يتم الأم بعد قليل.

والظاهر أنّه ليس للفقهاء اصطلاح خاص بشأن اليتيم يزيد على ما ذكره أهل اللغة، فاليتيم ـ فقهياً ـ هو من فَقَد أباه وهو دون سنّ البلوغ، ويمكن القول: إنّ اللغويين قد تأثروا فيما ذكروه في معنى اليتيم بما ذكره الفقهاء، وهذا المعنى قد وقع فيه أهل اللغة في العديد من الموارد.

2 ـ متى ينقطع اليتم؟

وإذا كانت لحظة بداية اليتم معروفة، وهي لحظة موت الأب، فإنّ لحظة النهاية هي نقطة جديرة بالبحث هنا، فمتى يرتفع اليتم؟

المعروف عند الفقهاء أنّ اليتم يرتفع بالبلوغ الشرعي، استناداً إلى ما روي في الخبر الموثق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»[1]. وفي الحديث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «**انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله**»[2].

(1) الكافي، ج 5، ص 443. من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 360. وج 4، ص 361. والحديث مروي من طرق السنة بالإسناد إلى علي عليه السلام وأنه قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام». انظر: سنن أبي داوود، ج 1، ص 657. وسنن البيهقي، ج 6، ص 75.

(2) الكافي، ج 7، ص 68. التهذيب، ج 9، ص 183.

وربّ قائل يقول: إنّ انقطاع يُتمه بالبلوغ يعني انقطاع سبل المساعدة المادية والمعنوية عنه مع كونه لا يزال في أمس الحاجة لذلك، ولا سيما إذا كان ضعيفاً أو كان أنثى وبنينا على أنّ بلوغها يتمّ في سن التاسعة[1]، فإنّ تركها أو تركه دون رعاية، بحجة ارتفاع اليتم عنهما سيجعل منهما فريسة سهلة لكل الطامعين الذين يستغلون ضعف الإنسان ويستهينون بكرامته ويستبيحون إنسانيته.

ولنا أن نجيب على ذلك: بأنّ ارتفاع اليتم بالبلوغ لا يعني ارتفاع المسؤولية تجاهه، ما دامت الحاجة إلى الرعاية والعناية مستمرة، فإنّ ترك اليتيم عند بلوغ مرحلة الاحتلام وحيداً ليواجه الحياة وتحدياتها دون إرشاد أو مساعدة أو عون مادي ومعنوي من الآخرين، قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة، فهو لا يزال طري العود ضعيف التجربة، وهذا ما نستفيده من الحديث الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**سمعت رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **يقول**: «**من عال يتيماً حتى يستغني عنه أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة**»[2].

وفي الحديث المعتبر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «**من عال يتيماً حتى ينقضي يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله له الجنة**»[3]، فالمستفاد من الحديثين أنّ المطلوب هو استمرار الرعاية والعناية والاهتمام إلى أن يستغني اليتيم ويغدو قادراً على تحمل المسؤوليات ومواجهة الصعاب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإسلام قد لاحظ في تشريعه أنّ شخصيّة اليتيم القانونية التي تؤهله لاتخاذ القرارات وإجراء العقود والمعاملات، لا تكتمل

---

(1) كما هو الرأي المشهور في ذلك، وثمّة رأي لبعض الفقهاء ذهب فيه إلى أنّ بلوغها يكون بنضوجها الجنسي من خلال العادة الشهرية، أو بسن الثالثة عشرة.

(2) الكافي، ج 7، ص 51. من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 190. التهذيب للشيخ الطوسي، ج 9، ص 177. بحار الأنوار، ج 72، ص 4.

(3) الكافي، ج 5، ص 128.

بمجرد البلوغ الجنسي ما لم ينضم إليه مرتبة من النضوج العقلي تسمى بالرشد[1]، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6].

بل يمكن أن يُقال: إنّ هذه الآية كما الرواية السابقة عن الإمام الصادق عليه السلام، لا تخلوان من دلالة أو إشعار على أنّ ارتفاع اليتم يكون بمجموع أمرين، وهما: البلوغ الجنسي والرشد العقلي.

3 ـ أسباب اليُتم

وفقْدُ الآباء المسبِب لليتم له أسباب كثيرة ومعروفة، من أبرزها:

أ- ظاهرة الحروب التي تحصد الشباب والرجال في الغالب.

ب- الحوادث المختلفة التي تتسبب بها الأعمال الصناعية على أنواعها وغيرها من الأعمال الشاقة.

ت- حوادث السير التي تودي بحياة الآلاف من الناس، ومنهم الرجال.

ث- حوادث القتل الإجرامي التي تقوم بها عصابات السرقة والسلب والنهب، والتي تؤدي إلى حصد أرواح المئات من الرجال فضلاً عن غيرهم.

ج- وصولاً إلى الأمراض المختلفة التي تفتك بالإنسان وتودي بحياته، لصعوبة التغلب عليها.

وموت الآباء هنا ليس هو الفاجعة الوحيدة، بل إنّ الأطفال هم الضحية الأبرز لهذه الحوادث، بفقْدِهم الأب والراعي والمعيل.

(1) قد تكلمنا عن معنى الرشد في كتاب «حقوق الطفل في الإسلام»، ص 31.

4 ـ يتيم الأم

وقد تسأل: لماذا لا يعدّ من ماتت أمه يتيماً شرعاً؟ ألا يترك فقْدُها آثاراً نفسية على الطفل قد تفوق الآثار التي يتركها فقْدُ الأب ولا سيما إذا كان الطفل بنتاً؟ ألا يحتاج من فَقَدَ أمه إلى رعاية وعناية كما هو الحال بالنسبة لمن فَقَدَ أباه؟

والجواب: إنّ الإسلام عندما اعتبر أنّ اليتم سببه فَقْدُ الأب دون فَقْدِ الأم، فهذا لا يعني إغفال دور الأم الهام في تربية أولادها ورعايتهم، كما لا يعني بطبيعة الحال التقليل من شأن الأم، لكنه ينطلق من نظرة الإسلام لمسألة تكوين الأسرة وبنائها وتنظيمها، وهذه النظرة تقوم على اعتبار الأب هو القيّم والولي والمدبر والمسؤول عن كافة شؤونها المالية، في تأمين السكن والغذاء واللباس وكل متطلبات الحياة، أمّا الأم فليست مسؤولة عن ذلك، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ [النساء:34]. وانطلاقاً من ذلك سيكون فَقْدُ الأب الولي بمثابة انكسار العمود الفقري للأسرة، وهو ما يهددها بالضياع والتشتت.

بيد أنّ ذلك لا يعني إطلاقاً أنّ فَقْدَ الأم ليس له مضاعفات خطيرة على الأسرة، والأولاد تحديداً، بل ربما يكون لفقْدِها آثارٌ مدمرة وبالغة الخطورة قد تفوق الآثار التي يتركها فَقْدُ الأب، لأنّه بفَقْدِها سيفقد الطفل كل لمسات العطف والحنان، والكثير من أجواء الحضانة والتربية وكافة معاني الأمومة التي قد تعجز الكلمات عن بيان أبعادها وأعماقها، وتزداد المشكلة تعقيداً وتفاقماً في حال لم يتوفر للأطفال الذين فقدوا أمهم امرأة تحنو عليهم وتبلسم جراحهم وتحاول تعويضهم بعضاً مما فقدوه بموت أمهم.

باختصار: إنّ فقدان الأم يؤثر على النمو العاطفي والعقلي للطفل باعتبار أنّ الأم هي الشخص الأكثر التصاقاً بالطفل إلى حين بلوغه، وهي المصدر الأساس لإمداده بما يحتاجه من إشباع عاطفي.

وعلى ضوء ذلك يمكننا القول: إنّ كل ما سيأتي عن حاجة اليتيم إلى الرعاية والتربية التي تزرع فيه الثقة بالنفس وتخرجه من العزلة وتعمل على ترميم التصدع المعنوي والنفسي الذي لحق به جراء موت أبيه، إنّ ذلك كله بحاجة إلى انتهاجه مع يتيم الأم أيضاً، كما في يتيم الأب، ولا فارق بينهما في ذلك، إلا لجهة الرعاية المادية فقط، حيث يلزم المجتمع تأمينها ليتيم الأب، دون يتيم الأم، باعتبار وجود أبيه المسؤول والملزم شرعاً على الإنفاق عليه والقيام بكل متطلباته.

ونسجل هنا بكل أسف وألم: إنّ الأطفال في بعض الأحيان قد يعيشون حالة من اليتم حتى مع حياة الأبوين، كما في الحالة التي يتخلى فيها الأبوان عن مسؤوليتهما الأخلاقيّة والدينية تجاه الأبناء، وتشهد علاقتهما جواً من التفكك الأسري، ما ينعكس بشكل سلبي على الأسرة برمتها ويكون الأبناء هم الضحية الأبرز في هذا النزاع، ويفقدهم الكثير من احتياجاتهم العاطفية والتربوية، وقد تتحول حياتهم إلى جحيم لا يطاق، في ظل الشجار الدائم الذي يحكم حياة الزوجين.

ثانياً: اليتم وإشكالية العدل الإلهي

وقضية اليتم تثير مجموعة من الأسئلة والإشكاليات؛ منها أسئلة فقهية، لجهة تحديد حقوق اليتيم ومسؤوليات المجتمع تجاهه وكيفية تعامله معه، وهذا ما سوف نخصص له فصلاً خاصاً آتياً إن شاء الله تعالى؛ ومنها أسئلة عقدية، لجهة تفسير انسجام حالات اليتم وما يرافقه من مرارات وآلام مع عدل الله تعالى وحكمته. وهذا المقطع من الكلام مخصص للحديث عن هذا الأمر.

1 ـ ضرورة الأخذ بشروط الصحة والأمان

وقبل الإجابة على الإشكالية المذكورة، أرى من المهم أن أنبّه هنا إلى أنّ الإسلام يدعو إلى حفظ الحياة ويحرّم على الإنسان أن يعرّض نفسه للمخاطر ويأمره بتجنب كل ما يؤدي إلى إيقاعه في التهلكة، ويحثّه على مراعاة شروط الصحة والأمان في كل عمل يقدم عليه الإنسان، بما في ذلك بناء البيوت[1] أو في الأسفار، فضلاً عن الأعمال المحفوفة ـ بطبيعتها ـ بالمخاطر، كالعمل في المصانع والمناجم أو نحوها. وفي هذا السياق، فإنه يحرّم بشكل قاطع مخالفة أنظمة السلامة العامة، وكل القوانين الرامية إلى حماية الإنسان، بما في ذلك القوانين التي تحقق الأمن الغذائي، وكذلك قوانين وأنظمة السير، والتي يكون للالتزام بها دور في تخفيف حوادث السير المسؤولة عن إزهاق أرواح آلاف الناس، وينص الفقه الإسلامي على حرمة تجاوز هذه القوانين حتى في ظل الدول والمجتمعات غير الإسلامية.

صحيح أننا لا نملك أمر الهروب من الموت، باعتباره القدر الذي لا مردّ له والقادم الذي لا مفرّ منه، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:185]، إلا أنّ ما يمكن فعله على هذا الصعيد ـ كأفراد ومؤسسات ودول ـ هو أن نسعى إلى توسيع رقعة الأمان في الأعمال والمصانع والطرقات والتي يتسبب الأهمال فيها بحصد الكثير من أرواح الشباب والعمال. ومن الخطأ أن نستسلم للواقع ونتراخى عن الأخذ بأسباب الحماية بحجة القدر. إنّ هذا فهم خاطئ لمفهوم القضاء، فإنّ الإيمان بالقضاء والقدر لا يتنافى مع ضرورة أخذنا بالأسباب، لأنها من جملة القدر الإلهي.

(1) تحدثنا عن ضرورة مراعاة شرطيْ الصحة والأمان في بناء المنازل في كتاب « الإسلام والبيئة ـ خطوات نحو فقه بيئي»، ص 311 وما بعدها.

2 ـ لماذا يارب؟

وربما يتساءل البعض: لماذا قد يأذن الله تعالى بفَقْدِ الأب مع حاجة أبنائه الماسة إلى رعايته وكفالته؟ وقد يتساءل بعض الأيتام ببراءة الأطفال: لماذا يارب أيتمتنا وأفقَدْتنا الأب والراعي والمعيل وجعلتنا نعيش الغم والألم ومصاعب الحياة؟!

وفي الإجابة على هذه التساؤلات نقول:

أولاً: إنّ الحديث عن مرارات اليتم وآلامه لا يجوز أن يدفعنا إلى التشكيك بحكمة الله وعدالته؛ وذلك لأنّ إرادة الله تعالى قضت أن يسير هذا الكون ويتحرك وفق منطق السنن وعلى أساس القوانين، دون التدخل الإلهي المباشر في كل ما يجري في هذا العالم، إلا في حالات نادرة واستثنائية جداً ولمصالح نوعية كما في حالات الإعجاز. وعليه، فمن يطلب من الله تعالى أن يتدخل هنا أو هناك إنما يطلب تغييراً في القوانين، والحال أنها قوانين ثابتة، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ [فاطر:43]. إنّ القوانين التي تحكم هذا العالم قضت بأنّ من يعتدِ على غيره فيطلق النار عليه فيصيبه في مقتل، فلا مفر من موته ولو كان معيلاً وحيداً لعدة أبناء صغار ولا معيل لهم سواه. وإذا كان بعضنا يرغب في تدخله تعالى في هذه الحالة، فإن البعض الآخر يرغب في تدخله عزّ وجلّ في نظائر ذلك من الحالات، كما لو تسبب ظالم بإحراق مزرعته التي هي مصدر رزقه الوحيد. وإنّ البعض الثالث سيطلب من الله تعالى أن يتدخل لإنقاذ طفله الصغير من الموت المحدق به، ورابع سوف يطلب منه تعالى أن لا يقبض روحه لأنه يكره الموت، وهكذا لا تنتهي الرغبات والطلبات؛ والاستجابة لها تعني شيئاً واحداً، وهو تغيير القوانين الحاكمة لهذا العالم.

ثانياً: إنّ تغيير القوانين الحاكمة لهذا العالم ليس مستحيلاً على الله تعالى،

ولكنّ حكمته قضت بأن تكون هذه الحياة محكومة لهذه القوانين، ومحفوفة بالآلام، لأنّها دار اختبار وبلاء وهي مقدمة للحياة الحقيقية الخالية من الأكدار، قال تعالى وهو يشير إلى معاناة الإنسان في هذه الحياة: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:4]، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة:155]، وقال الشاعر أبو الحسن التهامي:

طبعت على كدر وأنت تريدها صفوا من الأقـذاء والأكدار

ومكلف الأيـام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار[1]

ثالثاً: إنّ الأنفع والأجدى لنا وبدل أن نشغل أنفسنا في طلب المستحيل وهو تغيير القوانين، وبدل أن نلقي باللائمة على الله تعالى أو نعترض على حكمته، الأجدى أن نتأقلم مع هذا الواقع ونتقبله على ما هو عليه، ونسعى لتطوير حياتنا نحو الأفضل، وننشغل في ما هو من مسؤولياتنا. إنّ مشكلة الإنسان أنه يبرع في إلقاء اللائمة على غيره، حتى لو كان ـ الغير ـ هو الله الخالق والحكيم، ويتناسى مسؤوليته في هذه الحياة بحكم أنه خليفة الله على الأرض وقد طلب إليه في ضمن عهد الخلافة أن يسعى للإصلاح في الأرض وأن يبني مجتمع العدل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويمنع التعديات والظلم، ويحول دون وقوع القتل الذي يؤدي إلى اليتم. وإذا حصل اليتم لسبب أو لآخر، فعليه أن يتحمل مسؤوليته في رعاية الأيتام وتعويضهم ـ قدر المستطاع ـ ما فقدوه بموت الأب.

رابعاً: إنّ آلام اليتم لا يجوز أن تنسينا ما يمكن اعتباره جانباً إيجابياً في المسألة، باعتبار أنّ معاناة اليتيم قد تفجر طاقاته وتصقل شخصيته؛ لأنّ الإبداع كثيراً ما يخرج من رحم المعاناة.

(1) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3، ص: 180

وللحديث عن إشكالية المصائب والشرور والأجوبة الفلسفية والدينية والتربوية عنها، مجال آخر، وسوف نخصص له دراسة مستقلة نأمل التوفيق لنشرها في القريب العاجل.

ثالثاً: الآثار السلبية لليتم

أن يفقد الطفل أباه فهذا معناه أنّه خسر المربي والكافل، وأضاع المحامي والمعين، وفَقَدَ القدوة والمثل الأعلى. وبفقْدِه فَقَدَ الكثير من معاني الأمن والعطف والحنان، وهو ما يحفر في ذاكرته ووجدانه جرحاً بليغاً لا يُنسى. وأن يعيش الإنسان يتيماً فتلك قصة لا يعرف قساوتها إلاّ من خَبِرها وذاق طعم مرارتها.

1 ـ مشكلات اليتم

وفي رصدٍ واقعيٍّ لحالات العديد من الأيتام، نجد أنّ أهم ما يعاني هؤلاء هو المشكلات التالية:

1ـ الشعور بالنقص ـ وربما الحرمان ـ العاطفي، الأمر الذي ينمّي لدى اليتيم حالة العدائية وحس الانتقام من الآخرين، وربما تحوّل إلى مجرم مع مرور الوقت، فإنّ دراسة حياة غالب المجرمين تبرهن على أنهم في حياتهم قد عانوا من حرمانٍ عاطفيٍّ.

2ـ الوقوع فريسة سهلة في مستنقع الاضطربات النفسية والسلوكية، وهذا ما قد يحوّله إلى إنسان مريض نفسياً، ومنطوٍ على نفسه، وقليل التواصل مع الآخرين، وقد يعيش في عزلة مدمرة واكتئاب ملازم.

3ـ الوقوع ـ غالباً ـ في حبال العصابات الإجرامية، وفي شباك الفاسدين والمتاجرين بإنسانية الإنسان، وجماعات السلب

والتعديات والسرقات، وهذه الأجواء تجعله ضحية سهلة للاتجار أو الاستغلال أو التحرش الجنسي الرخيص، ولا سيما إذا كان انثى، كما أنّ ذلك يهيِّئه ليكون مدمناً على المخدرات، أو مروجاً لها.

4ـ انتشار الحالة الاتكالية في أوساط الأيتام، ما يجعلهم في كثير من الأحيان يعيشون عالة على الآخرين، معتمدين عليهم في معاشهم وأمور حياتهم، دون أن يمتلك اليتيم حرفة أو صنعة تغنيه عن وجوه الناس، وربما تحوّل إلى متسوّلٍ يعتاش على صدقات أهل الخير.

5ـ انتشار الأمية في أوساط الأيتام أو شبه الأمية، أو على الأقل ضعف التحصيل الدراسي. وتنتشر بين الأيتام حالة بيّنة من التسرب المدرسي، وكل ذلك بسبب افتقارهم إلى الرعاية التعليمية والتربوية والمتابعة الدراسية.

6ـ انتشار حالات الإلحاد واللادينية في أوساط الأيتام، أو على الأقل الحالة التشكيكية التي تدفعهم إلى الاعتراض على الدين وعلى حكمة الله تعالى التي حرمتهم من الآباء ورعايتهم.. دون أن يجدوا ـ في الغالب ـ من يتصدى للإجابة على أسئلتهم، ولعله بسبب بعدهم عن أجواء الدين. وأما الانحراف عن الدين وتعاليمه فهي حالة شبه اعتيادية في وسط هذه الشريحة (الأيتام).

كل هذه الأمراض والمشكلات إنما تنتشر في أوساط الأيتام، إن لم نقم بمسؤوليتنا الأخلاقية والإنسانية والدينية تجاههم. وإذا قمنا بواجباتنا، فإنّ الصورة سوف تتغير بشكل كبير كما هو ملاحظ من خلال التجارب الرعائية الرائدة في هذا المجال.

2 ـ نماذج وأرقام

ولو أردنا للغة الأرقام أن تتحدث، فسوف نجد أنّ بعض التحقيقات التي أجراها أحد علماء النفس الألمان حول تأثير اليتم على التحصيل العلمي تذكر أنّ من بين التلاميذ الراسبين في المدارس 44 ٪ محرومين من الآباء، و 33 ٪ محرومين من الأمهات، أي 77 ٪ من الراسبين كانوا أيتاماً.

وهكذا فإنّ تحقيقاً مشابهاً أُجري في أمريكا حول مشاكل التربية، فوجد أنّ 25 ٪ من الأطفال المعقدين في إحدى مدارس نيويورك كانوا أيتاماً. كما أنّ تحقيقاً آخر حول الأطفال والراشدين المجرمين أُجري في ألمانيا فكانت النتيجة أنّ من بين 2704 من الشباب المجرمين كان 1171 يتيمًا منهم، وهذه النسبة تعني أكثر من 43 ٪ من المجموع. وقد أُجري تحقيق آخر في أمريكا حول المساجين فوجد أنّ 60 ٪ من الذين أُجري التحقيق معهم كانوا يرجعون إلى أسر منهارة بموت الأب أو الأم، كما توصل عالم ألماني إلى نتيجة خطيرة وهي أنّ من بين الفتيات اللاتي ارتكبن السرقة 38 ٪ يتيمات، ومن بين الفتيات اللاتي أنشأن علاقات جنسية غير مشروعة أو خضعن للاعتداء الجنسي 40 ٪ منهن يتيمات. وفي أحد التحقيقات الاجتماعية والنفسية التي أُجريت في الولايات المتحدة نجد أنّ 70 ٪ من الفتيات الاتي يقضين حياتهن في مدارس التأديب التابعة لمحكمة الأحداث كن يتيمات إمّا يتماً منفرداً أو مزدوجاً، أي فاقدات للأب أو الأم فقط، أو فاقدات لهما معاً»[1].

وهذه الأرقام قد تتفاوت من وقت لآخر، ومن بلد لآخر، تبعاً لاهتمام الحكومات والمؤسسات الأهلية بإصلاح الأيتام ورعايتهم، ولكنها تبقى مؤشراً جلياً على حاجة هذه الفئة إلى الاهتمام اللازم والعناية الفائقة، ولاسيّما

---

(1) راجع: الطفل بين التربية والوراثة، ج 1، ص 126.

أنّ حالات اليتم ومعدلاته ليست قليلة في الظروف العادية، فضلاً عن الظروف الطارئة كالحروب ونحوها.

رابعاً: أخطاء تربوية في التعامل مع اليتيم

لا يختلف اثنان في حاجة اليتيم إلى الرعاية الخاصة والعطف والحنو وبذل الجهد الكافي في سبيل جبر خاطره وترميم التصدع النفسي لديه والناتج عن فقد أبيه وكافله، وما يصاحب ذلك من شعور بالضعف والخوف وما قد يتركه من عُقَدٍ نفسية مستديمة. لكن وفي سياق العملية التربوية الهادفة إلى إعادة ثقته بنفسه وترميم التصدع المعنوي لديه، بما يعوضه عن فقد الأب، لا بدّ من الحذر والدقة، وهذا ما يمكن توضيحه فيما يلي:

1 ـ خداعه بشأن يتمه

بعد موت الأب يعمد الكثيرون إلى إخفاء الأمر على الطفل، خشية الصدمة النفسية والعاطفية التي قد تصيبه، وهذا أمر قد يكون له ما يبرره في بعض الحالات، ولكننا نعتقد أنّه لا تجوز ممارسة الخداع والكذب على اليتيم والإيحاء له أو إيهامهم أنّ والده لا زال حياً، أو أنّ فلاناً من الناس هو والده؛ لأنّ ذلك سرعان ما ينكشف، وتتبدى له الحقيقة، وقد يصاب بصدمة نفسية إزاء ذلك لا تقل عن صدمته بموت أبيه. ولذا فالأصلح مصارحته بموت أبيه بأسلوب ملائم لسنه وطريقة ذكية وهادئة، مع توجيه ذلك بما يفهمه عقله من حكمة الله القاضية بذلك، وأنّ الله لا يفعل إلاّ ما فيه مصلحة لعباده.

2 ـ الشفقة على الأيتام

ومن الأساليب الخاطئة تربوياً، ما يقدم عليه الكثير من الناس ـ عن حسن نية ـ من التعاطي مع اليتيم دائماً من مواقع الشفقة، بما يشعره بأنه إنسان ضعيف

وناقص ومحتاج إلى الرعاية، فكلما طلب شيئاً نسعى إلى تأمينه له شفقة عليه، وإذا ارتكب خطأً فلا نؤدبه مراعاة ليتمه، وإذا صرخ أحد بوجهه نؤنبه قائلين: لا تؤذ اليتيم.. إنّ هذا الأسلوب قد يسهم في إضعاف شخصيته وهزّ ثقته بنفسه، ما قد يجعله عالة على المجتمع؛ ولذا ورد في التعاليم الإسلامية أنّ اليتيم يؤدب كما يؤدب غيره من الأطفال، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**أدب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب به ولدك**»[1]، ويراد بالضرب هنا ما يقع في سياق التأديب، وتقتضيه الضرورة التربوية، لا ضرب التشفي والغيظ. وضرب التأديب هو ما لا يكون مؤذياً ولا يترك أثراً ولو بسيطاً على الجسد[2].

3 ـ ترك مخالطة الأيتام تورعاً

ومن الأخطاء التربوية، ما يفعله الكثيرون من تجنب مخالطة الأيتام ومعاشرتهم، إما نفوراً واشمئزازاً منهم بسبب فقرهم وسوء حالهم، وإما تورعاً وخوفاً من أن ينال الشخص أو يتصرف ببعض ما للأيتام فيلحقه الوزر، وكلا السلوكين غير مرضيين:

أ- أمّا النفور والتقزز من اليتيم، فليس من الأخلاق الإنسانية والدينية في شيء، وهو على النقيض من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة من أهل بيته عليهم السلام. فقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يحمل لهم الطعام على كتفيه ويدخل بيوتهم، فيخدمهم ويلاعبهم ويلاطفهم ويساعد الأم في تهيئة الغذاء لهم[3]، وقد «وجد على ظهر الحسين عليه السلام يوم الطف

---

(1) الكافي، ج 6، ص 47.

(2) أوضحنا مسألة اعتماد الضرب في العملية التربوية، ومدى مشروعيتها وضوابطها في كتاب: «حقوق الطفل في الإسلام»، ص 65 وما بعدها.

(3) راجع: بحار الأنوار، ج 41، ص 52. وفيه: «نظر علي عليه السلام إلى امرأة على كتفها قربة ماء، فأخذ منها القربة فحملها إلى موضعها، وسألها عن حالها فقالت: بعث علي بن أبي طالب صاحبي إلى=

أثر فسألوا زين العابدين عليه السلام عن ذلك فقال: هذا مما كان ينقل الجراب على ظهره إلى منازل الأرامل واليتامى والمساكين»[1].

ونقرأ في سيرة الإمام زين العابدين عليه السلام أنّه كان «يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمنى (ذوو العاهات والأمراض المزمنة) والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده»[2].

إنّ في هذه السيرة العطرة لهؤلاء الأئمة من أهل البيت عليهم السلام درساً بليغاً لكل مسلم، ودعوة له بأن لا يتأفف ولا يتعالى عن خدمة الأيتام بنفسه وملاعبتهم والحنو عليهم، كما يفعل مع أطفاله، لعلّ ذلك يعوضهم شيئاً من الخسارة المعنوية التي أصابتهم بفقْدِ آبائهم. وسنذكر فيما يأتي الكثير من الوصايا والتعاليم التي تصبّ في الاتجاه نفسه.

= بعض الثغور فقتل، وترك علي صبيانا يتامى، وليس عندي شيء، فقد ألجأتني الضرورة إلى خدمة الناس، فانصرف وبات ليلته قلقاً، فلما أصبح حمل زنبيلاً فيه طعام، فقال بعضهم: أعطني أحمله عنك، فقال: من يحمل وزري عني يوم القيامة؟ فأتى وقرع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: أنا ذلك العبد الذي حمل معك القربة، فافتحي فإن معي شيئا للصبيان، فقالت: رضي الله عنك وحكم بيني وبين علي بن أبي طالب، فدخل وقال: إني أحببت اكتساب الثواب، فاختاري بين أن تعجني وتخبزي وبين أن تعللي الصبيان لأخبز أنا، فقالت: أنا بالخبز أبصر وعليه أقدر، ولكن شأنك والصبيان، فعللهم حتى أفرغ من الخبز، قال: فعمدت إلى الدقيق فعجنته، وعمد علي عليه السلام إلى اللحم فطبخه، وجعل يلقم الصبيان من اللحم والتمر وغيره، فكلما ناول الصبيان من ذلك شيئا قال له: يا بني اجعل علي بن أبي طالب في حل مما أمر في أمرك، فلما اختمر العجين قالت: يا عبد الله أسجر التنور فبادر لسجره فلما أشعله ولفح في وجهه جعل يقول: ذق يا علي هذا جزاء من ضيع الأرامل واليتامى، فرأته امرأة تعرفه فقالت: ويحك هذا أمير المؤمنين، قال: فبادرت المرأة وهي تقول: وا حيائي منك يا أمير المؤمنين، فقال: بل وا حيائي منك يا أمة الله فيما قصرت في أمرك». وراجع: المناقب لابن شهر آشوب، ج 2، ص 115.

(1) بحار الأنوار، ج 24، ص 90.

(2) وسائل الشيعة، ج 9، ص 398، الحديث 8 الباب 13 من أبواب الصدقة.

ب- وأمّا تجنب مخالطة الأيتام تورعاً، فهو سلوك غير مرضي أيضاً، وذلك لأنّ احترام خصوصية اليتيم والتورّع عن أكل ماله لا يجوز بحال من الأحوال أن يقود إلى الابتعاد عنه بما يؤدي إلى حصاره وعزلته اجتماعياً وجعله يعيش الوحدة. ومن هنا رأينا أنّ الإسلام في الوقت الذي حرّم فيه أكل مال اليتيم وحذر من مصادرته كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:10]، وقوله ﷺ: «شر المآكل أكل مال اليتيم»[1]، نجده دعا صراحة إلى مخالطته ومعاشرته قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة:220]. وفسرت المخالطة ـ في الروايات ـ بأن يُخرج الرجل من ماله أو طعامه على قدر ما يكفيه ويُخرج من أموالهم أو طعامهم قدر كفايتهم فيخلط المالين ثم يأكلون جميعا[2]. ففي صحيحة ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:10] أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله ﷺ في إخراجهم فأنزل الله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ [البقرة:220]»[3]. وعن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام:152]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:10] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه

---

(1) ذكره الشيخ الصدوق في عداد «ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها»، انظر: الفقيه، ج 4، ص 377.

(2) الكافي، ج 5، ص 129.

(3) تفسير القمي، ج 1، ص 72. وعنه وسائل الشيعة، ج 17، ص 256، الحديث 5 الباب 73 من أبواب ما يكتسب به.

وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة:220] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه»[1].

4 ـ إغراؤه بالثواب من دون عمل

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنّ هناك أخطاءً تربوية أخرى ترتكب بحقّ الأيتام، ومنها المساهمة في تشويه الرؤية الإيمانية من خلال إغرائه بالأجر الكبير المعدّ له عند الله تعالى، ما ينعكس تقصيراً عنده على المستوى السلوكي وتراجعاً في الأخذ بموجبات الثواب من العمل الصالح. هذا في الواقع من جملة الأخطاء التي يقع فيها الخطاب الديني عند تعرضه لبيان الثواب المعدّ على بعض الأعمال، حيث يتم الاعتماد على بعض الأخبار التي تذكر ثواباً عظيماً على بعض الأمور البسيطة، أو تتحدث عن غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب لمجرد عمل بسيط، دون أن يلتفت إلى الأثر التربوي السلبي لمثل هذا الخطاب، حيث إنه قد يغري بعض الناس بالمعصية ويجعلهم يستسهلون ترك بعض الفرائض، ومن هنا كان الأجدر بنا الحذر والتدقيق في طرح مثل هذه الأخبار، وإذا طرحت فلا بدّ أن يُشار إلى قيودها وشروطها، والتقوى والعمل الصالح هما من أهم شروطها، وقد بحثنا ذلك في محل آخر[2].

(1) سنن أبي داوود، ج 1، ص 656.

(2) راجع: كتاب «فقه العلاقة مع الآخر المذهبي ـ دراسة في فقه القطيعة»، ج 2، الملحق رقم 2، ص 458.

خامساً: مسؤولياتنا وحقوقهم

بلغ اهتمام الإسلام بأمور الأيتام وشؤونهم حداً جعلها في رتبة الأولويات، ولذا فقد نزلت في بيان حقوقهم وتنظيم شؤونهم آيات قرآنية كثيرة[1]، يضاف إليها مئات الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي وأهل بيته عليهم السلام. ومن وحي ذلك، نحاول أن نسلط الضوء على المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والأمة إزاء الأيتام، ثم نردف ذلك ببيان حقوقهم الأساسية.

1 ـ لا يترك اليتيم دون قيّم

والحقيقة أنّ القوانين الإسلامية في هذا الصدد جاءت واضحة ومكتملة ولم تترك فراغاً أو نقصاً، ومن أبرز هذه القوانين ما اتفق عليه الفقهاء من أن اليتيم لا يترك دون ولي يرعى شؤونه ويتولى تربيته وحفظه في نفسه وماله. والولاية ـ سواء أكانت للأب أو الجد أو الحاكم الشرعي ـ ليست منصباً تشريفياً، وإنّما هي مسؤولية تهدف إلى سدّ نقص المُوَلّى عليه والقيام بشؤونه وأموره، وقد أدخل الفقهاء ذلك في دائرة ما اصطلح عليه بالأمور الحسبية، وهي الأمور التي يُقطع بعدم رضا الله سبحانه بإهمالها وتركها دون تنظيم، وقد ذكروا أنّ تولّي أمور اليتيم يكون من مسؤولية الجهات التالية، وعلى الترتيب الآتي، بحيث لا تصل الولاية إلى اللاحق إلاّ عند فقْدِ السابق:

الأول: جده لأبيه إن كان حياً، ويرى الفقهاء أنّه مع وجود الجد فلا يكون الطفل يتيماً، لأنّ الجد أبٌ ثانٍ لليتيم، وولايته منوطة بقدرته وأهليته العقلية.

الثاني: القيّم والوصي المعيّن من قبل الأب أو الجد للأب.

---

(1) والآيات المشار إليها هي: [البقرة: 83 ـ 177 ـ 215 ـ 220] [النساء: 2 ـ 3 ـ 6 ـ 8 ـ 10 ـ 36-127] [الأنعام: 152] [الأنفال: 41] [الإسراء: 34] [الكهف: 82] [الحشر: 7] [الإنسان: 8] [الفجر: 17] [البلد: 15] [الضحى: 6-9] [الماعون: 2]

الثالث: مسؤولية الدولة، ويعبر الفقهاء عن هذه الجهة بالحاكم الشرعي.

الرابع: مسؤولية الأمة، ويعبر الفقهاء عن هذه الجهة بعدول المؤمنين، ويرون أنهم إنْ وجدوا وكان فيهم الكفاية فعليهم القيام بشؤون اليتيم، وإلا في حال عدم وجودهم أو عدم قدرتهم، فيتولى ذلك فساق المؤمنين الموثوق بقيامهم بشؤونه.

وهذه المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه الجهات الأربع، وفق الترتيب المذكور، تعبّر عن حرص الإسلام على تربية الأولاد والأيتام ورعايتهم وحفظهم والأخذ بأيديهم نحو الكمال.

وقد تعرّض الفقهاء لهذه الجهات بالتفصيل والاستدلال في الكتب الفقهية والاستدلاليّة، وذكروا الشروط التي يجب أن يتصف بها الولي أو القيم، فلتراجع، ويهمني التركيز على بعض النقاط، ولا سيما ما يتصل بمسؤولية الدولة والأمة، بالاضافة إلى إلقاء نظرة على موضوعي الحضانة والولاية.

2 ـ الولاية والحضانة

يفترِضُ الفقه الإسلامي أنّ الطفل بحاجة إلى أمرين: وهما الولاية والحضانة، وقد تسأل عن الفرق بينهما؟

وأكتفي هنا بنقل نصٍ لأحد فقهائنا رضوان الله عليه، أوضَحَ فيه بشكل رائع الفرق بين الولاية والحضانة، قال:

«الولاية: حق، يقتضي أولوية الأب أو الجد للأب أو من يقوم مقامهما، برعاية القاصر لصبىً أو جنون أو سفه في العديد من أموره، حتى يبلغ درجة الأهلية، وهي التي ذكرنا تفاصيلها في مباحث المدخل من الجزء الثاني من هذا

الكتاب (فقه الشريعة)، والتي يظهر لمن يراجعها عناية الشريعة بكفالة القاصر وتعيين من يرعاه ويتولى تدبير شؤونه في صحته النفسية والجسدية وفي شتى أموره الدينية والدنيوية، وذلك حتى يبلغ عاقلاً رشيداً، وإلا استمرت ولايتهما عليه ما دام غير كامل العقل بالخلو من الجنون والسفه. وهذه الولاية الشاملة حق واجب للولد على أبيه أو جده لأبيه، لمكان تولده منهما وعيشه بينهما ولزوم قيامهما بمقتضيات حفظه التي لا تقف عند حدود طعامه ولباسه وسكنه، بل تشمل لزوم العناية به بشتى احتياجاته.

أما «الحَضانة» فهي في المصطلح الفقهي: حق، يقتضي أولوية شخص بعينه، بأن يتواجد الولد عنده ويكون معه وفي «حضنه»، ليدبره في أموره العادية، من طعامه ولباسه ونومه ودفع الأذى عنه، ونحو ذلك من الأمور التي ترجع إلى «شخصه» بخاصة، وهي نفسها بعض الأمور التي يتولاها الولي بحكم إشرافه على «جميع» شؤون الولد، والتي تتميز بكونها ـ غالباً ـ في مرحلة الطفولة الأولى التي يحتاج الولد فيها إلى «حضن» يسكن فيه ويطمئن له.

إنّ حق الحضانة هذا قد أعطته الشريعة للأم بكيفية خاصة، ربما لأنها أليق وأجدر بكفالة الولد ورعايته في فترة خاصة، هي مدة رضاعه وفترة صباه الأولى، في حين يبقى الولد في الدائرة العامة لولاية الولي خلال مدة الحضانة بتمامها، وبنحو لا يتعارض مع حق الأم في حضانته؛ كما أن الشريعة ميزت حق الحضانة عن حق الولاية، إذ إنه في بعض الموارد التي ستأتي تُعطى الأم حق الحضانة لفترة أطول بسبب اختلال بعض الشروط المعتبرة في الحاضن رغم كونه ولياً».

وعن تفصيل الأحكام المتعلّقة بالحضانة ـ كحقٍ للولد على أبويه ـ والتي قد تتقاطع مع حق الولاية، يوضح الفقيه المشار إليه قائلاً: «حيث يعيش الوالد

والوالدة معاً في مسكن واحد فلا غرو أن الولد سيكون معهما وفي رعايتهما دون إشكال فيه، وأما حيث يفترقان بطلاق أو فسخ، مع اجتماع شروط الحضانة فيهما فإن الولد الذي لم يبلغ السنة السابعة هلالية يبقى مع والدته وفي حضانتها حتى يتم السنة السابعة من عمره على الأقرب، تسكنه حيث تسكن، وترعاه في أموره العادية التي ذكرناها في المسألة السابقة، دون أن ينازعها الوالد ـ ولا غيره ـ فيه من هذه الجهة، ذكراً كان الولد أو أنثى[1]، ما لم تتزوج، فإنْ انقضت هذه المدة، أو تزوجت الأم خلالها، صارت الحضانة للوالد، وحينئذ يجوز له فصل الولد عن أمه أو إبقاؤه معها. هذا إذا افترق الوالدان بطلاق أو فسخ خلال فترة السنوات السبع من عمر الولد، أي: خلال فترة الحضانة التي هي حق الأم، أما إذا حدث الفراق بموت الزوج خلال هذه الفترة - أو بعدها وبعد انتقال الحضانـة إلى الوالد ـ فإن الأم حينئذ أحق بحضانة الولد إلى أن يبلغ رشيداً، من وصي أبيه ومن جده أو جدته لأبيه أو غيرهما من أقاربه، سواءً تزوجت الأم بعد ذلك أو بقيت دون زواج»[2].

ولا يسعنا في مثل هذه الدراسة لجهة نوعية المعالجة المطروحة فيها والتي لا تتوسع في الجانب الاستدلالي أن نقدم مقاربة نقدية استدلالية لبعض ما جاء

(1) هذا ولكن ثمة رأي آخر لدى الشيعة وهو المشهور عندهم، وفحواه أن الولد إن كان ذكراً فحضانة الأم ثابتة لسنتين فقط، وإن كان أنثى فالحضانة هي لسبع سنوات، وأما بقية المذاهب فلهم آراء أخرى، على التفصيل التالي: «قال الحنفية مدة الحضانة سبع سنين للذكر، وتسع للأنثى. وقال الشافعية: ليس للحضانة مدة معلومة، بل يبقى الطفل عند امه، حتى يميز ويمكنه ان يختار أحد أبويه، فإذا وصل إلى هذه المرحلة يخير بين أمه وأبيه، فإن اختار الولد الذكر الام مكث عندها في الليل، وعند أبيه في النهار كي يقوم بتعليمه، وإذا اختارتها الأنثى تستمر عندها ليلا ونهارا، وإن اختار الطفل الأب والام معا أقرع بينهما، وإذا سكت، ولم يختر أحدا منهما كان للأم وقال المالكية: مدة حضانة الغلام من حين الولادة إلى ان يبلغ، والأنثى حتى تتزوج. وقال الحنابلة: مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى، وبعدها يخير الطفل بينهما، ويكون مع من يختار منهما». انظر: الفقه على المذاهب الخمسة، ج 2، ص 380.

(2) فقه الشريعة، ج 3، ص 545-546.

في كلمات الفقهاء. ولكننا نسجل ملاحظة أساسية تتصل بحق الحضانة وما يثار في وجه الفقه الإسلامي من أنّه يحرم المرأة من ابنها في حالات الانفصال عن زوجها، ويبقى الولد في عهدته وولايته بعد انتهاء حضانة الأم في السنة السابعة في الذكر والأنثى، أو بعد انتهاء السنة الثانية في الذكر (على الخلاف الفقهي في ذلك). وما نروم ذكره هنا هو أننا على ثقة تامة بأنّ مرجعيّة الإسلام ليست جامدة ولا مقفلة في وجه التفكير الاجتهادي المنفتح على شتّى المستجدّات والمعطيات المختلفة؛ وذلك لأنّ التشريع الإسلامي إنّما يستهدف تحقيق المصلحة الإنسانية بشكل عام، ولا يمكن أن يكون سبباً في بؤس الإنسان أو إيقاعه في المشاكل الصحيّة والنفسيّة.. ما نريد تأكيده هنا ولفت النظر إليه، هو ضرورة أن لا يُوصد الباب أو يتوقف البحث الفقهيّ الاجتهادي في هذه القضايا وغيرها عند حدود ما أنتجه السلف الصالح من علمائنا، وما توصلوا إليه من آراء فقهية على هذا الصعيد؛ لأنّ ما أفتى به هؤلاء لا يعدو كونه اجتهادات وقراءات يُؤْجَرُون عليها، لكنّها قد لا تمثّل الحقيقة الشرعيّة الحاسمة ولا القراءة النهائيّة، الأمر الذي يفرض إعادة طرح هذه المسائل على طاولة البحث والدرس، مع الإفادة من مرونة التشريع الإسلامي في قواعده الاجتهاديّة المواكِبة لكلّ المستجدات والتي ترى أنّ للزمان والمكان دوراً مهمّاً في عمليّة استنباط الحكم الشرعي.

وثمة أمر نجزم بأنّ الشريعة الإسلامية تستهدفه وتراه أولوية في هذا السياق، وهي أنّ مصلحة الطفل ينبغي أن تكون فوق كل اعتبار، والطفل يبقى بحاجة إلى أمه وحضانتها. وقد يكون انتقاله من حضانة أمّه إلى عهدة أبيه في غير صلاحه بل ربما كان ضاراً به ومؤثراً على استقرار حياته، في كثيرٍ من الحالات، ومنها حالات موت الأب وتولي الجد للأب أمر الطفل. فإنّ جعل طفل صغيرٍ في سن الثانية في عهدة جده وهو قد يكون شيخاً مسناً، لا مصلحة للطفل فيه، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة مراعاة ذلك، قبل اتخاذ قرارٍ قضائي بجعل الطفل في ولاية مثل هذا الجد.

3 ـ مسؤولية الدولة والمجتمع

أمّا مسؤولية الدولة وولايتها على الأيتام، فقد عرفت أنّها من حيث الترتيب تأتي بعد فقْدِ الجد والقيّم المعيّن من قبل الأب أو الجد. ويرى الفقهاء أنّ الحاكم الشرعي مسؤول عن بذل كافة الجهود الممكنة في سبيل حفظ اليتيم ورعايته وإصلاحه، إما بأن يباشر ذلك بنفسه إن استطاع، أو بوكيله المأمون في حال عدم تمكنه من ذلك، كما هو واقع الحال. وإنّ من أفضل الآليات والوسائل الممكنة هي سعيه (أي الحاكم) لإنشاء المؤسسات الرعائية والتربوية المتخصصة برعاية الأيتام والقيام بشؤونهم[1].

وقد لحظ الإسلام في نظامه الاقتصادي سهماً خاصاً من ميزانية الدولة للأيتام، قال تعالى في آية الفيء: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ [الحشر:7]. وقال سبحانه في آية الخمس: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر لما ولاه على مصر: «**وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ، مِمَّنْ لا حِيلَةَ له ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه، وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ**»[2].

الإمام أبو اليتامى

ومن أروع وأغنى التجارب في رعاية الحاكم الأبوية للأيتام، ما نقله المؤرخون عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان يلاعب الأيتام ويلاطفهم

(1) كما هو الحال في التجربة الرائدة لجمعية المبرات الخيرية في لبنان، والتي أسسها المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله .

(2) نهج البلاغة، من كتاب له إلى مالك الأشتر.

بنفسه. وقد روي أنّه « جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَسَلٌ وتِينٌ مِنْ هَمْدَانَ وحُلْوَانَ، فَأَمَرَ الْعُرَفَاءَ أَنْ يَأْتُوا بِالْيَتَامَى فَأَمْكَنَهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الأَزْقَاقِ يَلْعَقُونَهَا وهُوَ يَقْسِمُهَا لِلنَّاسِ قَدَحاً قَدَحاً فَقِيلَ لَه يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَهُمْ يَلْعَقُونَهَا فَقَالَ: **إِنَّ الإِمَامَ أَبُو الْيَتَامَى وإِنَّمَا أَلْعَقْتُهُمْ هَذَا بِرِعَايَةِ الآبَاءِ**»(1). ولاحظ قوله عليه السلام: «برعاية الآباء»، أي أنَّ هذا الاحترام للأيتام هو احترام لآبائهم، فأنت توقّر الميت باحترامك وعنايتك بابنه، وهذا فيه نوع وفاء للموتى.

وهذا المعنى في الحقيقة قد دلّ عليه القرآن الكريم، وذلك فيما نقله لنا من قصة موسى والعبد الصلح عليهما السلام، حيث أقدم العبد الصالح على إصلاح الجدار دون أجر مع حاجتهما إلى المال، ثمّ بيّن بعد ذلك لموسى عليه السلام سرّ ما فعله، والسرّ هو أنّه كان لغلامين يتيمين، وقد كان أبوهما رجلاً صالحاً، فكانت إقامة الجدار رعايةً لليتيمين ووفاءً لأبيهما، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾ [الكهف:82].

وأما مسؤولية الأمة، فيتولاها عموم أفراد المجتمع الأهلي، وهذا قائم على نظريّة إسلاميّة ترى أنّه في حال انفراط عقْد الدولة أو تقاعسها عن القيام بواجباتها، فإنّ سد النقص في جسم المجتمع يتولاه أفراد المجتمع أنفسهم، ولذا تقع على عاتقهم مسؤولية رعاية الأيتام.

إنّ قيام المجتمع بمسؤولياته تجاه اليتيم، سوف يخفف عنه الكثير من

(1) الكافي، ج 1، ص 406. بيان: «همدان» قبيلة من اليمن، وبلد في العجم، و«حلوان» بالضم: اسم قرية قريبة من كردستان. و«العرفاء» جمع عريف، والمراد به هنا النقيب، وهو دون الرئيس، و«الأزقاق» جمع زق (بالكسر) وهو السقاء. و«اللعق»: اللحس، يقال لعقت الشيء ألعقه لعقاً أي لحسته. شرح أصول الكافي للمازندراني، ج 7، ص 30. ومرآة العقول، ج 4، ص 340.

أعباء اليتم، ويعوضه كثيراً مما فقَدَهُ بفقْدِ الأب. وإذا توفرت مؤسسات رعائية تربوية متخصصة، فإنها ستعين اليتيم ليس على تخطي مشكلة اليتم والحد من آثارها السلبية فحسب، بل إنها قد تساعده وتهيؤه ليكون إنساناً مبدعاً وخلّاقاً، وهذا ما نراه رأي عين في الحالات التي توفرت فيها لليتيم يدٌ حانية وقلب رؤوف وعقل يخطط ويدبر. ولا نبالغ بالقول: إننا قد لاحظنا أنّ بعض الأيتام الذين توفرت لهم الرعاية المناسبة كانوا أفضل حالاً من بعض الأطفال الذين عندهم آباء وأمهات ولكنهم يعيشون حالة من التفكك الأسري، بحيث يعيش الأطفال في هذه الأسرة يتماً عاطفياً واجتماعياً.

4 ـ حقوق الأيتام

حقوق الأيتام هي على نحوين: الحقوق المادية، والحقوق المعنوية.

والحقوق المادية هي عبارة عن توفير كل مستلزمات الحياة الكريمة لهم من غذاء ومسكن وملبس واستشفاء ونحو ذلك، وأمّا الحقوق المعنوية فهي عبارة عن كل ما يحفظ كرامتهم وإنسانيتهم دون أن يخدش المشاعر. والعناوين الواردة في النصوص الإسلامية التي تذكر هذه الحقوق، كثيرة جداً، وقد يتداخل بعضها مع البعض الآخر، ويلاحظ أنّ البعض منها ما هو ذو طابع إلزامي، وبعضها الآخر هو ذو طابع استحبابي أخلاقي.

ويهمني بداية أن أركز على أهم هذه العناوين، التي تنظّم أمور اليتامى وتبين أهم حقوقهم، ثم نستعرض العناوين الفرعية الواردة في هذا الشأن.

وأهم العناوين الرئيسية التي تبيّن حقوق الأيتام ومسؤوليات الأمة تجاههم ثلاثة: القسط، الإصلاح، والرعاية، وإليك بيان موجز عن هذه العناوين:

العنوان الأول: القيام بالقسط

إنّ القسط أو العدل عنوان عام أراد الله للحياة الإنسانية برمتها أن تسير وفقه ولا تتعداه، وإقامة العدل في الوقت الذي تعتبر فيه مسؤولية على كل فرد مقتدر، فإنها في الوقت عينه حقّ من حقوق كل إنسان ولا سيما المظلوم والمضطهد، وحيث إنّ اليتيم في معرض الظلم والتعدي بسبب ضعفه وعجزه فيكون من حقه علينا أن نقسط في التعامل معه؛ ولهذا فقد خصّه الإسلام بالذكر من بين سائر الناس في ضرورة تحري العدل معه وتحاشي ظلمه والتعدي عليه قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء:127]، وقد ندّدت الروايات بآكلي مال اليتامى، بلسان بليغ وتحذير شديد حتى عدّ ذلك من كبائر الذنوب التي أوعد الله عليها بالنار[1]، وهو صريح القرآن الكريم كما في الآية العاشرة من سورة النساء أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10]. وفي الأمور الخطيرة والحساسة نجد القرآن الكريم يستخدم لساناً خاصاً يحذر فيه من ارتكاب الأمر والإقدام عليه، وهو النهي عن مجرد الاقتراب من العمل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، وفي المقام استعمل اللسان عينه، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:152 ـ الإسراء:34]، وفي بعض الأخبار أنه سئل أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام: «في كم تجب لآكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين»[2].

ولا تقتصر عقوبة آكل مال اليتيم على العذاب الأخروي بل إنّه مُعرّض للنقمة أو العذاب الدنيوي أيضاً، ففي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**ظلم**

---

(1) راجع على سبيل المثال: الكافي، ج 2، ص 277.

(2) بحار الأنوار، ج 72، ص 8.

اليتامى والأيامى ينزل النقم ويسلب النعم»[1]، وعن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام: «**إن الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنين: أما أحدهما فعقوبة الآخرة النار، وأما الأخرى فعقوبة الدنيا قوله** ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء:9] **قال: يعني بذلك ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى»**[2].

العنوان الثاني: إصلاح لهم خير

إنّ العمل في سبيل إصلاح اليتيم، هو حق آخر من حقوقه، وتستطيع أن تقول إنها مسؤولية شرعيّة لا يجوز التقصير فيها. والقضية لا تقتصر على الجانب السلبي وهي حرمة التعدي عليه أو ظلمه في نفسه أو ماله، بل تمتد إلى الجانب الإيجابي في ضرورة إصلاحه في نفسه وماله.

إنّ حاجة اليتيم إلى الإصلاح حاجة ملحة تنطلق من كونه في معرض الانحراف والضياع، وهذا ما تشير له الإحصاءات وتؤكده الوقائع التي نقلنا بعضها سابقاً.

وعلى كل حال، فالإصلاح المطلوب لليتيم كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:220] شامل للإصلاح المالي، بأن يحفظ الولي ماله ولا يعرضه للتلف أو يضعه في تجارة غير مضمونة الربح وإلاّ كان ضامناً، هذا فضلاً عن إصلاح اليتيم في نفسه وهو الأهم، فلا يرهقه أو يقهره على ما لا يستطيع تحمله أو فعله قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى:9]، وقال أيضاً في مقام التنديد ببعض الناس ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون:2].

---

(1) تصنيف غرر الحكم، ص 409.

(2) بحار الأنوار، ج 72، ص 8.

العنوان الثالث: الرعاية

ومن أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للأيتام: حق الرعاية، ونقصد بالرعاية ما يشمل حفظه وحمايته وتربيته وتعليمه وتأمين الحياة الكريمة له بكل متطلباتها، وعنوان الرعاية قد يلخص كل المسؤوليات المتقدمة الملقاة على عاتقنا تجاه الأيتام، ويمكنك القول: إنّ الرعاية تعني ـ باختصار ـ ملء الفراغ الذي تركه موت الأب في حياة ابنه أو ابنته وتعويضهما ـ مادياً و معنوياً ـ عن النقص الناجم عن ذلك، وهذا ما عبّر عنه الإمام علي عليه السلام خير تعبير ـ بحسب الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام ـ عندما ذكر في صفات المؤمن المتقي أنّه «.. **عون للقريب، أبٌ لليتيم**»[1]. ولأهميّة موضوع الرعاية فإننا نخصص له فقرة مستقلة وهي التالية.

سادساً: رعاية الأيتام وأنواعها

اتضح من الحديث الآنف أنّ المطلوب من المجتمع أن يقوم بدور الأبوة الذي فَقَدَهُ اليتيم بفقْدِ أبيه. والأبوة تتضمن وتستدعي كل ما ذكرناه من معاني الرعاية والكفالة. وما أجملته كلمة الأبوة في الرواية الآنفة فصّلته الروايات الكثيرة فيما طرحته من عناوين متعددة في هذا الصدد.

1 ـ أهم مفردات الرعاية

والعناوين المذكورة في الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تربو على خمسة عشر عنواناً، كلها ترتبط بموضوع الكفالة والرعاية بشكل أو بآخر، وإليك قائمة بهذه العناوين مرتبة ترتيباً أبجدياً:

(1) الكافي، ج 2، ص 226.

1- الإحسان إلى اليتيم.

2- إدخال الفرح والسرور على قلبه.

3- إرضاؤه إذا بكى.

4- إطعامه.

5- إعالته.

6- اكتنافه.

7- إكرامه.

8- الإنفاق عليه.

9- إيواؤه.

10- البرّ به.

11- تعاهده.

12- تعليمه.

13- الرحمة به.

14- رعايته.

15- كفالته.

16- مسح رأسه.

ونلاحظ أنّ هذه العناوين قد يتداخل بعضها مع البعض الآخر، كما أنّ بعضها ذو طابع إلزامي والآخر ذو طابع أخلاقي، لكنها على كل حال تعكس اهتمام الإسلام البالغ بهذه الفئة الاجتماعية الضعيفة وحرصه على رعايتها والقيام بكل شؤونها ومتطلباتها، وفيما يأتي نضع كل واحد من هذه العناوين في موضعه المناسب.

2 ـ الرعاية بين الأسرة والميتم

وقبل التفصيل في العناوين المذكورة، يواجهنا سؤال هام مفاده: أليست رعاية اليتيم في بيته وبين ذويه وأقربائه أجدى من الناحية التربوية أو أنّ الأجدى رعايته في ميتم خاص بالأيتام؟

يميل التربويون وعلماء النفس إلى أنّ الأجدى والأولى هو حضانة اليتيم في جو الأسرة، مع القيام بكافة الجهود الممكنة لتعويضه عن معاني الأبوة التي يمكن أن يخلفها موت الأب، ويؤكد بعض العلماء أنّ ذلك هو المستفاد من النصوص والروايات، يقول[1]: «وقد كان بإمكان الحكومة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ من الناحية المادية أن تنشئ في كل مدينة داراً لرعاية اليتيم وتصرف عليهم من بيت المال، ولكن الرسول الأعظم ﷺ لم يفعل ذلك، لأنّ هذه المؤسسات والدور ناقصة من وجهة نظر التربية الكاملة من الناحيتين الروحية والمادية، فالأسرة فقط هي التي تستطيع أن تلبي نداء عواطف الطفل، ولذلك فقد ظلّ ﷺ يوصي أولياء الأمر.. بالمحافظة على اليتيم وأخذه إلى بيوتهم وإجلاسه على موائدهم ومعاملته كأحد أولادهم، وقد ورد عنه ﷺ: «**خير بيوتكم بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيوتكم بيت يساء إليه**»[2].

(1) الطفل بين التربية والوراثة، ج 1، ص 233.
(2) مستدرك الوسائل، ج 2، ص 474.

وتعليقاً على هذا الكلام نشير إلى أنّه لا وجه لاستبعاد الفكرة من هذه الزاوية، أعني زاوية عدم تأسيس الدولة الإسلامية في صدر الإسلام لمثل هذه المؤسسات؛ وذلك لأنّ الظروف التي كانت تحكم تلك المرحلة لم تكن تسمح بنشوء مؤسسات رعائية كالتي نتحدث عنها، ولا سيما في ظل بيئة عربية قد تعتبر أنّ إبعاد الطفل عن أجواء العائلة والعشيرة ليعيش في كنف مؤسسة خيرية أمرٌ غير ملائم لكرامة العشيرة. لكن مع ذلك فالفكرة المطروحة في كلامه ـ على العموم ـ تبدو صحيحة ومنسجمة مع قواعد التربية الإسلامية، لكنها تبقى مرهونة لبعض العوامل الواقعية، وأهمها: توفّر الجو الأسري الملائم تربوياً ونفسياً في منزل اليتيم أو ذويه، فإنّ هذا الأمر قد يختلف من أسرة لأخرى ومن حالة لأخرى، فهو مرتبط بمستوى وعي وثقافة الأم التي يعهد إليها بتربية الأطفال ورعايتهم، وببقائها مع الأيتام أو تخليها عنهم، لمصلحة اختيار زوج جديد، أو انتزاعهم منها، كما يحصل في بعض الحالات، إلى غير ذلك من العوامل التي لا بدّ أن تدرس ميدانياً أكثر من دراستها نظرياً ليقرر على إثر ذلك أين تكمن مصلحة اليتيم، كما أنّه لا بدّ أن يؤخذ في الحسبان أمر آخر وهو وضع الميتم أو المبرة التي يعهد باليتيم إليها، ومدى توفرها على الكفاءات العلمية الناجحة، واشتمالها على الخدمات الرعائية الملائمة، وأخذها بالمناهج التربوية الصحيحة. فإذا كان الميتم عبارة عن سجن يقهر شخصية اليتيم، ويتعامل معه على أساس العنف والقسوة والقمع، فمن الطبيعي أن لا يوافق الدين ولا القانون ولا العقل على وضع اليتيم فيه، لأنّ ذلك لا يشكّل «إيواءً» و «إكراماً» و «إحساناً» و «رعاية» له، كما أمرت بذلك النصوص الإسلامية، بل إنّ ميتماً كهذا لن يفرز إلى المجتمع إلا المجرمين والمعوقين نفسياً ومن يبقى عالة على الناس إلى آخر عمره.

أما إذا توفر لنا ميتم أو مبرة تكفل لليتيم رعاية وخدمة مناسبة، معتمدة

بذلك على الأساليب التربوية الناجحة، وآخذة بنظام الأُسرة في داخل الميتم، كما هو الحال في بعض المبرات الخيرية في زماننا، فحينها قد يكون اختيار المبرة مفضلاً ومقدماً على البيت الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط.

3 ـ أنواع الرعاية

بالعودة إلى عناوين الرعاية المتقدمة المنصوصة، فإنه ولدى التأمل فيها نجدها تتحرك في عدة اتجاهات، لكنها بأجمعها تهدف إلى حماية اليتيم وسد نقصه من جميع الجوانب، إنْ لجهة الجانب المادي، أو لجهة الجانب العاطفي والمعنوي، أو لجهة الجانب التربوي والثقافي. ومن الخطأ الكبير أن نأخذ بالنصوص أو نعمل بمضمونها بشكل تجزيئي، فينصب اهتمامنا على الجانب المادي ـ مثلاً ـ كما هو الحاصل في بعض المجتمعات، ونهمل سائر الجوانب، لأنّ الرعاية نظام متكامل ولن تؤتي أكلها ما لم يؤخذ بها كلاً لا بعضاً.

النوع الأول: الرعاية المادية

والعنوان العام والجامع في موضوع الرعاية المادية هو **عنوان الإنفاق** على اليتيم المعدم، وهو أمر لحظه التشريع في ميزانية الدولة الإسلامية كما أسلفنا، وأفرد سهماً خاصاً في الحقوق الشرعية باسم اليتيم، فهو يُعطى من الزكاة من سهم المساكين، ومن الخمس يعطى من سهم الإمام، إن لم يكن هاشمياً، وإن كان هاشمياً فله الحصة المنصوص عليها في آية الخمس، وهكذا ورد ذكر الأيتام في أكثر الآيات التي تتحدث عن الإنفاق في سبيل الله قال سبحانه: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:215].

وفي آية أخرى اعتبر سبحانه أنّ الإنفاق عليهم هو من وجوه البر، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ [البقرة:177]، وهكذا لو حضر القسمة يتيم فينبغي أن يعطى منها ولا يمنع[1]، أكان من أقرباء الميت أو من غيرهم.

الإعالة وإطعام الطعام

والعنوان الآخر الذي يلتقي مع عنوان النفقة هو عنوان الإعالة الذي أكدت عليه الروايات، وأهمها ما ورد في وصية أمير المؤمنين عليه السلام: «.. **الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **يقول**: «من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار»[2].

والعنوان الثالث في موضوع الرعاية المادية لليتيم **هو الإطعام** وهو أخص من سابقيه أعني الإنفاق والإعالة، وهما يستبطنانه، ومع ذلك فقد أكدت عليه النصوص الدينية لما يمثله من حاجة ماسة للإنسان لا تقوم حياته بدونها، قال تعالى في مدح أهل البيت عليهم السلام ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسن:8 ـ 9]، وقال أيضاً في سياق ذكر الخصائل الممدوحة: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: 14 ـ 15 ـ 16].

وقد مرّ في سيرة الإمام علي عليه السلام أنّه كان يمكّن الأيتام من رؤوس الأزقاق يلعقونها وفي رواية أخرى عن أبي الطفيل يقول: «**رأيت عليا عليه السلام يدعو اليتامى فيطعمهم العسل، حتى قال بعض أصحابه: لوددت أني كنت يتيماً**»[3]، وفي

---

(1) راجع: سورة النساء: آية 8.

(2) الكافي، ج 7، ص 51.

(3) بحار الأنوار، ج 41، ص 29.

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر**»(1).

النوع الثاني: الرعاية الثقافية

والنوع الثاني من الرعاية المطلوبة إيلاؤها لليتيم هو الرعاية الثقافية والعلميّة بالعمل على تعليمه وتزويده بكل أسباب العلم والثقافة ليخرج من مستنقع الجهل والأمية التي كانت في الغالب قدراً يبتلى به معظم الأيتام، ونذكر في هذا الصدد حديثاً مروياً عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم يقول عليه السلام: «**فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا، بتعليم ما هو محتاج إليه أشدُّ على إبليس من ألف عابد..**»(2)، ومن القريب أن يكون هذا الحديث ناظراً إلى اليتيم بالمعنى المجازي وهو المنقطع عن إمامه وعن مصدر الهداية والعلم، كما يوحي به قوله عليه السلام «المنقطعين عنا .. بتعليم ما هو محتاج إليه»، وكذلك توحي به تتمة الحديث، ولكنّ مضمونه شامل لليتيم الحقيقي الذي يجعله يتمه في انقطاع عن مصادر المعرفة ويعرضه للانحراف والفساد.

النوع الثالث: الرعاية التربوية والعاطفية

كما أنّ اليتيم بحاجة إلى الرعاية المادية والثقافية، فهو بحاجة إلى الرعاية التربوية والعاطفية، بل إنّ حاجته لهذه أكثر إلحاحاً من سواها، لأنّه بفقد الأب فقد المربي والمؤدب، وقد حثّ الإسلام كثيراً على ملء هذا النقص المعنوي في حياة اليتيم، ووردت في هذا الشأن عدة عناوين إليك أهمها:

---

(1) سنن الترمذي، ج 3، ص 214.

(2) الاحتجاج للطبرسي، ج 1، ص 9. وبحار الأنوار، ج 2، ص 5. ومستدرك الوسائل، ج 17، ص 319.

العنوان الأول: الرحمة باليتيم

والرحمة خُلُق إسلامي رفيع أراد الله لها أن تفيض على الإنسان مهما كان دينه أو عرقه أو لونه، وأن تكون معياراً وأساساً في العلاقات الإنسانية برمتها، ابتداءً من علاقة الزوج والزوجة التي أريد لها أن تقوم على أساس المودة والرحمة ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:21]، أو علاقة الولد بأبيه ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء:24]، أو علاقة المؤمن بأخيه المؤمن ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:29]، أو علاقة الحاكم بالأمة «**وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق**»[1]، وانتهاءً بعلاقة الإنسان بالآخر وإن اختلف معه في العقيدة والدين، ولا عجب في ذلك فقد بعث الله رسوله رحمة مهداة للعالمين ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:107]. وبالنظر إلى بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة وعلى رأسها الأيتام، فإنّ حاجتها إلى الرحمة والعطف أشد من غيرها، ومن هنا جاءت الوصية بهم بشكل مكثف على ألسنة المعصومين عليهم السلام.

ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك تزرع كذلك تحصد**»[2]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**ارحموا الأرملة واليتيم وأعينوا الضعيف والمظلوم**»[3]، وعنه في وصيته لولديه الحسن والحسين عليهما السلام: «**أوصيكما بتقوى الله ولا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، ولا تبكيا على شيء زوي عنكما، قولا بالحق، وارحما اليتيم، وأعينا الضائع**»[4]، وعن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**من أراد أن**

(1) نهج البلاغة، ج 3، ص 84، من كتابه إلى مالك الأشتر.
(2) بحار الأنوار، ج 74، ص 171.
(3) المصدر نفسه، ج 75، ص 9.
(4) المصدر نفسه، ج 42، ص 244.

يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه، وليعط النصف من نفسه، وليرحم اليتيم، وليعن الضعيف»[1].

العنوان الثاني: البرّ به

والعنوان الآخر الذي يلتقي بعنوان الرحمة هو عنوان البر[2]، وقد أكدت الروايات على ضرورة البر باليتيم لحاجته الماسة لذلك:

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**حث الله عز وجل على بر اليتامى لانقطاعهم عن آبائهم فمن صانهم صانه الله، ومن أكرمهم أكرمه الله..**»[3]، وعن الإمام علي عليه السلام: «**بروا أيتامكم وواسوا فقراءكم وارفقوا بضعفائكم**»[4]. وعنه عليه السلام أيضاً: «**من أفضل البر بر الأيتام**»[5].

العنوان الثالث: إكرامه

في سياق العملية التربوية يكون ملحاً أن نعمل على إكرام اليتيم لتعزيز ثقته بنفسه وإخراجه مما قد يشعر به من دونية أو مذلة، وهذا ما أكدت عليه العديد من النصوص، قال تعالى في مقام التنديد ببعض الناس: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾ [الفجر: 17 ـ 18].

وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصف المؤمن: «**يحب الضعيف**

---

(1) الأمالي للصدوق، ص 473.

(2) قال ابن هلال العسكري في الفرق بين البر والخير: «أن البر هو الخير الواصل إلى الغير مع القصد إلى ذلك، والخير يكون خيرا وإن وقع عن سهو». الفروق اللغوية، ص 95. وأما الفرق بين البر والصدقة، فهو أن الصدقة تكون بالمال، بينما البر يكون بجميل الفعل أو القول.

(3) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، ص 338. وعنه بحار الأنوار، ج 72، ص 12.

(4) تصنيف غرر الحكم، ص 409.

(5) المصدر نفسه.

ويكرم اليتيم»[1]، وقد قال النبي في خطبته في استقبال شهر رمضان «**ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه**»[2].

العنوان الرابع: تعاهده

مما يدخل في العملية التربوية الناجحة لليتيم أن لا ينقطع عنه الكافل، بل يبقى على تواصل مستمر معه فيزوره ويتفقد أحواله، وهذا ما ربما يشير إليه الحديث النبوي: «**إنّ خياركم أولوا النهى**، قيل: يا رسول الله من أولوا النهى؟ قال: **هم أولوا الأخلاق الحسنة، والأحلام الرزينة، وصلة الأرحام، والبررة بالأمهات والآباء، والمتعاهدون للجيران واليتامى..**»[3].

العنوان الخامس: إرضاؤه

وحرصاً على مراعاة مشاعر اليتيم، توصي الروايات بإرضائه إذا بكى، لأنّ دمعة اليتيم عزيزة عند الله تعالى، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله : من أبكى عبدي وأنا غيبت أباه في التراب؟! فوعزتي وجلالي إن من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنة**»[4]. وفي حديث آخر عنه ﷺ: «**إذا بكى اليتيم اهتز العرش (على بكائه)، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي اشهدوا علي أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة**»[5].

العنوان السادس: إدخال الفرح عليه

وفي السياق عينه، يأتي التأكيد على أهمية إدخال الفرح والسرور على

(1) بحار الأنوار، ج 72، ص 461.
(2) الأمالي، ص 154.
(3) وسائل الشيعة، ج 15، ص 191.
(4) مستدرك الوسائل، ج 15، ص 153.
(5) المصدر نفسه. وراجع: من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 188، طبعة جامعة المدرسين.

قلوب الأيتام، فعنه ﷺ: **«إن في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين»**(1).

العنوان السابع: مسح رأسه

وليس بعيداً عن هذا الجو المفعم بالعاطفة والحنان، تأتي قضية المسح على رأس اليتيم تحنناً وتعطفاً، وقد جاء في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: **«يا علي، من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة»**(2).

النوع الرابع: الرعاية الاجتماعية

في موضوع الرعاية الاجتماعية لليتيم والتي لا تنفصل ولا تبتعد عن الرعاية الثقافية والتربوية والمادية، تواجهنا عدة عناوين أكدت عليها النصوص:

العنوان الأول: كفالته

أهم تلك العناوين عنوان الكفالة، فقد حدثنا القرآن الكريم عن كفالة زكريا لمريم عليها السلام إثر خصومة حدثت في آل عمران بشأن من يتولى كفالتها وهي يتيمة، قال سبحانه: ﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ [آل عمران: 44]، وهكذا خرجت القرعة باسم زكريا فكفلها وقام بشؤونها خير قيام ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾ [آل عمران: 37].

وورد في الحديث عن الإمام محمد الباقر عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: «من كفل يتيماً وكفل نفقته، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وقرن بين إصبعيه

---

(1) كنز العمال، ج 3، ص 170، رقم الحديث 6008.

(2) وسائل الشيعة، ج16، ص 337. ج 21، ص 374. ج 3، ص 286 وغيرها.

المسبحة والوسطى»[1]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**كافل اليتيم أثير عند الله**»[2] وعنه عليه السلام أيضاً: «**كافل اليتيم والمسكين عند الله من المكرمين**»[3].

وغير بعيد عن معنى الكفالة، عنوان الرعاية الوارد في حديث الإمام علي عليه السلام: «**من رعى الأيتام رُعي في بيته**»[4].

العنوان الثاني: إيواؤه

والعنوان الآخر في هذا الشأن هو عنوان الإيواء، قال سبحانه وتعالى في مقام الامتنان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى:6]، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: «يا علي أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة، من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه»[5]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: «مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل فإذا هو ليس يعذب فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام وهو ليس يعذب فأوحى الله جل جلاله إليه: يا روح الله قد أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه»[6].

(1) قرب الإسناد، ص 94. وعنه بحار الأنوار، ج 72، ص 3. وفي مصادر أهل السنة جاء الخبر هكذا: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه يعنى السبابة والوسطى». سنن الترمذي، ج 3، ص 315. وطبيعي أن وعده صلى الله عليه وآله وسلم لكافل اليتيم أن يكون معه في الجنة إنما هو مشروط بأخذه بأسباب الإيمان وابتعاده عما يسخط الله تعالى.

(2) عيون الحكم والمواعظ، ص 397.

(3) تصنيف غرر الحكم، ص 409.

(4) المصدر نفسه.

(5) وسائل الشيعة، ج 16، ص 338.

(6) المصدر نفسه.

العنوان الثالث: اكتناف اليتيم

نقل عن صحيفة إدريس النبي عليه السلام: «**طوبى لمن اكتنف الأرملة واليتيم**»[1]، واكتناف اليتيم يعني أن تجعله في كنفك وحمايتك وتحت ظلك وهو أحوج ما يكون لذلك.

4 ـ حاجتهم إلى الرعاية وحاجتنا إلى الرحمة

إنّ كفالة الأيتام ورعايتهم لا تسدّ ـ فقط ـ فراغاً وخللاً اجتماعياً ناتجاً عن عاديات الزمان أو طوارق الحدثان التي خطفت والداً من بين أسرته، ولا تساهم ـ فقط ـ في التئام جرح نفسي بالغ حَفَرَه فقدُ الأب في وجدان ابنه اليتيم، بل إنّها فوق ذلك كله تعتبر مضماراً يختبر الكافل من خلال مشاعره الإنسانية ويحرك عواطفه وأحاسيسه التي قد تصاب بالتخشب والتحجر بفعل استغراقه في مشاغل الحياة وانشغاله بملذاتها وزخارفها، وفي الحديث أنّه «**أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يشكو قسوة قلبه، قال: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك، ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك**»[2]، وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز وجل فإن لليتيم حقا**»[3].

ومن جهة أخرى، فإنّ رعاية الأيتام تعتبر في المنظور الإسلامي مصداقاً بارزاً للصدقة الجارية والتجارة المستمرة مع الله، مما يعود بالنفع على الكافل قبل أن يصل النفع إلى المكفول؛ لأنّ السعي في تربية الإنسان وبنائه هو من أفضل القربات عند الله، فلئن كان اليتيم بحاجة إلى الرحمة أو العاطفة الإنسانية فالكافل

(1) بحار الأنوار، ج 92، ص 469.
(2) الترغيب والترهيب، ج 3، ص 349.
(3) من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 188.

أحوج منه إلى الرحمة الإلهية، وفي الحديث الذي تقدم عن الإمام الصادق عليه السلام **«من أراد ان يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه، وليعط النصف من نفسه، وليرحم اليتيم، وليعن الضعيف، وليتواضع لله الذي خلقه»**[1].

وعن نبي الله موسى عليه السلام أنّه سأل ربه قائلاً: «**إلهي فما جزاء من كفل اليتيم؟ قال: أظله يوم القيامة في ظل عرشي**»[2]، وبهذا المقياس فلا يكون مخطئاً من يقول: ينبغي على الكافل أن يشكر اليتيم أكثر مما ينبغي ويجدر باليتيم أن يشكر الكافل؛ وذلك لأنّ اليتيم هيّأ فرصة ذهبية للكافل، لاكتساب الخيرات ونيل المثوبات.

(1) وسائل الشيعة، ج 12، ص 155، الحديث 32، الباب 104 من أبواب العشرة.
(2) بحار الأنوار، ج 66، ص 411.

المحور الثاني

حقوق اللقيط

- من هو اللقيط؟
- أسباب هذه الظاهرة
- واجباتنا تجاه اللقيط
- حقوق اللقيط

كثيراً ما نشاهد بشكل مباشر، أو من خلال شاشات التلفزة، أو نقرأ في الصحافة، أو نسمع من الثقات عن أطفال حديثي الولادة مرميين في بعض الأزقة أو الأرصفة أو على أبوب دور الحضانة أو مراكز الشرطة، وأحياناً في مراكز إلقاء القمامة! وهذا الأمر مؤلم جداً. ولا شكّ أنّ هؤلاء اللقطاء هم أشد الشرائح الاجتماعية فقراً وأكثرها حاجة للرعاية والاهتمام، فاليتيم له أصل وأم وأقرباء وأما هؤلاء فلا يعرفون شيئاً عن آبائهم وأمهاتهم وأقربائهم، ومن هنا فإنّ حاجتهم إلى العناية هي أكثر من غيرهم.

وتشير بعض الإحصاءات إلى أنّ في لبنان وحده، تستقبل مؤسستان متخصصتان بإيواء الأطفال اللقطاء ما يقرب من خمسين لقيطاً كل عام. وانتشار هذه الحالة في بلداننا الإسلامية يدفعنا إلى التعرف على أسبابها ودوافعها، وبيان الموقف الشرعي منها، وكذلك بيان حقوق هؤلاء الأطفال والأحكام الشرعية التي تنظم حياتهم وعلاقتهم بالمجتمع.

أولاً: من هو اللقيط؟

وبداية، أرى من الضروري تقديم تعريف يحدد لنا اللقيط ويميزه عن غيره، واللقيط في اللغة هي اسم مفعول، وهو الشخص الذي يلتقطه غيره، قال ابن الأثير: «اللقيط: الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق، لا يُعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول»[1]، والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 264.

وطلب. واللقطة ـ وهي بضم اللام وفتح القاف ـ : اسم المال الملقوط [1].

وأما في الاصطلاح الفقهي، فاللقيط كما يقول الشهيد الأول: «**كل صبي أو صبية أو مجنون ضائع لا كافل له**»[2]، وأضاف الشهيد في محل آخر على جملة: «لا كافل له» عبارة: «ولا يستقلّ بنفسه»[3]، وشرحها الشهيد الثاني بقوله: « أي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة»[4].

وله تسمية أخرى، وهي المنبوذ، قال الشهيد الأول: «ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً، واختلاف اسميه باعتبار حاليه، فإنّه ينبذ أولاً ويلتقط أخيراً»[5].

وفرّق بعضهم بينهما بأنّ «اللقيط هو الملتقط حيث وجد وعلى أي صفة وجد في صغره، والمنبوذ الذي وجد منبوذاً لأول ما يولد»[6].

وفرّق ثالث: بأنّ «اللقيط هو ما التقط من الصغار في الشدائد والغلاء ولا يعلم له أب»، أما المنبوذ فمن طرح لكونه ابن زنا. ولهذا أفتى بعضهم بأنّ من «قذف اللقيط بأبيه حد، ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد. وقال مالك: ما نعلم منبوذاً إلا ولد الزنى وعلى قائلها لغيره الحد»[7]. وبناءً على هذا التفريق، فمن عرف أنّ سبب تخلي ذويه عنه أنه ابن زنا سمي منبوذاً، ومن عرف أن سبب تخليهم عنه هو الغلاء ونحوه أو لم يعرف السبب وراء تخليهم عنه فهو اللقيط.

وكيف كان، فهذه التسميات (منبوذ/ لقيط) هي مجرد اصطلاحات،

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 264.
(2) الدروس الشرعية، ج 3، ص 73.
(3) اللمعة الدمشقية، ص 206.
(4) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، ج 7، ص 67.
(5) الدروس الشرعية، ج 3، ص 73.
(6) مواهب الجليل للرعيني، ج 8، ص 402.
(7) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

وليست ذات أثر عملي وفقهي كبير فيما يتصل بالأحكام الشرعية التي تنظم شؤون هذه الشريحة. أجل، ثمّة فارق بارز وهو فيما لو ثبت أنّ اللقيط هو ابن زنا، فإنه في هذه الحالة يكون موضوعاً لجملة من الأحكام الشرعية التي تنظم أموره[1].

وقد تسأل: أنّى لنا أن نعرف أنّ المنبوذ أو اللقيط هو ابن زنا، فلعلّه ولد شبهة مثلاً؟

قلت: إنّ معرفة ذلك صعبة، ولكنها ليست مستحيلة، كما لو علم أنّ امرأة زنت ثم وضعت وليدها في مكان معين وفرّت إلى مكان مجهول.

وسيأتي أنّ اللقيط لا يحكم بكونه ابن زنا إلا في حال قام الدليل الشرعي على ذلك.

وتجدر الإشارة هنا:

أولاً: إنّ وصفه باللقيط أو المنبوذ هو توصيف لواقع حاله، وليس ذلك اسماً له، وإنما يجدر إعطاؤه اسماً معيناً، ولا يصح بعد ذلك تسميته أو مناداته باللقيط أو المنبوذ؛ لأنّ هاتين الصفتين تحملان ذماً وتعييراً، وهذا يؤذيه ويؤلمه، وربما عدّ ذلك نبزاً أو سباً، فيحرم لذلك.

ثانياً: إنّ اللقيط ـ حسب التعريف الفقهي ـ لا ينحصر بالرضَّع وحديثي الولادة من الأطفال، كما قد يتوهم، بل هو شامل لكل طفل صغير أو مجنون

(1) سنصدر بعون الله تعالى دراسة خاصة عن الولد غير الشرعي وحقوقه، وما يحوم حوله من نظرة عقدية أو فقهية تعدّ قاسية وظالمة في نظر الكثيرين، وسوف نلاحظ أنّ معظم الآراء الفقهية المطروحة والتي تحرمه من النسب أو تمنعه من القيام ببعض المهام كالشهادة والقضاء هي محل نقاش، وتفتقر إلى الدليل التام.

ضائع لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه في دفع الأخطار عنها وفي القيام بما يصلحها وتأمين احتياجاتها الضرورية.

ومنْ رام المعرفة التفصيلية بالقيود المذكورة في كلمات الفقهاء، فليراجع المصادر الفقهية، فقد أسهبت في الحديث عن ذلك.

ثانياً: أسباب هذه الظاهرة

وعن أسباب تفشي هذه الحالة التي وصلت إلى حدّ الظاهرة، يمكننا الإشارة إلى أمرين أساسيين:

1 ـ العلاقات المشبوهة

إنّ العلاقات الجنسية المشبوهة، ولا سيما عند غير المتزوجين من الرجال والنساء[1]، تعتبر من أهم الأسباب في بروز ظاهرة اللقطاء أو الأطفال المنبوذين الذين يعثر عليهم رجال الشرطة أو الناس في الشوارع والأزقة، كما أنّ العلاقة المذكورة تعدّ سبباً رئيسياً في الكثير من حالات الإجهاض التي تلجأ إليها بعض النساء، وذلك مخافة العار أو أن يلحقها الأذى الذي قد يصل إلى حدّ القتل من قبل أقربائها و«رجال العشيرة» الذين يسعون إلى غسل هذا العار بقتل المرأة الخاطئة، لأنّها ـ بزعمهم ـ دنّست شرف العشيرة ومرّغت سمعتها بالتراب! أما الرجل الذي يمارس الفاحشة، فإنّه لا يجلب العار ـ حسب رأيهم ـ لا لنفسه ولا لعشيرته، بل يغتفر له ذلك ويبرر بنزوة الشباب التي يجوز لها ما لا يجوز لغيرها! هكذا تنقلب المفاهيم وتتجزّأ القيم، فتغدو العفَّة ضريبة على المرأة فقط، وتصبح الفاحشة مقبولة من الرجل، مذمومة من المرأة، مع أنّ العار والشنار وغضب الجبار واحد، والعقوبة عند الله واحدة للذكر والأنثى في الدنيا والآخرة ﴿ٱلزَّانِيَةُ

(1) أما المتزوجة فيمكنها الاحتيال بتفسير أمر حملها على أنه من زوجها.

وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2].

إنّ الإباحيّة الجنسيّة في بعض المجتمعات ولا سيما الغربية والتي تغطيها الكثير من القوانين أوجدت حالةً من ضعف المناعة الأخلاقية، فاندفع البعض إلى ممارسة الرذيلة بشكل اعتيادي، وإذا حملت المرأة فلا تجد غضاضة في إعلان الحمل وأنها تريد الاحتفاظ به، دون أن تعرف من هو الأب في بعض الحالات، بسبب تعدد العلاقات، وإن شاءت إجهاض الجنين فالفرصة متاحة أمامها، لأنّ الكثير من الدول تسمح بالإجهاض. وفي المقابل، فإنّ المجتمعات التي لا تزال تحتفظ برؤية خاصة ومتحفظة ولو في الظاهر إزاء العلاقات الجنسيّة خارج نطاق الزوجية، فلا يسع المرأة في حالات الحمل خارج البيت الزوجي سوى أن تلجأ إلى الإجهاض أو إلى التخلي عن الطفل ونبذه بعد تولده.

2 ـ تردي الوضع الاجتماعي

الفقر هو السبب الرئيسي الآخر الذي يساهم في ظاهرة الأطفال اللقطاء أو الأطفال الموؤدة، فقد شهدنا ونشهد بين الفينة والأخرى آباءً أو أمهات ألجأهم الفقر وتردي الوضع الاجتماعي إلى بيع أولادهم أو التخلي عنهم وربما قتلهم، ولم يكن نهي القرآن الكريم عن قتل الأولاد مخافة الفقر ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٖۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الإسراء:31، الأنعام:151]، إلا تحذيراً من أمر واقع، وجريمة تتحقق في المجتمعات. وإذا كان الإملاق (الفقر) قد يدفع الإنسان إلى قتل ابنه أو إسقاط الجنين، فإنّه قد يدفعه ـ بطبيعة الحال ـ إلى بيعه أو التخلي عنه، ورميه على قارعة الطريق، ومن هنا نجد هذا النكير الشديد والحرب الضروس التي شنّها الإسلام على الفقر، وعلى كل الذين يفقرون الناس ويمتصون دماءهم وأموالهم وعرقهم، حتى قال رسول الله ﷺ

كلمته الشهيرة: «كادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً»[1]، وكان ﷺ يستعيذ بالله من الفقر كاستعاذته به تعالى من الشيطان الرجيم، يقول ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر**»[2].

3 ـ انعدام حسّ المسؤولية

ويمكن الإشارة إلى سبب ثالث، وإن لم يصل إلى مستوى السببين السابقين، وهو انعدام حسّ المسؤولية وتراجع القيم الأخلاقية بسبب اجتياح الثقافة الاستهلاكية وسيطرتها على نفوس أبناء العصر من المتأثرين بنمط الحياة الغربية. لقد بتنا نشهد أن بعض النساء لا ترغب في تحمل المسؤولية وأن تعيش حياة الأمومة التي تقيّد حريتها وقد تحرمها من إطلاق العنان لرغباتها وشهواتها، ما يدفعها إلى التخلي عن أبنائها ووضعهم على أبواب دور الحضانة، وربما نشهد حالات إجرمية وعدوانية دفعت ببعض الأهل إلى قتل أبنائهم والتخلص من ضغط المسؤولية التي تفرضه تربيتهم ورعايتهم، والواقع فإنّ هذه العملية هي أسوأ من عمليات الوأد التي عرفها الإنسان في الجاهليّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ صعوبة الظروف الاجتماعية أو انعقاد نطفة المولود من الزنا لا يبرران شرعاً تخلي الإنسان ـ أباً كان أو أماً ـ عن ابنه ونبذه، بل عليه أن يحتفظ به ويسعى لحفظ حياته بشتى الطرق الممكنة.

ثالثاً: واجباتنا تجاه اللقيط

تحدث الفقهاء في كتبهم عن أحكام اللقيط والملتقِط بشكل مفصل، ولسنا هنا بصدد مقاربة المسألة من الزاوية الفقهية البحتة، بقدر ما نحن بصدد

(1) الكافي، ج 2، ص 307. وعنه وسائل الشيعة، ج 15، ص 366، الحديث 4، الباب 55 من أبواب جهاد النفس.
(2) عوالي اللآلي، ج 3، ص 71.

مقاربتها من الزاوية الإسلامية العامة، إنْ لجهة النظر إلى اللقيط وكيفية التعامل معه، وبيان حقوقه، أو لجهة الحديث عن كيفية معالجة نتائج وآثار هذه الظاهرة، ولهذا يكون السؤال البديهي عند العثور على اللقيط: ما هو واجبنا تجاهه؟

1 ـ وجوب أخذ اللقيط

إنّ الإسلام يدعونا إلى التقاط الطفل الضائع الذي لا كافل ولا معيل له وعدم تركه في معرض الأخطار، وهذه الدعوة ليست مجرد أمر استحبابي، بل إنّها دعوة ملزمة يأثم من ترك الاستجابة لها، لأنّ في التقاطه إنقاذاً وإحياءً للنفس المحترمة ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32].

ولهذا فقد اعترض بعض الفقهاء على ما ذكره البعض من استحباب أخذ اللقيط، بالقول: «وأمّا استحباب أخذ اللقيط فلم يظهر وجهه، مع كون اللقيط منبوذاً معرّضاً للهلكة، بل الأظهر أنّه من الواجبات الكفائية المتعلقة بقاطبة المكلّفين، ويمكن سقوطه بفعل الغير»[1].

أقول: ولعلّ نظر القائلين بالاستحباب إما إلى صورة ما لو لم يكن المنبوذ في معرض الهلاك، بحيث إذا لم يأخذه أول من رآه، فإنّ الثاني أو الثالث سيأخذه حتماً، وإما إلى بيان الحكم العيني. بينما نظر القائلين بالوجوب هو إلى الوجوب الكفائي، ولا تنافي بين وجوب الشيء كفاية واستحبابه عيناً، فأخذ الطفل الذي نبذه أهله أو تخلوا عنه هو واجب كفاية، ولكنه مستحب في نفسه لأنه من عمل البر، الذي حثّ عليه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:2].

وعندما يكون أخذ اللقيط واحتضانه من الواجبات الكفائية، فهذا يعني أنّ الأمر في عهدة الأمة، وهي مسؤولة عن هذا الواجب، وإذا تقاعست تكون آثمة بكل أفرادها.

---

(1) جامع المدارك، ج 5، ص 428.

2 ـ المسؤولية بين الدولة والأفراد

من الذي يتولى أمر اللقيط؟ هل يُعطى للحاكم الشرعي ليضعه عند من هو أهل لذلك، أم يجوز لآحاد المكلفين أن يتولوا أمره ورعايته؟

إننا نرجّح أنّ الذي يتولى أمر اللقيط بشكل أولي هو الحاكم الشرعي، أو السلطة الشرعية، فهي التي تتولى الأمر باعتبار ذلك من الأمور الحسبيّة، وهذه تتولاها الحكومة الشرعية، وبإمكانها أن تعهد بالأمر إلى بعض منظمات المجتمع الأهلي المتخصصة بمثل هذه الحالات، أو إلى بعض الأفراد. وما قد يظهر من بعض النصوص من أنّ الملتقِط يمكنه أن يتولى أمر اللقيط، فهذا إنما هو بلحاظ وجود إذن من السلطة في مثل هذه الحالات ولا سيما أنه لم يكن آنذاك مؤسسات خاصة تعنى بمثل هذه الحالات، وبإمكان الحاكم أن ينتزع الطفل اللقيط من الملتقط إذا قدّر أنه ليس أهلاً لرعايته والقيام بشؤونه.

ويمكن الاستدلال على أنّ مسؤولية ذلك تقع بالدرجة الأولى على عاتق السلطة والدولة الحاكمة، بما ورد عن الإمام علي عليه السلام في عهده إلى عامله على مصر مالك الأشتر، قال عليه السلام: «**ثُمَّ اللهَ اللهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ، مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ وأَهْلِ الْبُؤْسَى والزَّمْنَى، فَإِنَّ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً، واحْفَظِ للهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ، وقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى**»[1]. وطبيعي أنّ اللقطاء مصداق جليّ للذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس، وأضف إلى ذلك أنّ عنوان ابن السبيل شامل للقيط[2].

(1) نهج البلاغة، ج 3، ص 100.
(2) الحلال والحرام في الإسلام، ص 346.

3 ـ وجوب التعريف به

ربما نحرز من خلال الأمارات أنّ هذا الطفل منبوذ من قبل أهله، كما لو حملت به أمه في ظروف غامضة، ثم ولدته ونبذته في مكان معين، وهربت خوفاً على نفسها من ذويها، فهنا لا يجب علينا التعريف به. وأمّا لو لم يظهر من الأمارات أنه منبوذ، وكان من الممكن أن يكون تائها وقد أضاعه أو سرقه أحد منهم أو ما إلى ذلك، ففي مثل هذه الحالة يجب ـ بحسب ما يفتي بعض الفقهاء[1] ـ على الملتقط أن يعرّف عنه، ولا يجوز إخفاؤه والتكتم عليه؛ لأنّ في ذلك قطعًا للطفل عن أهله وذويه، وهو أشبه ما يكون بالسبي. وإذا عرف الملتقِط أهل اللقيط وجب تسليمه إليهم، ولا يجوز انتزاعه منهم أو إخفاؤه عليهم. أجل، إن تسليمه إليهم إنما يكون واجباً عليه شريطة أن لا يُخشى على حياته معهم، وإلا لزم على الملتقط مراجعة الحاكم الذي قد يأذن له بأنْ يرعاه ويحفظه من الأخطار ويكفله ويهتم بشؤونه.

والتعريف في زماننا غدا أمراً سهلاً وميسوراً، وليس مكلِفاً ولا متعباً للملتقِط، كما أنه في الغالب قد يؤدي إلى نتائج طيبة لجهة التعرف على أهل اللقيط.

وإننا ندعو إلى التعامل مع هذا الأمر وفق رؤية المؤسسة وليس وفق الذهنية الفردية، بحيث نلجأ إلى المؤسسات القائمة أو نعمل على إنشاء مؤسسات موثوقة ومأمونة أكانت رسمية أو أهلية تعنى بشؤون اللقطاء، بحيث إنّ الملتقط إذا رغب بالاحتفاظ به وكان قادراً على رعايته وحفظه فله ذلك، شريطة أن تُعلم هذه المؤسسة بأن لديه طفلاً لقيطاً لتساعد على إيصاله إلى ذويه وتساعد الملتقط على تسوية أموره القانونية. وإذا كان لا يرغب شخصياً بالاحتفاظ به أو غير قادر على ذلك، فإنه يودعه لديها، لتقوم برعايته وتعمل

(1) أحكام الشريعة للسيد فضل الله، ص 411. ومنهاج الصالحين للسيد السيستاني، ج 2، ص 211.

هي من خلال أجهزتها ووسائلها الخاصة وقدرتها على التواصل مع الأجهزة الرسمية والأمنية على التعريف المطلوب، فإن توصلوا إلى نتيجة مرضية تسمح بعودة الطفل إلى حضن أمه وأبيه فهذا غاية المنى، وإلا قامت المؤسسة بشؤونه وفتشت له عن عائلة معينة قادرة على رعايته. ووجود هذه المؤسسة هو من أبرز مصاديق البر والعمل الخيري، وهو لا يسمح بتنظيم العملية في بداياتها فحسب، بل يسمح بمعرفة الحقيقة في النهايات أيضاً، فإنّ المرأة التي نبذت ابنها لخوف أو نحوه، قد تتمكن مع مرور الوقت من إعادة الولد إلى حضنها لارتفاع المحذور ووصولها إلى مكان آمن. فهنا لو ترك الأمر إلى الأفراد، فمن أين يمكن لهذه الأم أن تصل إلى وليدها؟! أما عندما تتولى الأمر مؤسسة خاصة فالتواصل معها يكون سهلاً، وهذا ما قد يخفف من ضياع الأنساب، وهو أمر مطلوب في نفسه ومقصد من مقاصد الشريعة.

4 ـ تأمين الحياة الكريمة

إنّ اللقيط في بادىء الأمر وحين التقاطه يكون ـ عُرْفاً ـ مصداقاً لابن السبيل، وعليه يكون التشريع الإسلامي قد لحظ هذه الفئة بشكل مباشر في ميزانية الدولة الإسلامية المتمثلة بالخمس والزكاة والأنفال، فإنّ أحد مصارف الخمس هو ابن السبيل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41]. وهكذا فإنّ ابن السبيل هو أحد مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]. وأيضاً هو أحد مصارف الأنفال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:7].

باختصار: إنّ كفالة اللقيط ورعايته وحفظه ليست منّة من أحد، بل هي حق كفله له الله سبحانه باعتباره إنساناً مكتمل الإنسانية، كما أنّها ليست إحساناً وشفقة، بل هي واجب في عنق الأمة، دولة أو مجتمعاً أهلياً أو أفراداً، التي يلزمها اختيار الأسلوب الأمثل لرعايته، كتأسيس المعاهد التي تعنى بالاهتمام باللقطاء وتربيتهم وتعليمهم. ولو تقاعست الدولة عن القيام بواجبها، فيلزم على الأمة والمجتمع الأهلي القيام بهذه المسؤولية، باعتبار ذلك واجباً كفائياً، كما أسلفنا.

5 ـ دمجه في المجتمع

في موازاة القيام بواجب الرعاية وتأمين الحياة الكريمة للقطاء، يكون من المهم من الناحية التربويّة العمل على دمجهم في المجتمع، واجتناب وضعهم في حيّز مكاني (مركز أو مأوى) خاص باللقطاء، بعيداً عن عامة الناس؛ فإنّ عزلهم بهذه الطريقة قد يضاعف عُقد النقص فيهم، ويسهم في خلق نظرة دونيّة نحوهم. ولهذا فإنّا نعتقد أنّ الأسلوب الأنجع في التعاطي مع اللقيط هو أن نبقيه داخل المجتمع ليعيش حياته بشكل اعتيادي مع الآخرين في نواديهم ومدارسهم وملاعبهم، وبهذا تكون حضانته في البيوت ـ لو تيسرت ـ أولى من حضانته في مؤسسات معزولة. وإننا نقرأ في سيرة إمامنا زين العابدين عليه السلام ما يوحي بضرورة اعتماد سياسة دمج الذين لا حيلة لهم من الناس في المجتمع، فقد ورد أنّه عليه السلام: «**كان يعجبه ـ كما مرّ في حقوق اليتيم ـ أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده**»[1]، وهذا الأمر يستدعي خلْقَ ثقافة عامة تحترم إنسانية هذه الشريحة ولا تنظر لها بريبة أو بتقزز أو استعلاء واستحقار، لأنّ ذلك غير مبرر من الناحيتين الأخلاقية والشرعية.

---

(1) الخصال، ص 518.

6 ـ ماذا عن التبني؟

إلا أنّ الحرص على دمج اللقيط في المجتمع والاهتمام به وبتربيته لا يسمح للملتقِط إلحاقه له بنسبه، فإنّ التبني مرفوض في الشريعة الإسلامية وإن شرّعته الأنظمة الوضعيّة واعترفت به ورتبت عليه آثار الولد الحقيقي في الميراث وغيره. لقد جاء الإسلام، وكان نظام التبني قائماً ومعترفاً به في المجتمع العربي ومنتشراً، حتى أنّ النبي ﷺ نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة، وكان يعرف بزيد بن محمد، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب:4 ـ 5]، وبعد نزول الآية عاد زيد إلى نسبه القديم، فأخذ ينسب إلى أبيه، فيقال زيد بن حارثة[1].

والتأمل في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:4]، يفيد بأنّ السرّ في محاربة الإسلام لنظام التبني الجاهلي يرتكز على كون التبني تزويراً للواقع، ومحاولة ادعائية لفظية لتبديل الحقائق، بجعل الغريب قريباً، والأجنبي لصيقاً، ومن هنا ألغى الإسلام كل آثار التبني المتصلة بالميراث والزواج وما إلى ذلك، معتبراً أنّ هذه الآثار متفرعة على رابطة النسب أو المصاهرة فحسب.

لكنْ وفي الوقت الذي ألغى فيه التشريع الإسلامي نظام التبني بمعناه الحقيقي، فإنه لم يلغ ما يحملُه التبني من معانٍ إنسانيّة تُعنى برعاية اللقيط وتربيته والعناية به والحنوّ عليه كما يحنو الإنسان على أولاده، معتبراً ذلك من أبرز مصاديق الإحسان والبر والصدقة الجارية.

---

(1) في الحديث: «عن عبد الله بن عمر ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) [الأحزاب:5]». صحيح البخاري، ج 6، ص 22. وراجع تفسير التبيان، ج 8، ص 346.

إلا أنّ رفض الإسلام للتبني بمعناه الحقيقي ينطلق من أنه قد يوقع مع الوقت في بعض المشكلات الشرعيّة. ومن أبرزها أنّ الطفل إن كان أنثى فيجب عليها أن تتستر أمام البالغين من الرجال الموجودين في الأسرة التي تبنتها، لأنه يحرم عليهم النظر إلى جسدها. ولو كان ذكراً فبعيد بلوغه يجب على النساء البالغات في الأسرة أن يتسترن أمامه، ولا يجوز لهن كشف ما لا يحلّ كشفه أمام الرجل الأجنبي، وهذا الأمر يوجد إرباكاً في الأسرة.

ولكن ربما تقدّم بعض الحلول في هذا السياق، ومنها:

أ- قيام المرأة التي تبنته بإرضاعه الرضاعة الشرعية، وبعدها يغدو ابناً لها ولزوجها بالرضاعة، وأخاً لأولادها، وتنتشر الحرمة ويرتفع المحذور المشار إليه، لقاعدة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

ب- عقد التحريم، وذلك بإجراء عقْد على اللقيط، فإن كان أنثى عقَدَ عليها الملتقط لابنه، وعندئذٍ تحرم عليه، لحرمة زوجة الابن، وإنْ كان ذكراً فتعقد عليه المرأة لابنتها، فيصبح زوج ابنتها فيحل له النظر إليها بعد بلوغه. ويمكن إجراء العقد بطريقة أخرى تحلّ المشكلة بشكل أو بآخر، إلا أنّ هذا الحلّ ليس متفقاً عليه بين الفقهاء، فثمة اتجاه فقهي لا يرى صحة ما يسمى «عقد التحريم»، ما لم يكن هناك إرادة جدية للزواج.

(1) هذا نص حديث مروي بشكل صحيح عن الأئمة عليهم السلام، من ذلك ما رواه الكليني في الصحيح «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُه يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ». انظر: الكافي، ج 5، ص 437، الأحاديث: 1 و2 من الباب.

رابعاً: حقوق اللقيط

إلى المسؤوليات المتقدمة، فإنّ ثمّة حقوقاً قد كفلها التشريع لهذه الشريحة، ومن أهم هذه الحقوق:

1 ـ الحرية

تعاطت بعض المجتمعات مع اللقيط على أساس أنّه غنيمة لملتقطه، فمن حقه أن يستعبده ويبيعه أو يهبه كما يحبّ، لكن الإسلام رفض ذلك رفضاً قاطعاً، معتبراً أنّه حرّ كما ولدته أمه، ولا حقَّ لأحدٍ في استعباده واستملاكه؛ لأنّ الأصل في الناس أن يكونوا أحراراً، والرّقيّة أمر عارض. وقد دلّت العديد من الأحاديث على حريته، ففي الحديث الموثق عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**اللقيط لا يشترى ولا يباع**»[1].

وعن أبيه الإمام الباقر عليه السلام قال وقد سئل عن اللقيط: «**حر لا يباع ولا يوهب**»[2]. وروي عن الحسن البصري: «أن رجلا التقط لقيطاً، فأتى به علياً رضى الله تعالى عنه، فقال: هو حر..»[3].

وحرية اللقيط هو قول جرى عليه عامة الفقهاء من الشيعة[4] والسنة[5].

2 ـ حرية الاختيار

إذا بلغ اللقيط وصار رشيداً، تكون له الحرية الكاملة في تحديد مسيرة

(1) انظر: الكافي، ج 5، ص 224. ونحوه حديث صحيح آخر في المصدر نفسه، ج 5، ص 225.

(2) وسائل الشيعة، ج 25، ص467، الحديث 1و 5، الباب 22 من كتاب اللقطة.

(3) المبسوط للسرخسي، ج 10، ص 209.

(4) قال العلامة الحلي: «اللقيط حر لا يجوز بيعه ولا شراؤه» . مختلف الشيعة، ج 5، ص 236.

(5) قال الشافعي: «اللقيط حر، وإنما جعلناه حراً إذا غاب عنا معناه (شككنا في الأمر)، لأن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار». كتاب الأم، ج 6، ص 265. وقال ابن الأثير: «وهو في قول عامة الفقهاء حر». النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 265.

حياته ورسم مستقبله، ولا سلطة للملتقط عليه في أن يبقيه داخل أسرته وتحت كنفه، بل الخيار في ذلك للّقيط نفسه بعد اكتمال شخصيته القانونية بالبلوغ والرشد، فإنْ أحبّ العيش مع الملتقط وفي كنفه وولائه فله ذلك، وإن شاء انفصل عنه واختار طريقه، وكفالة الملتقط له لا تمنحه سلطةً عليه. نعم، قد تعطيه حقاً أخلاقياً باحترامه وشكره على قاعدة ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ [الرحمن:60]، وقد ورد التصريح بذلك في عدة نصوص واردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، فعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**المنبوذ حر، فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه، فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق صدقة**»، ونحوه غيره[1].

3 ـ طهارة المولد

ينظر الكثير من الناس إلى اللقيط نظرة ريبة، وربما رفضوا تزويجه وعاملوه بدونية واحتقار، لأنّه لا نسب له ولا عشيرة. وقد ينظر البعض إليه باعتباره ولداً غير شرعي. وما يبعث على التعجب والأسف في آنٍ أنّ القانون اللبناني، وربما غيره، تعاطى معه ونظر إليه بهذا المنظار، فقد كان يكتب على هويته: إنّه «ولد غير شرعي». وفي عام 1993م، صدر قانون ينص على عدم كتابة هذه العبارة.

ولا يخفى أنّ هذا التعامل معه يجرح مشاعره ويخدش كرامته، ويشعره بالنقص والدونية إلى أبعد حد، ولنتصور شعور إنسان يحتاج دائماً ـ ولا سيما في الكثير من بلداننا العربية والإسلامية ـ أن يبرز بطاقة هويته الشخصيّة للآخرين وهم يقرأون عليها عبارة «ولد غير شرعي».

ولكنّ الإسلام له نظرة معاكسة لذلك تماماً، فهو، وانطلاقاً من احترامه

(1) الكافي، ج 5، ص 224. وعنه وسائل الشيعة، ج 25، ص 467، الحديث 2و 3، الباب 22 من كتاب اللقطة.

لإنسانية اللقيط، اعتبره إنساناً شرعياً سوياً كاملاً، له ما لغيره من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات، وبذلك أخرجه من نطاق العزلة والنظرة الدونية، وفرَضَ احترام إنسانيته.

وفي هذا السياق جاء التحريم الشرعي القاطع لأي تشكيك في نسب أحد من بني الإنسان، إلا إذا قامت البينة الشرعية المعروفة (وهي نادرة التحقق لكثرة قيودها) على أنه ولد لعلاقة غير شرعية. وعليه، فاللقيط هو ولد شرعي، ولا يتعاطى معه على أساس أنّه ابن زنا في شيء من الأحكام التي يشترط فيها طهارة المولد، ولا يسمح لأحد بالتشكيك في نسبه، ومن يتهمه بأنّه ابن زنا، فإنه يكون قد اتهم أبويه بالفاحشة، فيستحق العقوبة الشرعية المعدّة لذلك والمعروفة بحد القذف[1]. وعقوبة القاذف هنا هي على طبق القاعدة، فإنّ كل من قذف إنساناً بالزنا دون أن يقيم البينة على ذلك، أُقيم عليه الحد، ويؤيده الخبر المروي عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ ويُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ المُلَاعَنَةِ**»[2].

وقد تسأل: وماذا نكتب على هوية هذا اللقيط، فهو على كل حال لا والد له ولا والدة ولا عشيرة، ولا بدّ من تسجيل شيء على بطاقة هويته ليعرفه رجال الأمن أو لدى السلطات القضائية أو غيرها؟

والجواب: إنّه إذا لم يكن بإمكان اللقيط أن ينتسب إلى غير أبيه أو عشيرته، فإنّ ذلك لا يعني تسجيل عبارة جارحة كعبارة «ولد غير شرعي»، ويمكن أن ينسب إلى من يعلم أنّه من أجداده كآدم عليه السلام، فجميع البشر ينتسبون إلى آدم، أو يُنسب إلى بعض العشائر التي يعلم انتسابه إليها، فلو ولد طفل في منطقة يسكنها أهل

(1) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور 4 ـ 5].

(2) الكافي، ج 7، ص 209. ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 50. وعنهما وسائل الشيعة، ج 28، ص 189، الحديث 2، الباب 8 من أبواب حد القذف.

عشيرة كبيرة وعلم أنه من أبناء هذه العشيرة فلا يوجد ما يمنع من نسبته إليها.

وعطفاً على ما تقدم، من أنّ اللقيط محكوم بطهارة المولد، فإنّ الرؤية الدينية إليه، أنه كغيره من الناس، في قضايا الإيمان والعقيدة، فهو قد يكون مؤمناً عفيفاً طاهراً تقياً، ولا تمنعه جهالة نسبه من أن يتبوأ أي منصب ديني كإمامة الصلاة أو القضاء أو المرجعية أو غيرها، ولا يؤثر ذلك قيد أنملة على مصيره الأخروي، وإنما مصيره ـ كغيره من الناس ـ هو رهن إيمانه واستقامته وعمله.

كلمة موجهة إلى اللقيط

ونوجه في نهاية هذا المحور نصيحة إلى اللقيط، فنقول: عندما تبلغ وتغدو شاباً وتعي ما أصابك، فعليك أن لا تسمح لليأس والاكتئاب أن يدمر حياتك، وأن لا تشعر بأية عقدة نفسية إزاء هذا الأمر، وأن تركن إلى حسن حكمة الله وتقديره. فبالرغم من مرارة الأمر عليك، حيث ترى نفسك كالمنقطع من شجرة لجهة النسب، فلا تجعل ذلك يسقط إرادتك بل ثقْ بنفسك وقدراتك واسعَ في بناء أسرة صالحة يكون امتدادك من خلالها، وعشْ حياتك الاجتماعية بشكل اعتيادي، بعيداً عن العزلة، فما حصل قد حصل ولا يمكن تغييره، وإنما علينا أن نتكيّف معه، وعليك أن تضع في الحسبان أنّ الله لا يريد بعباده إلا الخير، فلربما كان هذا الوضع على مرارته هو أفضل من أن تعيش مع والدين ظالمين أو سيئين حياة تعيسة هي أقرب إلى الجحيم، أو ربما تعيش مع والدين غير مؤمنين ويتسببان في تربيتك تربية سيئة ومنحرفة.

المحور الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)

- الإعاقة: مفهومها، أسبابها
- كيف نواجه تحدي الإعاقة في التربية والثقافة والقانون؟
- من حقوق المعاقين
- المعاق: نظرة عقدية وتشريعية

أولاً: الإعاقة: مفهومها، أسبابها

من هو المعوق؟ وما المقصود بالإعاقة؟ وما هي أسباب الإعاقة؟ وهل يمكن الحد منها؟

1 ـ تعريف الإعاقة

الإعاقة بحسب معناها اللغوي هي مصدر أعاق، يُقال: أعاقه عن إنجاز عمله، منعه منه، وشغله عنه، أو أخره وثبطه، والمعاق هو الذي أصابته إعاقة حبسته أو منعته أو صرفته عن أداء عمله[1].

ومع أنّ الفقه الإسلامي قد تطرق إلى هذه الشريحة الاجتماعية في العديد من الموارد، لكنه لم يستخدم في الإشارة إليهم مصطلح المعوّق، وإنما تناول ذلك تحت عناوين أخرى، من قبيل: أصحاب العاهات، المرضى، الزمنى.

وأما في الاصطلاح القانوني المعاصر فقد عُرّفت الإعاقة: «بأنّها ذلك النقص أو القصور المزمن أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير

---

(1) يقول الجوهري: «عاقه عن كذا يعوقا، واعتاقه، أي حبسه وصرفه عنه. وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه. والتعوق: التثبط. والتعويق: التثبيط»، الصحاح، ج 4، ص 1543. وقال الراغب: «العائق الصارف عما يراد من خير ومنه عوائق الدهر، يقال عاقه وعوقه واعتاقه، قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾ [الأحزاب:18] أي المثبطين الصارفين عن طريق الخير». المفردات في غريب القرآن، ص 354.

معاقاً، سواءً كانت الإعاقة جسمية أو حسيّة أو عقلية أو اجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة من قدراته، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع».

وعليه، فالمعاق «هو كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، أو نقصت قدرته عن ذلك نتيجة قصور عضوي أو عجز خلقي منذ الولادة»[1].

2 ـ أسبابها

وأما أسباب الإعاقة، فيتم في العادة إرجاعها إلى عاملين رئيسين:

العامل الوراثي، ويشمل الحالات المرضية التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات.

العامل البيئي، الناتج عن حصيلة المؤثرات الخارجية التي تلعب دورها في الإعاقة، والتي تحصل إمّا في فترة الحمل أو حين الولادة، أو في سنّ الطفولة، وذلك نتيجة مرض أو حادث معين أو عدم إعطاء الطفل اللقاحات اللازمة.

ويكثر حصول الإعاقة في المجتمعات الفقيرة أو التي تشهد حروباً دامية ولا تجد أسباب العلاج المناسبة، أو لا يتوفر الدواء الضروري لمنع تحويل بعض الأمراض إلى إعاقات مزمنة.

3 ـ سعة انتشارها

وتشير الأرقام إلى أنّ عدد المعاقين في العالم يقدر بحوالي 500 مليون معاق، وفي الدول العربية 16 مليوناً، ويذكر تقرير منظمة الصحة العالمية سنة

(1) المعاقون مفهوم الذات والتكيّف الاجتماعي.

1978، أنّ نسبة الإعاقة في المجتمعات الصناعية هو ٪10 تقريباً من مجموع السكان، أما في المجتمعات النامية، فقد تصل إلى ٪12,3 من مجموع السكان حسب دراسات العام 1981م، وهناك إجماع عالمي على أنّ ما يزيد على ٪10 من الأطفال في سني الدراسة في أي مجتمع يعانون من إعاقة ما[1].

وتعتبر الإعاقة من المشكلات الكبرى التي تشغل بال معظم الدول والحكومات والمنظمات الأهلية، لما يترتب عليها من آثار نفسية واقتصادية واجتماعية، ولهذا كان من الطبيعي أن نسلط الأضواء على الموقف الإسلامي من مشكلة الإعاقة وحقوق المعاق، أكانت إعاقته جسدية أو عقلية.

4 ـ الحد من انتشارها

وبملاحظة هذه الأرقام المخيفة عن عدد المعوقين في العالم، فإنّ التحدي الذي يواجه الدول والمنظمات ذات الصلة، هو دراسة السبل الهادفة إلى محاصرة الإعاقة والحد منها قدر المستطاع.

ولا ريب أنّ ثمّة سبلاً مختلفة يمكن في حال اعتمادها وتوعية الناس عليها التخفيف من حالات الإعاقة، أو من آثارها السلبية، ويأتي على رأس هذه السبل:

أ- توفير الغذاء والدواء اللازمين للأطفال والنساء الحوامل في المجتمعات الفقيرة، لأن الأطفال والأجنة هم الأكثر عرضة للأمراض التي تتسبب بالإعاقة.

ب- السعي المضاعف في سبيل العمل بمبدأ إلزاميات الفحوصات الطبيّة للمتزوجين، منعاً من حدوث الأمراض الوراثية، لأن الإنسان وإن كان من حقه أن ينجب أطفالاً ولكن ربما يُقال: إنّه ليس من حقه أو لا ينبغي له أن ينجب أطفالاً مشوهين يعانون مدى الحياة.

---

(1) المعاقون مفهوم الذات والتكيّف الاجتماعي، ص 16 - 33.

ت- توفير الاستشفاء المجاني أو شبهه للصغار والكبار، ولا سيما في الدول الفقيرة، فإنّ أحد أسباب الإعاقة هو عدم قدرة الإنسان على دفع فاتورة الاستشفاء الباهظة، ما يتسبب بحصول الإعاقات المختلفة.

ث- العمل على تحريم وتجريم استخدام الجيوش المتحاربة للأسلحة المحرمة دولياً وقانونياً، ليس السلاح الكيميائي والجرثومي فحسب، بل وكذلك استخدام القنابل العنقودية ونحوها والتي تلقيها بعض الجيوش الظالمة (كالجيش الإسرائيلي) على الأماكن الآهلة بالسكان، ويكون ضحيتها في الأغلب هم من الأطفال أو النساء أو غيرهم من المدنيين، ويتسبب ذلك عادة بإزهاق الكثير من الأرواح أو بتر الأطراف أو غير ذلك من الإعاقات المختلفة.

5 ـ الإعاقة المصطنعة

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ ثمة حالة نافرة برزت مؤخراً تكاد تلامس حد الظاهرة، وهي حالة اصطناع الإعاقة وادعائها. فقد بتنا نشهد ونرى أشخاصاً ينتحلون صفة وشكل المعاق كذباً وزوراً، وما أكثرهم في أيامنا هذه! وهم مجموعة من الكسالى الذين ليس لديهم أي مرض أو إعاقة جسدية أو نفسية. أجل، لديهم مرض واحد، وهو مرض التراخي والتكاسل الذي دبّ فيهم، وسرى إلى نفوسهم فهانت عليهم كرامتهم، واستسهلوا مدّ أيديهم للآخرين وبذل ماء وجوههم، ووجدوا أنّ أفضل شفيع لهم في عمليّة التسوّل هو التظاهر بالإعاقة.

ولا يسعنا أمام هذه الحالة أو الظاهرة إلا أن نقول:

أولاً: ينبغي للإنسان أن يمتنع عن مساعدة هؤلاء، لأنه لا موجب

لمساعدتهم، حتى لا يتحولوا إلى عالة على المجتمع، وللحؤول دون أن يتشجع الآخرون على احتراف التسول. وقد ورد في الحديث النبوي: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[1]، وفي الحديث النبوي أيضاً: «**من اكتتب ضمناً بعثه الله ضمناً يوم القيامة**»[2].

بيان: «الضمن: هو الذي به ضمانة في جسده، من زمانة.. أو كسر أو بلاء»[3]، ومعنى الحديث: أنّ من سجل اسمه في ديوان المعاقين، ليتهرب من دفع الحقوق المفروضة على الأصحّاء، ويستفيد من الحقوق المعطاة للمعاقين، فإنّ الله سبحانه سيبعثه يوم القيامة معاقاً.

ثانياً: ينبغي دراسة أسباب هذه الظاهرة، أهي أسباب نفسية أم اجتماعية أم ثقافية، ليصار إلى معالجتها بالطرق المناسبة. وسيأتي حديث مفصل عن أسبابها في فقرة خاصة في المحور المعد لبيان حقوق العمال في الإسلام.

ثانياً: كيف نواجه تحدي الإعاقة في التربية والثقافة والقانون؟

إنّ الخطوات المتقدمة تمثل جهوداً مهمة في طريق الحد من الإعاقة، وطبيعي أنّه في حال اعتمادها فإنها ستساهم في تخفيف نسبة الإعاقة في العالم، ولكنّها لن تلغي الإعاقة بشكل تام، وإن كنا نأمل ذلك ونتمناه، الأمر الذي يدفعنا في مرحلة ثانية إلى التفكير في كيفية التغلب على آثار الإعاقة وتحدياتها.

وأعتقد أنّ أهم الخطوات التي يجب اتباعها هنا هي الخطوات التربويّة

---

(1) تهذيب الأحكام، ج 4، ص 51.

(2) لم نعثر على هذا الخبر في المصادر الحديثية، وإنما أورده اللغويون. انظر على سبيل المثال: غريب الحديث لابن سلام، ج 5، ص 279. العين للفراهيدي، ج 7، ص 52. وفي مصدر آخر، جاء التعبير: زمناً بدل ضمناً. انظر: تاج العروس للزبيدي، ج 2، ص 353.

(3) النهاية لابن الأثير، ج 3، ص 103.

والثقافيّة التي تعمل أولاً على إقناع المعاق بتقبل إعاقته وعدم الانطواء على نفسه، وتعمل ثانياً على تثقيف المجتمع على رفض التمييز الذي يتعرض له المعاق، وإليك تفصيل ذلك:

1 ـ تقبل المعاق لإعاقته

إنّ أولى الجهود التربوية التي ينبغي الانشغال عليها، هي العمل على تحقيق مفهوم الذات لدى المعاق، وإقناعه بضرورة التأقلم مع إعاقته وتقبلها، لأن المعاق يعاني مشكلة كبيرة على هذا الصعيد، الأمر الذي يستدعي عملاً تربوياً دؤوباً لإقناعه أنّ ذلك لا يخدش من إنسانيته شيئاً.

وتلعب التعاليم الدينية دوراً هاماً في إقناعه بتقبل إعاقته، ومساعدته في التغلب على نظرة المجتمع إليه وما يرافقها من إحساس بالنقص والضعف، فالإيمان بالله سبحانه وعدله وحكمته، وأنّه لا يفعل في عباده إلا ما فيه المصلحة، يخفف على المعاق من وطأة العاهة وتأثيراتها النفسية المدمرة، كما أنّ الركون إلى ثواب الله الذي أعده للصابرين من أهل البلاء هو بمثابة تعويض روحي ونفسي عما يكابده المعاق من آلام ومتاعب، وفي الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: **«قال الله عز وجل يا ابن آدم... وبِعِلْمِيَ النَّافِذِ فِيهِمْ خَالَفْتُ بَيْنَ صُوَرِهِمْ وأَجْسَامِهِمْ وأَلْوَانِهِمْ وأَعْمَارِهِمْ وأَرْزَاقِهِمْ وطَاعَتِهِمْ ومَعْصِيَتِهِمْ فَجَعَلْتُ مِنْهُمُ الشَّقِيَّ والسَّعِيدَ والْبَصِيرَ والأَعْمَى والْقَصِيرَ والطَّوِيلَ والجمِيلَ والدَّمِيمَ والْعَالِمَ والجاهِلَ والْغَنِيَّ والْفَقِيرَ والْمُطِيعَ والْعَاصِيَ والصَّحِيحَ والسَّقِيمَ ومَنْ بِه الزَّمَانَةُ ومَنْ لَا عَاهَةَ بِه فَيَنْظُرُ الصَّحِيحُ إِلَى الَّذِي بِه الْعَاهَةُ فَيَحْمَدُنِي عَلَى عَافِيَتِه ويَنْظُرُ الَّذِي بِه الْعَاهَةُ إِلَى الصَّحِيحِ فَيَدْعُونِي ويَسْأَلُنِي أَنْ أُعَافِيَه ويَصْبِرُ عَلَى بَلَائِي فَأُثِيبُه جَزِيلَ عَطَائِي»**[1].

(1) الكافي، ج 2، ص 9. ونحوه في علل الشرائع، ج 1، ص 10.

2 ـ دمجه في المجتمع

المشكلة الأخرى التي يعانيها المعاق بعد مشكلة تحقيق مفهوم الذات لديه، هي مشكلة العزلة والانطوائية على نفسه، وذلك بفعل التعاطي السلبي معه وتوجسه من النظرات اللاذعة التي تصاحبه وتلاحقه كيف ما سار أو اتجه.

والتغلّب على هذه المشكلة يفرض ـ بعد إعادة ثقة المعاق إلى نفسه ـ العمل على دمجه وصهره في المجتمع وإشراكه مع الأصحاب والأتراب، في العمل والمدرسة والنادي وكل مناحي الحياة، ليشعر بإنسانيته كاملة غير منقوصة وليعتاد الآخرون على التعامل معه. وما يدعو إلى الأسف أنّ الكثير من الناس لا يزالون يتعاطون مع المعاق بشكل غير إنساني، فهم ينظرون إليه نظرة تعجب واستغراب ودهشة، ويتأففون من «شكله» ويعزلون له الطعام، وتمتد هذه النظرة حتى إلى الأولياء حيث نلاحظ أنّ البعض إذا ما جاءهم ضيف أو زائر فربما حبسوا الطفل المعاق حتى لا يراه زوارهم، وإذا خرجوا في زيارة لا يصحبونه معهم، ما قد يشكّل حالة من الاعتداء على إنسانيته، وهي عدوانية يرفضها المنطق السليم وتأباها التعاليم الدينية التي تدعو إلى الاختلاط بالمعاقين وعدم التأفف منهم أو الاستعلاء عليهم.

وقد مرّ أنّ الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام كان «**يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء** (جمع ضرير) **والزّمنى** (ذوو العاهات المزمنة) **والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حمّله إلى عياله من طعامه..**»[1].

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لقد مرّ علي بن الحسين عليه السلام بمجذومين، فسلّم عليهم وهم يأكلون، فمضى، ثم قال: إنّ الله لا يحب المتكبرين،**

(1) الخصال، ص 518.

فرجع إليهم فقال: إني صائم، وقال: ائتوني بهم في المنزل. قال: فأتوه، فأطعمهم، ثم أعطاهم»[1].

وعن روح الله عيسى عليه السلام أنّه قال: «**بيتي المساجد، وطيبي الماء، وإدامي الجوع .. وشعاري خوف رب العزة، وجلسائي الزمنى والمساكين، أصبح وليس لي شيء وأمسي وليس لي شيء ، وأنا طيب النفس غير مكترث فمن أغنى مني وأربح**»[2].

وروى القمي في تفسيره عن الإمام الباقر عليه السلام: «**إنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض، وكانوا لا يأكلون معهم، وكانت الأنصار فيهم تيه وتكرمة، فقالوا: إنّ الأعمى لا يبصر الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم على ناحية، وكانوا يرون عليهم في مواكلتهم جناح، وكان الأعمى والأعرج والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا من مواكلتهم، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك، فأنزل الله عز وجل:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: 61]»[3].

إنّ إعادة ثقة المعاق إلى نفسه ودمجه في مجتمعه سيجعل منه عنصراً فاعلاً، بدل أن يكون عالة على الآخرين، وأما عزله والتعاطي معه بعقلية التمييز العنصري، فسوف يزيد من عقده النفسية ويملأ قلبه حقداً وغلاً على الآخرين ولا سيما الأصحّاء.

---

(1) أمالي الشيخ الطوسي، ص 673.

(2) البداية والنهاية لابن الأثير، ج 8، ص 105.

(3) تفسير الصافي، ج 3، ص 448.

3 ـ الخطوات القانونية

والمشكلة الثالثة التي تواجه المعاقين، هي عدم وجود نصوص قانونية ترعى شؤونهم وتحفظ حقوقهم، ومن هنا واستكمالاً للمسار الهادف إلى توفير بيئة ملائمة للمعوقين تسمح لهم بالخروج من حالة العزلة والانكفاء إلى فضاء المشاركة والعطاء، فإنّ من المهم أن تُعتمد جملة من الخطوات القانونية الرامية إلى تحصين حقوقهم بالاستناد إلى مواد قانونية ملزمة يترتب على مخالفتها تبعات قضائية.

وقد سنّت الكثير من الدول المعاصرة قوانين خاصة تهدف إلى حماية المعوّق، وتوفير الوظائف له، وتأمين احتياجاته الخاصة على صعيد المرافق الصحيّة، أو مواقف سيارات، أو غيرها، وهذه القوانين هي في الأعم الأغلب محل تقدير كبير بالنسبة إلينا، وهي تنسجم مع أهداف التشريع. وفي الرؤية الشرعية فإنّ الحاكم الإسلامي يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي تحقق المصلحة العامة لمختلف الشرائح الاجتماعية، ومنها شريحة المعوقين، مستهدياً ومستلهماً التعاليم الإسلامية الآتية والمقاصد العليا للتشريع الإسلامي.

4 ـ مأسسة العمل الرعائي

وتبقى مشكلة أخرى تواجهنا في موضوع التعامل مع المعوقين، وهي أنّ أكثر المعوقين يتم التعامل معهم من قبل ذويهم بشكل شخصي دون الرجوع إلى أهل الخبرة أو اللجوء إلى المؤسسات المعنيّة والمتخصصة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى مأسسة العمل، فإنّ المجتمع الناجح هو الذي يعمل على تحويل الإعاقة إلى طاقة، وإننا نعتقد أنّ هذه المهمة لا تقوم على أساس العواطف ولا الارتجالات ولا الجهود الفردية وإنما لا بدّ أن تنهض بها مؤسسات متخصصة تعنى بهذا الأمر وتلاحق المستجدات في هذا المجال[1]. صحيح أنّ مفهوم الرعاية والإحسان

(1) ولا تفوتنا هنا الإشارة إلى الخطوة الرائدة لسماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله في=

والكرم وغيرها من المفاهيم لم تتغير ولكن وسائل الإحسان «ومظاهر الكرم قد تغيّرت وانتقلت من التعاون الفردي إلى التعاون الاجتماعي، من إطعام الرغيف إلى بناء دار للأيتام، ومستشفى للمعوزين، ومدارس للمتعلمين، ومن سقي الظمآن إلى ري الأراضي، وتحويل الصحراء الجرداء إلى جنات وعيون»[1].

إنّ الإعاقة ـ كما أثبتت التجارب ـ لا تمنع صاحبها من الإبداع والتفوّق والنجاح، فقد وصل الكثير من المعاقين، أمثال المعري وطه حسين وغيرهما إلى مستويات عالية في العلم والأدب. قال الشاعر:

ليس الكفيف من أمسى بلا بصر إنّي أرى من ذوي الأبصار عمياناً

أعمى يقود بصيراً

إنّ فقدَ الإنسان لبصره لا يفقده البصيرة، ولا الحكمة. يُروى أنّه جاء رجل بصير إلى الشاعر الكفيف بشّار بن برد فسأله عن منزل شخص، فأخذ بشار يفهّمه ولا يفهم، فأخذ بيده وقام يقوده إلى منزل الرجل وهو يقول:

أعمى يقود بصيرا لا أبا لكم قد ضلّ من كانت العميان تهديه

حتى صار به إلى منزل الرجل، ثم قال له: هذا هو منزله يا أعمى!»[2].

ثالثاً: من حقوق المعوّقين

إلى ما تقدم، فإنّ التشريع الإسلامي كفل لهذه الشريحة الاجتماعية (ذوي الاحتياجات الخاصة) جملة من الحقوق التي لا بدّ من تأمينها لهم، ومن أهم هذه الحقوق:

= إنشاء معهد يعنى بتربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وهي خطوة لم يسبقه إليها أحد في واقعنا الإسلامي غير الرسمي.

(1) في ظلال نهج البلاغة، ج 4، ص 216.

(2) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ج 3، ص 157.

1 ـ احترام إنسانيته

ينظر الإسلام إلى الشخص المعاق باعتباره إنساناً مكتمل الإنسانية، له ما لغيره من الناس، ويشمله مبدأ التكريم الإلهي مما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:70]، والإعاقة لا تنقص من إنسانيته شيئاً، بل إنّها تفرض مزيد عناية واهتمام به وسعياً لتخفيف الأعباء عنه. ومن هنا فإنّ للمعاق حرمته الأخلاقية، فلا يجوز تحقيره أو الاستهزاء به أو جرح مشاعره حتى بالنظرة أو الكلمة، وإنّ مناداته وذكره بإعاقته بقصد التوهين، كأنْ يقال له: يا أعور أو يا أعمى أو يا أعرج أو يا أبرص أو ما إلى ذلك هو أمر محرّم، وقد عدّ الفقهاء ذلك من مصاديق السب المحرّم[1] الموجب للمحاسبة القضائية (التعزير)، قال العلامة الحلي: «وكل تعريض بما يكرهه المواجَه يوجب التعزير»، ثمّ ذكر بعض الأمثلة من ألفاظ السباب، وعقب قائلاً: «أو عيّره بشيء من بلاء الله تعالى، مثل: أنت أجذم أو أبرص، وإن كان به ذلك.. وكذا كل ما يوجب الأذى»[2].

2 ـ حق المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية

يتمتع المعاق بشخصية قانونية كسائر الناس، وإعاقته الجسدية لا تحرمه من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية، فله الحق في أن يتقدم إلى شغل الوظائف الرسمية أو يتولى أية مهمة أو منصب، سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ما دامت إعاقته لا تمنعه من النهوض بأعباء المسؤولية

(1) استدل على حرمة السب بالعديد من الأدلة القرآنية والحديثية، وقد تطرقنا إلى ذلك في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبي ـ دراسة في فتاوى القطيعة.
(2) قواعد الأحكام، ج 3، ص 544.

التي تناط به، وقد صرّح الفقهاء بأنّه لا تردُّ شهادة ذوي العاهات[1]، وقد كان ابن مكتوم وهو أعمى مؤذناً لرسول الله ﷺ، وقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته[2]، وقيل «كان النبي ﷺ يستعمل ابن مكتوم على المدينة على الزمنى إذ سافر يصلي بهم»[3].

3 ـ التربية والتعليم

لا يزال المعاقون في الكثير من المجتمعات ومنها مجتمعاتنا العربية والإسلامية يعيشون في طي الإهمال والتهميش، ومن أبرز حالات التهميش التي تعرضوا لها حرمانهم من حقّهم في التربية والتعليم، مع أنّ تعليمهم ـ فضلاً عن أنّه حق لهم ـ يكتسب أهميّة خاصة تفوق أهميّة تعليم الناس الأصحاء؛ لأنّ الإنسان العادي الصحيح حتى لو لم يكن متعلماً بما فيه الكفاية، فإنّ فرص العيش والعمل تبقى مفتوحة أمامه، ولن يتحوّل إلى عالة على المجتمع، وهذا بخلاف المعاق، فإنّ تعليمه هو بمثابة إنقاذ له من الإهمال والضياع بما يساعد على تحويله إلى فرد منتج، بدل أن يكون مجرد مستهلك. وإنّ كل ما جاء في النصوص الإسلاميّة من الأمر بتعليم الأولاد وتربيتهم لا يختصّ بالأصحّاء المقتدرين، بل هو مطلق وشامل للصحيح والمعاق على السواء.

---

(1) جواهر الكلام، ج 22، ص 457.

(2) الظاهر أنّ النبي ﷺ استعمله على المدينة أكثر من مرة، منها في خروجه لمواجهة قريش، قال ابن هشام: «ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يريد قريشا، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم». انظر: السيرة النبوية، ج 2، ص 560. وهكذا استعمله عليها في غزوة حمراء الأسد. السيرة النبويّة، ج 3، ص 616. وكذلك في خروجه ﷺ لمحاربة بني النضير. انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 683. وكذلك في خروجه ﷺ إلى بني قريظة. انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 705. وكذلك في غزوة بني لحيان. انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 750.

(3) المصنف لعبد الرزاق، ج 8، ص 323.

4 ـ تأمين الحياة الكريمة

إنّ من الحقوق الطبيعية التي يلزم توفيرها للمعاق الفقير هي حقه في الحياة الكريمة، في حال لم تتوافر له فرص العمل المناسب والاستغناء عن الآخرين، وإنّ هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الأهلي والدولة على السواء، وإليك البيان:

المعاقون في دائرتين

ويمكننا في هذا الإطار تقسيم المعاقين إلى دائرتين:

الدائرة الأولى: من لهم آباء أو أولاد.

الدائرة الثانية: من ليس لهم آباء ولا أبناء، أو لا يستطيع هؤلاء الإنفاق عليهم وإعالتهم.

أما في الدائرة الأولى: فيُلزم الآباء بالإنفاق على أولادهم المعاقين الفقراء، كما يلزم الأبناء بالنفقة على آبائهم وأمهاتهم المعاقين الفقراء، وهذا ما أجمع عليه المسلمون، وقد ورد في الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنّ المرء مكلّف بالنفقة على الوالدين والأولاد والزوجة[1].

وأما المعاقون من الدائرة الثانية: فتُلزم الأمة برعايتهم، وذلك على التفصيل التالي:

أ ـ مسؤولية الدولة عن المعاقين

إنّ من مسؤولية الدولة وواجبها أن تتعهد المعاقين وترعاهم وتسعى في سبيل تأمين الحياة الكريمة لهم، وهذا ما ينص عليه أمير المؤمنين عليه السلام في

(1) راجع: وسائل الشيعة، الباب 11 من أبواب النفقات.

عهده لمالك الأشتر عندما ولاه مصر، حيث أمره أن يرصد ميزانية خاصة لذوي العاهات فقال له: «**ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى (ذوي العاهات)، فإنّ في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً. واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإنّ للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال..**»[1].

وفي تاريخنا الإسلامي شواهد عديدة على تصدي الدولة لشؤون المعاقين وتخصيص ميزانية خاصة بهم، ويحكى أنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمصار الشام: «**أن ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج أو من زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة» فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم**»[2].

ويُحكى عن خليفة آخر أنه قال: «لأدعنّ الزّمِن أحبّ إلى أهله من الصحيح، وكان يؤتى بالزمن حتى يوضع في يده الصدقة، ويقال: إنّه أمر بإعطاء الزمنى والمجذومين والعميان لكل إنسان خادماً»[3].

ب ـ مسؤولية المجتمع الأهلي

وفي حال تقاعست الدولة عن القيام بمسؤولياتها تجاه المعوقين، فإنّ

(1) نهج البلاغة، من كتابه إلى مالك الأشتر.

(2) تاريخ مدينة دمشق، ج 45، ص 218. وروي ذلك في سيرة الوليد بن يزيد بن عبد الملك أنّه أجرى مساعدة «على الزّمنى والعميان، وأمر لكلّ إنسان منهم بخادم». انظر: تجارب الأمم لابن مسكويه، ج 3، ص 169.

(3) تاريخ مدينة دمشق، ج 8، ص 270. البداية والنهاية، ج 5، ص 10.

رعايتهم والإنفاق عليهم يقع على عاتق المجتمع بمؤسساته وأفراده، فإنه ملزم بأن يسدّ هذه الثغرة في الجسم الاجتماعي، وقد ورد في مكاتبة الإمام الرضا عليه السلام لمحمد بن سنان: «**إنّ علة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأنّ الله عز وجل كلّف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى..**»[1].

وفي تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة:60]، «والمساكين هم أهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع الأصناف الزمنى الرجال والنساء والصبيان»[2]. وسنذكر في البحث الآتي عن حقوق المسنين أنّ المسلمين الذين يملكون زيادة على مؤونتهم ملزمون أن يعيلوا إخوانهم الفقراء، ويسدوا حاجاتهم ولو من خارج الحقوق الشرعية، كما أفتى بذلك الشهيد السيد محمد باقر في «اقتصادنا»، مستفيداً ذلك من بعض الروايات.

5 ـ مساعدة المعوق من أفضل أعمال البر

ولا يقتصر الاهتمام الإسلامي بهذه الشريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة على تخصيص جزء من ميزانية الدولة لتأمين احتياجاتهم كما أسلفنا، بل إننا نجد أنّ النصوص الإسلامية قد عملت على استنفار المشاعر الإنسانية وحثّت وشجعت أهل الخير على مساعدتهم، معتبرةً ذلك من القربات العظيمة، وذلك بأسلوب تشجيعي لا تجد له نظيراً في غير الإسلام، ففي الحديث عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**الصدقة على خمسة أجزاء: جزءُ الصدقة فيه بعشرة، وهي الصدقة على العامة**، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام:160] **وجزءٌ الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات..**»[3].

---

(1) علل الشرايع، ج 2، ص 369. وعنه وسائل الشيعة، ج 9، ص 11، الحديث 7، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(2) تفسير القمي، ج 1، ص 299.

(3) عوالي اللآلي، ج 1، ص 354.

وفي الخبر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:28] قال: «**هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته**»[1].

وعنه عليه السلام أيضاً: «تصدقْ على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ»[2].

ثواب مساعدة العميان

ومن أبرز مصاديق ذوي الاحتياجات الخاصة التي دعت النصوص للاهتمام بهم: الأكفاء، ففي حديث المناهي عن علي عليه السلام: «**من كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى لها فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق، وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزو جل حتى يرجع**»[3].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في آخر خطبة له: «**ومن قاد ضريراً إلى مسجده أو إلى منزله أو لحاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها أعطاه الله براءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق..**»[4].

رابعاً: الإعاقة: نظرة عقدية وتشريعية

من الطبيعي أنّ كل ما أسلفناه من حديث عن حقوق المعوقين وكيفية التعامل معهم، كان من وحي الإسلام وهدي تعاليمه، وما نذكره في هذه الفقرة

(1) وسائل الشيعة، ج 9، ص 464، الحديث 1 الباب 45 من أبواب الصدقة.
(2) المصدر نفسه، الحديث 5 الباب 21.
(3) من لايحضره الفقيه، ج 4، ص 16.
(4) وسائل الشيعة، ج 16، ص 343، الحديث 6 الباب 22 من أبواب فعل المعروف.

هو صورة أخرى من الصور المشرقة التي يقدمها هذا الدين فيما يتصل بحقوق الإنسان، ولا سيّما شريحة المعوقين. وما نروم بيانه في هذه الفقرة هو إلقاء نظرة عقديّة على الإعاقة لما تثيره من إشكالية تتصل بالعدل الإلهي، ومن ثمّ نظرة تشريعية تبين التخفيف في التكاليف الموجهة للمعوقين.

1 ـ الإعاقة وعدل الله تعالى

لقد قلنا في الفقرة الثانية المتقدمة عند الحديث عن الجهود التربوية والثقافية والقانونية لمواجهة تحدي الإعاقة، أنّ من أهمّ ما يساعد المعاق على تقبل إعاقته: الركون إلى حكمة الله تعالى وحسن تقديره لخلقه، فالله سبحانه لا يريد لعباده إلا الخير. وأضف إلى ذلك أنّ الله تعالى يعوض المعاق من ثوابه الأخروي على صبره على إعاقته، كما جاء في بعض الأخبار، فعن جابر قال: أقبل رجل أصم وأخرس حتى وقف على رسول الله ﷺ فأشار بيده، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا له كتاباً تبشرونه بالجنة، فإنه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده يحمد الله على ما أصابه ويحتسب من عند الله ذلك إلا نجّاه الله من النار وأدخله الجنة..»[1]، وطبيعي أنّ صبر المعاق أو المريض (كما سنذكر لاحقاً في حقوق المريض) على إعاقته أو آلامه ومعاناته، هو أمر يثيبه الله عليه، وإن كنا سنذكر أن المرض في نفسه ليس فيه ثواب ولكنه يحت الذنوب ويوجب تساقطها، كما نصت على ذلك بعض الأحاديث.

إنّ ما تقدم ذكره ليس مجرد مراهم دينية تهدف إلى تخدير المعوّق كما قد يتخيّل البعض، وإنما هو الحقيقة التي نؤمن بها من موقع إيماننا بالله تعالى وما أعده للصابرين على بلائه، قال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ

(1) عدة الداعي، ص 117.

وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: 155 ـ 157].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ الإعاقة لا تنافي عدل الله تعالى، لأن هذا العالم ـ كما قلنا سابقاً ـ يتحرك وفق منطق السنن والأسباب وليس منطق الصدف والرغبات والأماني، ومنطق السنن يقول: إنّ من يمس القنبلة العنقودية ستبتر يده ولو كان طفلاً بريئاً، ومن يقصر أهله في إعطائه بعض اللقحات اللازمة فقد يصاب بالشلل، وهكذا.

وتستطيع القول: إنّ النقص الذي نسميه شراً هو أمر لا مفر منه وتقتضيه طبيعة هذا العالم وهذه الحياة المحكومة لقوانين خاصة، وعليه، فماذا يجدي أو ينفع الاعتراض؟! إنّ أمام الإنسان أحد خيارين: إمّا أن يتقبل هذه الدنيا كما هي ويعمل على فهمها وفهم قوانينها وأسرارها ويسعى للتغلب على صعوباتها وإمّا أن يجلس حبيس بيته نادباً حظه، معلناً فشله واستسلامه للأمر الواقع. وإنّ مشكلة البعض منا أنه يستغرق كل حياته في الاعتراض والشكاية، بدل أن يتقبل الواقع ويعمل على تطويره أو تغييره، ولا شك أنّه قادر على التغيير، حتى الأشياء التي كانت تفرض نفسها كمصائب علينا قد استطاع الإنسان ويستطيع إذا سار كما أراد الله تعالى له أن يتلافاها ويتجنب آلامها، ألم يكن الكثيرون يموتون نتيجة العدوى دون أن يعرفوا أنّ العدوى هي السبب؟! فلولا تطور العلم لظلّ الموت ينشر رائحته بينهم، ألم يكن الكثير من الأولاد يولدون مشوهين نتيجة خلل هرموني معين، وقد توصل العلم إلى إمكان تلافي ذلك من خلال الفحص المبكر؟! فلا يحقّ للإنسان اليوم أن يعترض ويقول: لماذا يا رب رزقتني ولداً مشوها ما دام أنّ بمقدوره أن يجري فحوصات طبية قبل الزواج كما يرشده إليه الأطباء وأهل الخبرة.

إنّ هذا العالم بكل ما فيه جميل، ولا ينظر إليه باعتباره شراً إلا المتشائمون والفاشلون في الحياة أو الضعفاء الذين استسلموا لضعفهم، وأمّا الأقوياء الذين صمموا على تحويل الإعاقة إلى طاقة، والذين لا يسمحون للإعاقة أن تقهرهم، فهؤلاء لا ينظرون إلى أصل الوجود أنّه شر ولا ينعون ولا يبكون ولا يجلسون حبيسي بيوتهم.

2 ـ الشريعة والتخفيف عن المعوقين

مضافاً إلى الحقوق المتقدمة المكفولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، فإنّه من جهة أخرى ورعاية لحالهم، فقد نحى التشريع الإسلامي إلى التخفيف عنهم وإسقاط بعض التكاليف التي لا يتمكنون من امتثالها، أو يعسر عليهم ذلك، وعلى سبيل المثال:

1ـ لا يكلّف المعوّق بالجهاد والقتال في سبيل الله تعالى[1]، لأنّ القتال يتوقف في كثير من مجالاته على امتلاك الشخص لمؤهلات بدنية وجسدية خاصة قد يفتقدها الكثير من المعوقين، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:17]، أجل في أيامنا أصبحت بعض الأعمال الجهادية لا تعتمد على القوّة الجسدية فيمكن أن يتولاها المعوّق.

---

(1) قال العلامة الحلي: «يسقط فرض الجهاد بالعجز، وهو قسمان: حسي، كالمرض والفقر والصبا والجنون والأنوثة والعرج المانع من المشي سواء قدر على الركوب أو لا، لأن الدابة قد تهلك. وللشافعية وجه: أن العرج لا يؤثر في حق الراكب مع قدرته على الركوب. وليس بشيء. ولا فرق بين أن يكون العرج في رجل واحدة أو في الرجلين معا. وقال أبو حنيفة: لا أثر للعرج في رجل واحدة ولا جهاد على الأقطع والأشل، لعدم تمكنهما من الضرب والاتقاء. ومفقود معظم الأصابع كالأقطع، ولا يسقط عن الأعشى وضعيف البصر إذا كان يدرك الشخص ويمكنه أن يتقي السلاح...». تذكرة الفقهاء، ج 9، ص 26.

2ـ ولا يجب على المعوّق حضور صلاة الجمعة تخفيفاً عنه[1]، مع أنّه إذا حضرها فإنها تنعقد به، وهذا مما تدل عليه قاعدة نفي الحرج، والأخبار الخاصة، من قبيل صحيحة زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**فَرَضَ الله عَلَى النَّاسِ مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ خَمْساً وثَلاثِينَ صَلاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا الله فِي جَمَاعَةٍ، وهِيَ الجُمُعَةُ ووَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ والْمَجْنُونِ والْمُسَافِرِ والْعَبْدِ والْمَرْأَةِ والْمَرِيضِ والأَعْمَى..**»[2].

3ـ ينبغي لإمام الجمعة والجماعة أن يراعي وضع المصلين المعاقين والعجزة والمرضى، فلا يطيل في صلاته وخطبته، فقد ورد في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر قوله: «**وإذا أقمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة. وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم فقال: صل بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً**»[3].

4ـ وهكذا لا يُلزم المعوق ذو العاهة المزمنة بالحضور إلى مجلس القضاء لأداء الحلف، للزوم الحرج عليه، بل يذهب القاضي أو وكيله إليه، ليستحلفه في منزله[4].

5ـ وأسقط التشريع ـ بحسب ما يرى بعض الفقهاء ـ عن المعوّق غير

---

(1) قال الشيخ الطوسي: «تسقط عن تسعة نفر: الشيخ الكبير، والطفل الصغير، والمرأة، والعبد، والمسافر، والأعمى، والأعرج، والمريض». النهاية ونكتها، ج 1، ص 334. وراجع: المستند للنراقي، ج 6، ص 108.

(2) الكافي، ج 3، ص 419. ومن لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 409. وتهذيب الأحكام، ج 3، ص 21.

(3) نهج البلاغة، من كتابه إلى مالك الأشتر.

(4) المستند للنراقي، ج 17، ص 211.

المسلم الضريبة المالية التي كان تدفع للدولة، فقد أفتى الفقيه أبو الصلاح الحلبي بسقوط الجزية عن ذوي العاهات الفقراء[1]، وما اختاره الحلبي هو ما جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام **«وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني ليس عليهم جزية، لأنه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب ..»**[2].

6ـ وذهب الإمام الشافعي إلى أنّ الزمنى والعميان لا يقتلون في الحروب[3]، وهذا الرأي يمكن الاستشهاد له بقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:190] وحيث إنّ المعوقين بحسب العادة هم ممن لا يقاتلون فيكون قتلهم عدواناً. أضف إليه أنّ الفقيه عندما يتأمل في موارد منع الإسلام من قتل بعض الأصناف من الناس يجد أنها تشترك في عنصر واحد، وهو أنّهم من غير المقاتلين ولا يشتركون في الحرب، كما في النهي عن قتل الراهب في صومعته والمرأة والطفل والشيخ المسن، فيحصل الاطمئنان بأنّ كل من لا يقاتل في الحرب كالمعوق يحرم قتله، ولا يبعد جريان الأولوية بالقياس إلى بعض الأشخاص المشار إليهم.

7ـ ولا بأس بالإشارة هنا إلى أنّ الإسلام ورغم حثه على تحرير العبيد وسعيه إلى ذلك، إلا أنّه لا يسمح للمرء أن يعتق عبده المعاق

---

(1) الكافي للحلبي، ص 249.

(2) المحاسن، ج 2، ص 327. وراجع: الكافي، ج 5، ص 29. الفقيه، ج 2، ص 52. والرواية معتبرة كما قال السيد الخوئي في المنهاج، ج 1، ص 392. وقد عمل بها الفقهاء كما يظهر من استشهادهم بها في باب الجزية.

(3) تذكرة الفقهاء، ج 9، ص 67.

العاجز، ليتركه كلاً على الناس متهرباً بذلك من مسؤولية الإنفاق عليه، ولو أنّه أعتقه فإنّ ذلك لا يعفيه من المسؤولية. في الحديث، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وسَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِه زَمَانَةٌ ومَنْ لَا حِيلَةَ لَه؟ فَقَالَ: **مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَه فَإِنَّ عَلَيْه أَنْ يَعُولَه حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْه، وكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ ومَنْ لَا حِيلَةَ لَه**»[1].

8ـ ويندرج الكثير من المعوقين في عداد ذوي الأعذار الذين يسمح لهم بالإفاضة إلى منى ليلة العيد لرمي الجمرات، وكذلك يسمح لهم بالصلاة جلوساً إذا أرهقهم القيام.

3 ـ حديث وفتوى تحت دائرة النقد

وفي ضوء ما تقدّم، فإننا نرسم علامة استفهام كبيرة إزاء بعض النصوص أو الفتاوى التي تنتقص من كرامة المعوّق أو إنسانيته، وتوضيح ذلك: إنّ ثمّة حديثاً يُروى عن الإمام الصادق عليه السلام يقول فيه: «**احذروا معاملة أصحاب العاهات، فإنّهم أظلم شيء**»[2]. واستناداً إلى هذا الحديث أفتى المشهور بكراهة معاملة ومبايعة ذوي العاهات مطلقاً، وهذه الفتوى لا تزال تسجّل إلى يومنا هذا في الرسائل العمليّة[3].

وملاحظاتنا على ذلك هي:

أولاً: إنّ هذا الحديث لو صح سنداً ـ وهو غير صحيح ـ ناظر ـ بمقتضى

(1) الكافي، ج 6، ص 181. وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 218.
(2) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 164.
(3) راجع: منهاج الصالحين، ج 2، ص 12.

التعليل الوارد فيه ـ إلى المعوقين الذين لم يعمل المجتمع على تهذيبهم وتربيتهم نفسياً وخُلقياً بما يشعرهم بإنسانيتهم الكاملة، بل أبقاهم معزولين عن سائر الناس كأنهم وحوش مفترسة أو مصابون بأمراض معدية، ولذا من الطبيعي أن يكون لهم ردة فعل ناقمة على المجتمع وأن يكونوا أظلم شيء.

ثانياً: إنّ الفتوى المذكورة وبالإضافة إلى افتقارها إلى المستند الصحيح، فإنها تساهم في خلق مشكلة إنسانية، وتعمّق من عزلة المعاق وتزيده حنقاً على الآخرين، وهي من هذه الجهة أشبه بفتوى كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم وتزويجهم، لجهة مخالفتها لروح القرآن الكريم ومقاصده الداعية إلى تكريم الإنسان. وأعتقد أنّ هذه الفتاوى هي من نتائج الاعتماد على قاعدة التسامح في أدلة السنن، مع أنها قاعدة غير صحيحة ولو تمت فلا مجال لها في المقام.

ثالثاً: إنّ أمثال هذه الفتاوى تستغل ضد الدين، لتشويه صورته، وهي تدفع البعض إلى التشكيك بالإسلام، ولا ريب أنّ لها تأثيراً سلبياً على المعوّق نفسه، وهي تجعله يسيء الظن بالله تعالى، ويعتقد أنه تعالى ظلمه ظلماً تشريعياً بالإضافة إلى ما قد يعتقد أنّه ظلم تكويني، كما أنّها تثير في نفسه الحنَقَ على المجتمع وربما دفعه ذلك إلى الانتقام بطريقة أو بأخرى.

المحور الرابع

حقوق المُسنّ

- المسن: تعريفه وظروفه وحاجاته
- المسؤولية الأخلاقية عن المسن
- المسؤولية الشرعية القانونية
- أحكام المسن في الشريعة الإسلامية

أولاً: المُسنّ: تعريفه وظروفه وحاجاته

علينا في البداية أن نلقي نظرة على تعريف المسن، ومن ثمّ على عدد هذه الفئة الاجتماعية ومتطلباتها واحتياجاتها.

1 ـ من هو المسن؟

علينا بداية أن نشير إلى أنّ المسنّ هو الشخص الذي وصل إلى مرحلة متقدمة من العمر لم يعد معها قادراً على القيام بحاجاته بحالة طبيعية، لهرم وعجز أقعده أو أضعفه عن ذلك، وعادة ما يترافق سن الشيخوخة مع جملة من المتغيرات، من أبرزها:

التغيرات الجسديّة، حيث إنّ التقدم في العمر يوجب وهناً في قواه، وضعفاً في قدراته وطاقاته وحواسه فيترهل جسده وترخي عضلاته ويضعف سمعه[1] أو بصره أو غيرهما من حواسه، وهذا الضعف والهزال يجعل الجسم أقلّ مناعة في مواجهة الأمراض وأكثر عرضة لفتكها فيه.

التغيرات النفسيّة، فإنّ سنّ الشيخوخة والهرم هو سن تكثر فيه حالات الاكتئاب أو غيرها من المشاكل والضغوط والتوترات النفسية الناتجة عن إحساسه بالضعف وخوفه من دنو الأجل واقترابه.

---

(1) يقول الشاعر: إِنْ الثَّمَانِيَن وَبُلّغْتهَا قَدْ أَحْوَجْتُ سَمْعِي إِلَىَ ترجمان.

وطبيعي أن المسنين يتفاوتون في درجات العجز والوهن، وقد يصل المرء في بعض محطات سنّ الشيخوخة المتقدمة إلى المرحلة التي عبّر عنها القرآن بقوله: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس:68].

2 ـ المسنون إلى تزايد

وبحسب ما يقول الخبراء في الشأن السكاني، فإنّ بلدان العالم تتجه بوتيرة متسارعة نحو الشيخوخة، ولا سيما في القارة العجوز (أوروبا) وبعض البلدان الآسيوية كاليابان، وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أنّ عدد المسنين في سنة 1995م بلغ 950 مليوناً وأنه سيتجاوز المليار ومائة مليون حتى عام 2025م[1].

«ووفق ما أظهرت إحصاءات نشرها المكتب الأوروبي للإحصاء، فقد ارتفعت نسبة من هم فوق سن الثمانين عاما في أوروبا من 4 ٪ في العام 2005 إلى 53 ٪ في العام 2015، أي شخص واحد من كل عشرين شخصا، وبشكل عام، تسجل في أوروبا أعلى معدلات المسنين فوق سن الثمانين، وخصوصا في إيطاليا حيث يشكلون 65 ٪ من السكان، واليونان (63 ٪)، أما النسب الأدنى في أوروبا فتسجل في إيرلندا وسلوفاكيا (31 ٪). بحسب فرانس برس»[2].

«وأظهر تقرير صادر عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والمفوضية الأوروبية ارتفاعا في معدلات أعمار سكان الاتحاد الأوروبي حيث تضاعفت نسبة من تزيد أعمارهم عن 65 عاما منذ عام 1960، ولكن ذلك لا يعني تحسن صحتهم، حيث ما زال الملايين منهم يعانون من أمراض مزمنة، فقد ارتفعت نسبة السكان الذين يزيد عمرهم عن 65 عاما في الاتحاد الأوروبي من أقل من 10 ٪ سنة 1960 إلى ما يقرب من 20 ٪ في 2015 على أن تقارب هذه النسبة 30 ٪

(1) راجع: مجلة التوحيد، العدد 107، ص 47.

(2) راجع الموقع الإلكتروني: https://annabaa.org/arabic/variety/8884

بحلول 2060.»[1].

والشيخوخة المتزايدة والمتكاثرة تمثّل تحدياً كبيراً أمام الدول والمؤسسات لما لها من تداعيات اجتماعية واقتصادية وديموغرافية، وتعزى هذه الظاهرة إلى قلة الإنجاب من جهة، وإلى ارتفاع ملحوظ في مستوى الأعمار في الكثير من الدول وبخاصة دول الغرب من جهة أخرى، والفضل في ذلك (ارتفاع مستوى عمر الإنسان) يعود إلى ما شهده العلم من تطورٍ كبير في العقود الأخيرة مما أتاح بالتغلب على الكثير من الأمراض التي كانت تفتك بالأشخاص المسنين، الأمر الذي رفع السقف العمري لبني الإنسان.

ومن هنا، فإنّ مسألة رعاية المسنّين وحمايتهم ودعمهم واحترام إنسانيتهم وتأمين كافة احتياجاتهم هي من أهمّ التحديات التي تواجه المجتمع الإنساني برمّته في عصرنا الحاضر، نظراً لازدياد عددهم باستمرار.

3 ـ حاجة المسنّين إلى الرعاية

لا يخفى أنّ حاجة الإنسان إلى الرعاية والاهتمام في سنّ الشيخوخة لا تقل عن حاجته لذلك في سن الطفولة، والجامع المشترك بين هاتين المرحلتين من عمر الإنسان هو عجزه وضعفه عن القيام بشؤونه ومتطلباته بنفسه، مع فارقٍ يعطي المسنّ أرجحيّة على الطفل في الاهتمام والعناية، وذلك من جهتين:

1ـ إنّ الإنسان مفطور على حبّ أطفاله، ويندفع إلى العناية بهم اندفاعاً غريزياً، فلا يحتاج إلى كثير من الوصايا التي تحثّه على رعايتهم والاهتمام بهم، أمّا بالنسبة للمسنّ فالأمر ليس كذلك، فكثيرا ما يتذمر الأولاد من آبائهم الشيوخ والعجزة فضلاً عن سائر المسنين،

(1) راجع الموقع الإلكتروني: https://annabaa.org/arabic/variety/8884

ولهذا وجدنا أنّ القرآن الكريم لم يوص الآباء بأبنائهم بقَدَر ما أوصى الأبناء بآبائهم قال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:8] وقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:14] إلى غير ذلك من الآيات.

2ـ ومما يعطي ميزة أخرى لسنّ الشيخوخة تفرض مزيداً من العناية بالمسن قياساً بمن لا يزال في سنّ الطفولة، أنّ النقص أو التقصير في رعاية الطفل يمكن تداركه، لأنّ العمر ـ بحسب طبيعة الأعمار ـ يمتد به، مما يسمح بتلافي الأخطاء وجبر النقص حتى لو حفر في ذاكرته جرحاً عميقاً. وأمّا الكبير فإنّ العمر لن يمهله كثيراً، ولذا فإنّ التقصير معه لا يمكن جبره ولا تعويضه، بل ربما سرّع في إدناء أجله، ولاسيما إذا وصل إلى المرحلة التي يسميها القرآن بأرذل العمر[1]، فإنّ هكذا مسن عندما ينظر إلى ما كان يملكه من قوة وقدرة، ويرى نفسه الآن عاجزاً ضعيفاً وبحاجة إلى المساعدة المستمرة، ويرى أيضاً تفرق أبنائه عنه وانشغالهم بأنفسهم وعدم اهتمامهم به، فسوف يموت كمداً ويؤلمه أدنى تأفف في وجهه، ويؤثر على صحته أيّ سلوك سلبي معه، ولذا فهو بأمسّ الحاجة إلى لمسة عطف ومسحة رقة وحنان.

ولذا نجد أنّ أخوة نبي الله يوسف عليه السلام وإدراكاً منهم لحساسية هذه المرحلة المتقدمة من العمر التي يمرّ بها أبوهم يعقوب عليه السلام عملوا على استدرار عطف أخيهم (أي يوسف) وهم لا يعرفونه، ليأخذ أحدهم مكان أخيهم بنيامين، بقولهم: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ

(1) قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [النحل:70].

﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف:78]، ونفس الأسلوب اتبعته واعتمدته ابنتا شعيب مع موسى عليه السلام عندما قالتا له: ﴿لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ [القصص:23 ـ 24].

ثانياً: المسؤولية الأخلاقية عن المسن

إنّ الاهتمام بالمسن ورعايته فضلاً عن كونها تمثّل حقاً من حقوقه التي كفلها الإسلام، فإنها تعبّر عن خُلُق نبيل يجسد فيها الإنسان معنى إنسانيته؛ لأنّ الإنسانية ليست مجرد مظاهر وادعاءات فارغة، وإنما هي تمثُّل عملي لمنظومة القيم والأخلاق والمبادئ التي تمليها الفطرة ويدركها العقل السوي، ومن هنا وجدنا أنّ في نصوصنا الدينية جملةً من التعاليم والوصايا الأخلاقية فيما يتصل بشريحة المسنين:

1 ـ احترام ذي الشَّيبَة وتوقيره

إنّ الخُلُق الإسلامي يدعو إلى توقير المسنين وإجلالهم، احتراماً لسنهم وشيبتهم، وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر، أكان اعتباراً دينياً أو غيره. أجل، إذا كان المسن مؤمناً، فهذا يكون سبباً إضافياً للتوقير والتقدير، وهذا المعنى تزخر به التعاليم الإسلامية، وإليك بعض ما ورد في هذا الشأن:

أ- في الخبر عن السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّه فَوَقَّرَه آمَنَه الله مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

ب- في الخبر الصحيح عَن أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ الله عَزَّ وجَلَّ إِجْلَالَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ**»[2]. وعنه عليه السلام قَالَ: «**مِنْ إِجْلَالِ الله عَزَّ**

(1) الكافي، ج 2، ص 658.

(2) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

وجَلَّ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ المسلم»[1].

ت- وعن الإمام أبي جعفر الصادق عليه السلام: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا**»[2].

على أنّه حتى لو لم تتوفر لدينا نصوص خاصة في هذا المجال، يكفينا دعوة الإسلام لبني الإنسان إلى التراحم والتحابّ فيما بينهم، وهي دعوة يجدر بنا الأخذ بها في تعاطينا مع كل الناس، وأولى الناس بذلك هم المسنون، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد:17]، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الراحمون يرحمهم الرحمن يوم القيامة. ارحمْ من في الأرض يرحمك من في السماء**»[3].

وقد ورد في بعض الأدعية استحضار هذا المعنى، ومناداة الله تعالى وطلب الحوائج إليه بصفته راحماً للشيخ الكبير: «**يا راحم الشيخ الكبير**»[4]، والإنسان إنما يخاطب الله تعالى مقدماً بين يدي حاجاته أحبّ الصفات إليه سبحانه وأكثرها مظنة للإجابة.

وفي إطار الخطة المنهجية التي اعتمدها التشريع الإسلامي لعتق العبيد وتحريرهم، نجد أنّه قد فضّل عتق الشيخ الكبير على الشاب، كما جاء في بعض الأخبار[5].

2 ـ الدعم المعنوي والاجتماعي

إنّ حاجة المسنّ إلى الدعم المعنوي هي حاجة ماسة كما هو واضح، ولا

(1) الكافي، ج 2، ص 658.
(2) المصدر نفسه، ج ن، ص 165.
(3) بحار الأنوار، ج 74، ص 167.
(4) مصباح المتهجد، ص 228.
(5) الكافي، ج 6، ص 196.

تقل عن حاجته إلى الدعم المادي. والدعم المعنوي للمسنّ يكون بالتعامل معه بلطف ومحبّة، ومخاطبته بالكلمة الجميلة، ومواجهته بالابتسامة والبشر، والسعي في زيارته، فإنّ ذلك يدخل السرور على قلبه، ويخرجه من العزلة الاجتماعية المدمرة، بينما هجره وقطيعته وتركه في زوايا الإهمال هو عمل لا أخلاقي يؤذي مشاعره ويمثل اعتداءً على إنسانيته. وأمّا إظهار التقزز والنفور منه ـ كما يفعل البعض ـ فإنّه جريمة من الناحية الأخلاقية، لا سيما إذا صدر من أبنائه، فليس هكذا يُكافأ الأب ولا الأم، فهذه الأم التي حملت أبناءها صغاراً وقامت بتنظيفهم وبسائر شؤونهم بكل فرح ولطف إذا بها بعد شيخوختها يتعامل معها من قبل فلذات أكبادها باشمئزاز ونفور وقسوة! وعلينا التنبيه إلى أنّ حاجة المسنّ إلى لمسة حبّ وعطف لا تعني التعامل معه من موقع الشفقة، فإنّ ذلك يؤذي الكثيرين من المسنين، كما يؤذي غيرهم، ونحن هنا عندما نحترم المسن ونتعامل معه بحب ولطف إنما نقوم بواجب أخلاقي، يحتّمه علينا الضمير الإنساني، الذي يأمرنا برد الجميل واحترام إنسانية الإنسان ومراعاة مشاعره.

ومن أفضل الطرق والأساليب الناجعة والمؤثرة في رعاية المسنين هي العمل على إخراجهم من العزلة وإدخالهم في بعض الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والثقافية، لأنّ العزلة هي فخ قاتل ومدمر على الصعيد النفسي والصحي، حتى بالنسبة للشاب، فما بالك بالمسن؟!

والقيام بالأنشطة المذكورة هو أمر قد لا يكون ميسوراً للكثيرين الذين قد لا يفقهون أو لا يستطيعون ـ بحسب ظروف حياتهم ـ توفير ذلك للمسنين، ولذا قد يحتاج الأمر في كثير من الأحيان إلى إنشاء مؤسسات خاصة تقوم به على أحسن وجه، ولا أقصد بذلك التشجيع على إخراج المسنين من البيوت وإيداعهم فيما يعرف بمأوى العجزة، والذي هو أقرب في كثير من البلدان إلى أن يكون مقبرةً للعجزة وليس مركزاً للاهتمام بهم، وإنما أقصد أن يصار إلى

إنشاء مؤسسات ومراكز متخصصة يتردد عليها المسنون أو يُؤخذون إليها لعدة أيام في الأسبوع، ليملأوا شيئاً من الفراغ القاتل الذي يعيشونه في البيوت من خلال الأنشطة التي توفرها لهم المؤسسة المذكورة، وأعتقد إنّ إيجاد مثل هذه المؤسسات هو من مصاديق الخير والبر التي يحبها الله ورسوله ﷺ.

ويلفت النظر في هذا السياق، تنوع الأساليب وتعدد الألسنة الحاثة على رعاية المسن، وهي طريقة بديعة في النص الديني لحثّ الإنسان على الإقدام على الأعمال الإنسانية والخيريّة، ولا سيما التي قد يضعف الحافز الذاتي لديه للإقدام عليها. وهذا التنوع نلحظه في المقام، فبعض الأخبار تشير إلى الثواب العظيم المترتب على إعانة المسنين، والبعض الآخر مما تقدم ربطت بين إجلال الله وإجلال ذي الشيبة، وبعضها الثالث اعتبرت أنّ ذلك سبباً للأمن من فزع يوم القيامة، كما مر في حديث سابق، وفي لسان رابع نجد أن الإمام علي عليه السلام فيما روي عنه يستنزل رحمة الله على من أعان المسن، فيقول: «**رحم الله من أعان شيخاً كبيراً مثقلاً**»[1].

وإنّ آثار رعاية المسنين لا تقتصر على ثواب الآخرة، بل إنها تظهر في الدنيا، وفقاً لبعض الأخبار، ففي الخبر عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ولَمْ يَكُنْ لَه وَلَدٌ فَوُلِدَ لَه غُلَامٌ، وقِيلَ لَه: إِنَّه يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِه فَمَكَثَ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عُرْسِه نَظَرَ إِلَى شَيْخ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَه الْغُلَامُ، فَدَعَاه فَأَطْعَمَه، فَقَالَ لَه السَّائِلُ: أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ الله، قَالَ: فَأَتَاه آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَه: سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ، فَسَأَلَه فَخَبَّرَه بِصَنِيعِه، قَالَ: فَأَتَاه الآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَه: إِنَّ الله أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ»[2].

(1) دعائم الإسلام، ج 2، ص 311.
(2) الكافي، ج 4، ص 7.

3 ـ تقديرهم والاستماع إلى آرائهم

إنّ تقدم العمر بالإنسان يكسبه الكثير من التجارب في هذه الحياة، ويمدّه بحكمة خاصة، ومن المهم أن نستفيد من تجربته وحكمته، والاستماع إليه يشعره بالأهمية، وقد قال الإمام علي عليه السلام: «رأي الشيخ أحبّ إلي من جلد الغلام»[1]. ونحن إذ نحث الشباب على الاستماع إلى الشيوخ والإفادة من تجاربهم، فإننا نريد للرجل المسن أن لا يسمح لحالة اليأس والإحباط والكآبة أن تسيطر عليه، وعليه أن يعلم أنّ تقاعده عن الوظيفة لا يعني تقاعده عن التفكير أو القراءة أو العطاء، فليس ثمة تقاعد في الإسلام، بل الحياة كلها عطاء وجهاد حتى النفس الأخير.

خلاصة القول: إنّ توقير المسن واحترامه والاستماع إليه هي خطوات بالغة الأهميّة لجهة ما تتركه من تأثير إيجابي يعزز ثقة المسن بنفسه، ويخفف من معاناته وما يعتريه من حالات اكتئاب أو غيرها، ويساعده ذلك على أن تكون نظرته للأمور أكثر إيجابيّة وتفاعلاً وتكيفاً مع الحياة بكل ما تحمله.

وفي هذا السياق، فإننا معنيون بأن نُفهم المسن أنّ عليه أن يعين نفسه، وأن ينظر إلى الحياة نظرة أمل وأن لا يسمح لليأس أو الاكئتاب أن يسيطرا عليه، فلينظر إلى الجانب المشرق في الحياة، وفيما أولاه الله من نِعَم، وفيما أعده له من ثواب على صبره وتحمله.

ثالثاً: المسؤولية الشرعية القانونية

إنّ المسؤولية عن المسنّين المعوزين ورعايتهم الماديّة والمعنويّة وتوفير الحياة الكريمة لهم تقع على عاتق أكثر من طرف:

(1) نهج البلاغة، قصار الحكم، 86.

أ- هناك المسؤولية الملقاة على عاتق الفرد.

ب- المسؤولية الملقاة على عاتق المجتمع الإسلامي أو الأمة الإسلامية.

ت- المسؤولية الملقاة على الدولة الإسلامية.

والمسؤولية بمستواها الأول والثاني هي من خصائص الإسلام، فالقوانين الوضعية والدينية بحسب ما وصلنا لا تلزم الأفراد أو المجتمع على نحو الوجوب برعاية المسن، وإنما قد تحملهم مسؤولية أخلاقية، بينما الإسلام يعتبر أنّ ذلك مسؤولية شرعية تستدعي المؤاخذة أمام الله تعالى، أما بالنسبة لمسؤولية الدولة، فالكثير من القوانين ولا سيما في العصور المتأخرة تحمل الدولة مسؤولية معينة في هذا المجال، كما هو الحال في القوانين الإسلامية أيضاً.

إذن، إنّ إلزام الأبناء بالإنفاق على الآباء والأمهات هو واجب ديني وليس مجرد مواعظ أخلاقية، وهذا في الواقع هو من تبادل المسؤوليات، فكما أنّ الآباء يلزمهم ذلك تجاه أبنائهم فيلزم الأبناء ذلك تجاه الآباء. وأما مسؤولية الأمة فمرده إلى رؤية الإسلام للمجتمع باعتباره مجتمعاً متكافلاً متضامناً متعاضداً وليس مجتمعاً مفككاً يفكر كل فرد من أبنائه بنفسه. وطبيعي أنّ مسؤولية المجتمع إنما تبدأ عند فقر المسن وعدم وجود معيل له، وعدم قيام الدولة بواجبها تجاهه. وأما مسؤولية الدولة فباعتبار أنّ هذا الفرد من المواطنين الذين يلزمهم دفع الضرائب إلى هذه الدولة، وطبيعي أنّ المواطن الذي يدفع الضريبة في وقت الصحة والشباب، لا بد أن يوفر له حاجاته عند العجز والشيخوخة.

ومسؤولية المجتمع إنما تبرز عند تخلف الدولة أو عجزها أو تفككها، كما أنّ مسؤولية الأمة لا تنحصر بالفرد الذي ينضوي مع الآخر في الدولة عينها، فقد يكون المسن في دولة أخرى.

وتجدر الإشارة: أنه يمكن تقسيم المسنّين إلى دائرتين:

الدائرة الأولى: دائرة المسنّين ممن لهم أولاد أو حفدة، وهنا تقع المسؤولية على الأفراد.

والدائرة الثانية: الذين لا يملكون أولاداً وحفدة، وهنا تقع المسؤولية على الدولة والمجتمع.

وفيما يلي نقارب المسألة من زاوية المسؤوليات:

1 ـ المسؤولية الفردية

أما بالنسبة لمسؤولية الفرد، فإنّ الإسلام يلزم الأبناء:

أولاً: بالنفقة على الآباء والأمهات وإن علوا، وهذا الحكم متوجه إلى المقتدرين مالياً من الأبناء، كما يلزم الآباء بالإنفاق على الأولاد الصغار، في عملية هي أشبه ما تكون بتبادل الإحسان وردٍ للجميل بمثله، فقد قام الآباء بالإنفاق على أولادهم ولم يبخلوا عليهم بشيء، وجزاء هذا الإحسان إن لم يكن بما هو أفضل منه، فلا أقل من أن يكون بمثله، ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:60]. وقد ورد في الحديث الصحيح عن أحدهما عليهما السلام ـ أي الباقر أو الصادق ـ قال: «**لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد..**»[1].

ثانياً: يلزمهم أيضا بأن يبتعدوا عن إيذائهم، فيُحرّم الله تعالى أذية الآباء ولا سيما المسنين وعقوقهم وقطعيتهم، ويدعو إلى البر بهم وصلتهم والإحسان إليهم ورعايتهم، بخاصة في مرحلة الشيخوخة ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا

(1) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 347.

﴿نَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [الإسراء: 23 ـ 24]، ويظهر من الآيتين مدى اهتمام الإسلام بالوالدين، ولا سيّما المسنّين حيث نجد أنها:

1ـ قرنتا الإحسان إليهما بعبادة الله وعدم الإشراك به، أي أنّ الله سبحانه رفع الإحسان إليهما إلى مصاف القضايا العقدية، تنبيهاً على أهميته.

2ـ نهتا عن توجيه أدنى كلمة تشعر بالتضجّر أو التقزّز أو الاستخفاف بهما، وهي كلمة أفّ، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**أدنى العقوق أف، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه**»(1).

3ـ أمرتا الولد أن يخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة، على الرغم من أنّ الإسلام يريد للمسلم أن يبقى دائماً عزيزاً ولا يذلّ نفسه، لكن مع الوالدين يختلف الحال، فعليه أن يتذلّل لهما تذلّل الرحمة لا العبودية والانسحاق.

ثالثاً: وتنص الروايات على أنّ الله يمنح الثواب الجزيل للعبد الذي يعتني بوالديه المسنّين، في الخبر عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُه إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْه فَافْعَلْ ولَقِّمْه بِيَدِكَ، فَإِنَّه جُنَّةٌ لَكَ غَداً»(2).

الاهتمام بالوالدين غير المسلمين

والاهتمام بالوالدين لا علاقة لهما بدينهما وإنما هو اهتمام بهما لأنهما والدان،

(1) الكافي، ج 2، ص 348 - 349.

(2) الكافي، ج 2، ص 163. وعنه وسائل الشيعة، ج 21، ص 506، الباب 106 من أبواب أحكام الأولاد، الحديث 3.

ومن هنا فعلى الأبناء رعايتهما ولو كانا كافرين، والنصوص الإسلامية في هذا الشأن كثيرة، وكلها تؤكد على أنّ حق الوالدين لا يقطعه شيء، حتى الكفر والشرك بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان:14 ـ 15].

وفي الحديث أنّ زَكَرِيَّا بْن إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ وحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وإِنِّي أَسْلَمْتُ فَقَالَ وأَيَّ شَيْءٍ رَأَيْتَ فِي الإِسْلَامِ؟ قُلْتُ: قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ ﴾ [الشورى:52] فَقَالَ: لَقَدْ هَدَاكَ الله، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اهْدِه ثَلَاثاً، سَلْ عَمَّا شِئْتَ يَا بُنَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي وأُمِّي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وأَهْلَ بَيْتِي وأُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وآكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ فَقُلْتُ: لَا ولَا يَمَسُّونَه. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَانْظُرْ أُمَّكَ فَبَرَّهَا، فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكِلْهَا إِلَى غَيْرِكَ. كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَقُومُ بِشَأْنِهَا ولَا تُخْبِرَنَّ أَحَداً أَنَّكَ أَتَيْتَنِي حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِنًى إِنْ شَاءَ الله. قَالَ: فَأَتَيْتُه بِمِنًى والنَّاسُ حَوْلَه كَأَنَّه مُعَلِّمُ صِبْيَانٍ، هَذَا يَسْأَلُه وهَذَا يَسْأَلُه. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَلْطَفْتُ لأُمِّي وكُنْتُ أُطْعِمُهَا وأَفْلِي ثَوْبَهَا ورَأْسَهَا وأَخْدُمُهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا بُنَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِي هَذَا وأَنْتَ عَلَى دِينِي فَمَا الَّذِي أَرَى مِنْكَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِي الْحَنِيفِيَّةِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِيِّنَا أَمَرَنِي بِهَذَا فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِيٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا ولَكِنَّه ابْنُ نَبِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ، إِنَّ هَذِه وَصَايَا الأَنْبِيَاءِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّه إِنَّه لَيْسَ يَكُونُ بَعْدَ نَبِيِّنَا نَبِيٌّ ولَكِنَّه ابْنُه، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ دِينُكَ خَيْرُ دِينٍ اعْرِضْه عَلَيَّ فَعَرَضْتُه عَلَيْهَا فَدَخَلَتْ فِي الإِسْلَامِ وعَلَّمْتُهَا فَصَلَّتِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ والْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِي اللَّيْلِ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ أَعِدْ عَلَيَّ مَا عَلَّمْتَنِي فَأَعَدْتُه عَلَيْهَا

فَأَقَرَّتْ بِهِ ومَاتَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ غَسَّلُوهَا وكُنْتُ أَنَا الَّذِي صَلَّيْتُ عَلَيْهَا ونَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا »[1].

وفي صحيح جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ، فَقَالَ: بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا»[2].

2 ـ مسؤولية الدولة

وبغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن المسنّين، فإنّ هناك مسؤولية تقع على عاتق الدولة، إذ ربّما عجز الفرد عن القيام بواجبه إزاءهم، أو تخلّى عن مسؤولياته الإلزاميّة والأخلاقية في هذا المجال، فيكون واجب الدولة حينها رعايتهم وتأمين الحياة الكريمة لهم، وقد أفتى فقيه كبير وهو الحرّ العاملي بوجوب إنفاق الدولة من بيت المال على النصراني العاجز عن الكسب، استناداً إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال**»[3].

ضمان الشيخوخة

ويستفاد من الحديث المذكور أنّ «ضمان الشيخوخة» حق للمواطن على دولته، مع صرف النظر عن هوية المواطن الدينيّة والعرقيّة، وينطلق هذا الحق من أن هذا المواطن الصالح قد قدم ضريبة مالية للدولة، وعليها في المقابل أن توفر له احتياجاته في حال عجزه.

---

(1) الكافي، ج 2، ص 160. ورواها مختصرة في ج 6، ص 264. وكذلك في محاسن البرقي، ج 2، ص 453. وبحار الأنوار، ج 71، ص 53.

(2) الكافي، ج 2، ص 162.

(3) وسائل الشيعة، ج 15، ص 66، الحديث 1، الباب 19 من أبواب جهاد العدو، باب ان نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال.

والخبر المذكور إن لم يمكن الاعتماد عليه كدليل تام[1] في المسألة، فإنّ ذلك لا يسقط الفكرة المشار إليها حول لزوم ضمان الشيخوخة، فإنّ لزوم توفير حاجات المسن من قبل الدولة يمكن استفادته من وجوه وأدلة أخرى، من قبيل:

أولاً: إنّ العجزة المسنين في حال فقرهم فإنّ على الإمام أن يعيلهم كما ورد في الروايات، فالإمام ـ بصفته رمز الدولة ـ « **يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَه**»، تماماً كما أنّه «**وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَه**» [2].

ثانياً: العجزة المشار إليهم هم مصداق جلي لأكثر من عنوان من عناوين الزكاة، كعنوان الفقير أو المسكين أو الغارم أو سبيل الله أو ابن السبيل.

ثالثاً: قد جاء ذكر المسن بعنوانه في عهد علي عليه السلام لمالك الأشتر، حيث ذكر عليه السلام أنّ على الحاكم أن يرصد ميزانيّة خاصة لذوي العاهات والعاجزين والمسنين، قال عليه السلام: «**ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا**» إلى أن يقول: «**وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْم وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ، مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه، وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ**»[3].

قال ابن هيثم البحراني في شرح الفقرة الأخيرة: «أي المشايخ الذين بلغوا في الشيخوخة إلى أن رقّ جلدهم، ثم ضعف حالهم عن النهوض فلا حيلة لهم»[4].

وهكذا نجد الإمام الكاظم عليه السلام يحدّد ما للإمام وما عليه، فيقول على ما

(1) وذلك بسبب ضعفه.
(2) ورد ذلك في مرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح عليه السلام. انظر: الكافي، ج 1، ص 541.
(3) نهج البلاغة، ج 3، ص 100 - 101.
(4) شرح نهج البلاغة، ج 5، ص 171.

روي عنه «وهو ـ أي الإمام ـ وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له»[1].

ويرى الشهيد الصدر أنّه بما أنّ للأمة حقاً في مصادر الثروة التي بيد الدولة، فتكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم[2].

3 ـ مسؤولية المجتمع

في حال عجز الفرد أو تقاعس الدولة عن القيام بواجب المسنين من دائرة الآباء والأمهات، فإنّ المسؤولية تتوجه إلى المجتمع من خلال مؤسساته وأفراده بالعمل على كفالتهم ورعايتهم ولو بدفع الحقوق الشرعيّة فيما لو كانوا فقراء.

ويفتي بعض الفقهاء بأنّ المسلمين الذين يملكون زيادة على مؤونتهم ملزمون أن يعيلوا إخوانهم الفقراء ويسدوا حاجاتهم، كما يرى الشهيد الصدر استناداً إلى ما ورد في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام: «**أيما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيام مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه إلى عنقه فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به إلى النار**»[3].

ويؤيد ذلك ما روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «أنّ رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات:19] ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: «**الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال** عليه السلام: **هو الشيء يخرجه الرجل**

(1) الكافي، ج 1، ص 541.
(2) راجع: اقتصادنا، ص 700.
(3) الكافي، ج 2، ص 367.

من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل، على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ فقال عليه السلام: **يصل به رحماً ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه فقال الرجل:** ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾»[1] [الانعام:124].

وثمة نصوص أخرى تحث على ذلك بألسنة شتى، ففي الحديث عن إمامنا الصادق عليه السلام: «**تصدّق على الصبيان والنساء والضعفاء والشيوخ**»[2]، وقد كان الإمام الصادق عليه السلام نفسه يجعل من ثمرة بستانه نصيباً للشيوخ العجزة والمرضى وسواهم، فقد حدّث اصحابه يوماً فقال لهم: «**كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلق لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد**»[3].

رابعاً: أحكام المسن في الشريعة الإسلامية

ولهذه الطبقة أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية:

1 ـ الأحكام التخفيفية

إنّ من رحمة الله بالمسن أنّه تعالى خفّف عليه وأسقط عنه الكثير من التكاليف الواجبة على غيره:

أ- أسقط عنه الصوم، في حال كان الصوم متعذراً أو كان حرجياً[4]،

---

(1) وسائل الشيعة، ج 9، ص 49، الحديث 6، الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(2) الكافي، ج 4، ص 14.

(3) المصدر نفسه، ج 3، ص 569.

(4) قال السيد الخوئي: «وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ والشيخة وذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجا ومشقة، ولكن يجب عليهم حينئذ الفديةعن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط=

وأمر بدفع الفدية، وهي ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة عن كل يوم، واستندوا في ذلك إلى العديد من الوجوه، منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:184]، ففي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:184]؟ قَالَ: «**الشَّيْخُ الْكَبِيرُ والَّذِي يَأْخُذُه الْعُطَاشُ..**»[1].

ب- ورخص له الصلاة من جلوس، إذا كان القيام متعذراً أو فيه مشقة شديدة، وذلك استناداً إلى قاعدة نفي الحرج وغيرها، ويؤيده ما ورد في الخبر عن حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيه قَالَ: «قُلْتُ لأَبِي جَعْفَر عليه السلام أَتُصَلِّي النَّوَافِلَ وأَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وأَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وبَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ»[2].

ت- وجوّز له أن يعجّل في طواف الحجّ وسعيه قبل عرفات[3].

ث- وأن يفيض قبل طلوع الفجر من المشعر الحرام.

ج- وأسقط عنه الجهاد والجمعة[4] قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة:91].

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المنتشرة في مختلف الأبواب الفقهية.

= استحبابا، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء». منهاج الصالحين، ج 1، ص 277.

(1) الكافي، ج 4، ص 116.

(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 410.

(3) راجع: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 131.

(4) منهاج الصالحين، ج 1، ص 363.

وأختم بذكر حديث لطيف يظهر لطف الله ورحمته بالشيخ الكبير وتخفيفه عنه، فقد روى الشيخ الصدوق بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام[1] قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل يقال له شيبة الهذلي، فقال له: يا نبي الله إنّي شيخ كبير قد كبرت سني وضعفت قوتي عما كان تعودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد! فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به، وخففْ عليّ يا رسول الله.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم أعدْ، فأعاد ثلاث مرات.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ما حولك شجرة ولا مدرة إلا قد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح، فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم.

فقال: يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة؟

قال: تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك وأفضْ علي من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك. قال فقبض عليهن بيده ثم مضى.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: أمّا إنّه إنْ وافى يوم القيامة ولم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»[2].

2 ـ حماية المسنّين في الحروب

ومضافاً إلى حقّ المسنّين في الرعاية والحياة الكريمة، مما تقدم، فإنّ الإسلام كفل لهم حقّ الحماية في الحروب، فلم يجوّز قتل العجزة والشيوخ، مضافاً إلى الأطفال والنساء، وقد كانت وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمراء السرايا والجيش

(1) الظاهر أنّ المراد به الإمام الباقر (عليه السلام).
(2) ثواب الأعمال، ص 159.

واضحة في هذا الشأن، حيث قال ﷺ فيما رواه عنه حفيده الإمام الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح: «**لَا تَغُلُّوا ولَا تُمَثِّلُوا ولَا تَغْدِرُوا ولَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً ولَا صَبِيّاً ولَا امْرَأَةً ولَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا**»[1].

(1) الكافي، ج 5، ص 27. صحيحة الثمالي، ونحوه صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ حمرانَ وجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ. المصدر نفسه، ج ن، ص 30.

المحور الخامس

حقوق الأسير

- من هو الأسير؟
- حقوق الأسير
- آداب الإسلام ووصاياه في التعامل مع الأسرى
- تحرير الأسرى وإطلاق سراحهم

أولاً: من هو الأسير؟

تعتبر الحرية في التصوّر الإسلامي عطاءً إلهياً منّ بها الله تعالى على جميع خلقه، ولا يحقّ لأحد سلبها من أي إنسان كان، فالأصل في الإنسان أن يكون حراً، ولا يجوز لأحد منعه من الاستفادة من هذا الحق باستعباده أو حبسه إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن درجها تحت عنوان واحد، وهو ما لو تحوّلت الحرية إلى خطرٍ على الإنسان والإنسانية.

1 ـ اللهم فُكَّ كل أسير

ومن هنا، فإنّ من الطبيعي أن يكون المسلم في وضعية من ينشد الحرية لنفسه كما ينشدها ويحبها لغيره، وثمة دعاء معروف يتلوه المؤمنون عقيب صلواتهم في شهر رمضان المبارك مروي عن رسول الله ﷺ، وقد جاء في بعض فقراته جملة «**اللهم فكّ كل أسير**»[1]، في سياق عدة فقرات وردت بصيغة عامة ترتفع بالداعي عن التفكير بذاته أو جماعته وأتباعه، وتجعله يعيش همّ الإنسان كله، يرجو الخير والعافية والرزق لكل إنسان، ويتمنى صرف السوء والشر والمرض والأسر والهم عن كل إنسان مع صرف النظر عن هويته الدينية أو العرقية.. وهذا مؤشر بيّن على روحية رسول الله ﷺ الذي يريد لكلّ مسلم أنْ يحملها ويتحرك على ضوئها، ليكون نصيراً لكل المعذبين والمستضعفين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

(1) المصباح للكفعمي، ص 618.

وما أبعد ما بين هذه الروحيّة وبين الواقع الإنساني العام الذي يتحرّك على أساس انتهاك إنسانيّة الإنسان وتقييد حريته، سواءً فيما يفعله الظالمون والمستكبرون من زجّ الناس في السجون، والتعامل معهم بوحشية لا حدّ لها، كما يحصل في سجون فلسطين التي يشرف عليها الصهاينة المحتلون، أو سجون عالمنا العربي والإسلامي الرهيبة والتي يُعتبر الداخلُ إليها مفقوداً والخارجُ منها مولوداً، أو فيما يفعله البعض باسم الإسلام من خطفٍ واعتقالٍ لبعض الأجانب أو غيرهم، ثم نحرهم بطريقة بشعة أو إطلاق سراحهم بفدية معينة؛ إنّ هذا الواقع المرير يفرض علينا أن نعمل على إبراز الموقف الإسلامي من قضية الأسرى والسجناء وبيان حقوقهم الإلزامية أو الأخلاقية.

2 ـ الفرق بين الأسير والسجين

وإذا أردنا التفصيل في ذلك، يمكننا القول: إنّ بعض الظروف تستدعي تقييد حرية الإنسان بحبسه بشكل استثنائي. والأسباب المسوغة لذلك أو الموجبة له هي على نحوين:

النحو الأول: الأسباب الجنائية والتأديبية، حيث يحبس المرء بهدف تأديبه وإصلاحه، أو كفّ شره عن الناس، أي حفظاً لأمن المجتمع.

النحو الثاني: الأسباب العسكرية والدفاعية، وذلك عندما يعتقل ويحبس المقاتل في حالات الحرب الناشبة بين فريقين.

والأول يكون سجيناً يراد تأديبه، والثاني أسير حرب، والفرق بينهما شاسع، وأحكام أحدهما قد تختلف عن أحكام الآخر، لذا ينبغي من الناحية المنهجية الفصل بينهما في البحث حتى لو أطلقت بعض الروايات لفظ الأسير على السجين[1]، ووقع الخلط بينهما كثيراً في الكلمات.

---

(1) كما في الرواية «أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: إلزمه ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل=

وعلى ضوء ذلك، سيكون حديثنا في هذا المحور عن حقوق الأسير، وهو الذي اعتُقل وأُسر في الحرب، ولنا حديث آخر عن حقوق السجين، وهو الشخص الذي يتم إدخاله السجن لارتكابه جنحة أو جناية تستوجب حبسه تأديباً له أو حماية للمجتمع من أفعاله الجرمية.

ثانياً: حقوق الأسير

بعد أن يقع المقاتل في الأسر، فإنه يتحوّل إلى أسير حرب، وأسرى الحروب لا يمكن التعامل معهم بانفعال أو ارتجال أو دون ضوابط شرعية وأخلاقية، بل إنّ هناك جملة من الحقوق ثابتة لهم في الشريعة الإسلامية، وهي على الشكل التالي:

1 ـ حفظ حياته

بمجرد أن يستسلم المحارب أو يقع في الأسر، ويغدو مأمون الجانب ولا يخشى غدره، فيثبت له حقٌّ شرعي على آسره، وهو حفظ حياته وحمايته من القتل والانتقام، وهذا أمر لا ريب فيه، ويكاد يكون مجمعاً عليه في كل القوانين والأعراف والشرائع السماويّة والوضعية، والإسلام لم يخرج على هذا الإجماع سواء في أسير أهل الكفر، أو أسير أهل البغي. وقد كانت وصية النبي ﷺ لأصحابه أن «**لا تقتلوا أسيراً**»[1]. ولذا نراه غضب ﷺ عندما قتل بعض المسلمين أسيراً في معركة حنين وأنّبهم على ذلك[2]، بل إنّ بعض النصوص ذكرت أنه لو لم يتمكن الآسر من حمل الأسير لعجزٍ في أحدهما فعليه أن يطلق سراحه ولا يقتله، ففي الخبر عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «**إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محملٌ فأرسله ولا تقتله..**»[3].

= بأسيرك؟ ..» وكما يطلق أمير المؤمنين عليه السلام لفظ الأسير على ابن ملجم.

(1) الإرشاد، ج 1، ص 144. وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام. انظر: مروج الذهب، ج 2، ص 362. الأغاني، ج 18، ص 299. وقعة صفين، ص 121.

(2) راجع: بحار الأنوار، ج 21، ص 157.

(3) الكافي، ج 6، ص 153. التهذيب، ج 5، ص 35.

أجل، ثمّة شبهة تُطرح في المقام حول الموقف الفقهي القاضي بجواز قتل الأسير إذا أُخذ وكانت الحرب لا تزال قائمة ولم تضع أوزارها، استناداً إلى فهم مشهور للمنع الوارد في القرآن الكريم عن اتخاذ الأسرى قبل أن يثخن المسلمون في الأرض، ما يعني جواز قتل الأسير المأخوذ قبل الإثخان، وذلك ما جاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:67].

ولكنّ التأمل في الآية القرآنية المتقدمة وسائر النصوص التي اعتمد عليها مشهور الفقهاء في هذا الحكم، لا يساعد على تبني الفهم المشهور في معنى الإثخان في الأرض، حيث إنّهم قدموا تفسيراً للإثخان الوارد في الآية كغاية لاتخاذ الأسرى، لا يسمح ـ أعني هذا التفسير ـ باللجوء إلى خيار الأسر قبله، وهو ما يبيح قتل الأسير. لكننا نميل إلى تقديم تفسير آخر للآية التي هي الأساس في هذه الفتوى، ونرجّح أنّ هذا التفسير أقرب إلى ظاهر الآية، ما ينفي دلالتها على جواز قتل الأسير، وذلك لأنّ النهي عن الأسر قبل الإثخان لا يعني الأمر بقتل الأسير بعد اعتقاله، وإنما يعني عدم اللجوء إلى خيار الأسر قبل الإثخان، وشتان ما بين الأمرين، فالأول فيه قتل للأسير وهو مثار الشبهة والإشكال، بينما الثاني ليس فيه قتل للأسير، وإنّما قتلٌ للمحارب قبيل أسره، وهذا لا يثير شبهة في البين. مضافاً إلى ملاحظات أخرى، نترك تفصيل البحث فيها وفي معرفة سائر أدلة المشهور ونقدها إلى دراسة خاصة نعمل على كتابتها ونشرها بعون الله تعالى.

2 ـ ترك تعذيبه والتنكيل به

كما أنّ قتل الأسير محرم، كذلك تعذيبه والتنكيل به، فهو محرم أيضاً، لحرمة تعذيب الناس، ولأنّ التعذيب ينافي الرفق به والإحسان إليه مما جاء في الأخبار

الصحيحة، ومنها ما جاء في الخبر الصحيح الآتي والذي ينص على أنّ «**الإحسان إليه حق واجب**»، ونحوه ما جاء في وصية علي عليه السلام بقاتله، حيث قال: «**أحسنوا أساره**»[1]، وكذلك ما جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما روي عنه «**استوصوا بالأسارى خيراً**»[2]، فالتعذيب لا يلائم هذه الوصايا والتعاليم الآمرة بالإحسان إلى الأسير؛ إذ يبدو أنّ مسألة الإحسان إلى الأسير ليست مجرد أدب إسلامي استحبابي، بل هي حق من حقوقه، كما ورد في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «**إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب، وإن قتلته من الغد**»[3]، وقوله: «وإن قتلته من الغد» ليس في صدد بيان جواز قتل الأسير ليستدل به على جواز قتله، وإنما هو مبني على افتراض، بمعنى أنّ عليك إطعامه حتى لو فرضنا كنت مصمماً على قتله، بصرف النظر عما لو كان القتل مستحقاً أو غير مستحق، والله العالم.

وربما تستفاد حرمة ذلك أيضاً من وصيته صلى الله عليه وآله وسلم لأمراء السرايا بأن «**لا يمثّلوا بالميت**»، فيستفاد من ذلك حرمة التمثيل بالحي بالأولوية، فتأمل. بل إنّ ظاهر بعض الروايات حرمة التمثيل مطلقاً، بالحي أو بالميت[4]، ودعوى أنّ التمثيل لا يكون إلا بالميت غير صحيحة، كيف وقد ورد أنّ «**حلق اللحية من**

---

(1) ورد ذلك في العديد من المصادر والروايات. راجع: قرب الإسناد، ص 143. وعنه: وسائل الشيعة، ج 29، ص 127. وراجع: مستدرك الوسائل، ج 11، ص 78 ـ 79. وبحار الأنوار، ج 42، ص 206. والحديث مروي في مصادر السنة، انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ج 8، ص 56. والشافعي في كتاب الأم، ج 4، ص 229.

(2) مجمع الزوائد للهيثمي، ج 6، ص 86. والمجمع الكبير للطبراني، ج 22، ص 393. وكنز العمال، ج 4، ص 384 رقم 11036. وتاريخ الطبري، ج 2، ص 159.

(3) قرب الإسناد، ص 87. وعنه وسائل الشيعة، ج 15، ص 92، الباب 32، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث3.

(4) الكافي، ج 5، ص 27. صحيحة الثمالي، ونحوه صحيحة مُحُمَّدِ بْنِ حمرانَ وجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ. المصدر نفسه، ج ن، ص 30.

المثلة»[1]، وقد نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن التمثيل بقاتله ابن ملجم، قال «إذا أنا متّ من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة، ولا يُمثَّل بالرجل، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[2].

وسيأتي في الخبر الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه وبعد أن دعا إلى الرفق بالأسير، أمر بأن «يُظلَ» أي يوضع في الظل وليس في عين الشمس، والوضع في الشمس إذا كانت حارة ومحرقة فهو نوع تعذيب فيكون منهياً عنه.

نعم قد استثنى بعض الفقهاء صورة خاصة أجازوا فيها استعمال التعذيب، وهي صورة ما لو كان ثمة قرائن معينة على أنّ الأسير يكتم أسراراً خطيرة يكون في كشفها نفع لجبهة الحق.

ولكنْ لا بدّ من التنبيه هنا، إنّ التعذيب خلاف الأصل، ولا يجوز استخدامه، إلا في حال وجود مصلحة عليا أهم من مفسدته، وهذه المصلحة تحتاج إلى تقدير دقيق منعاً للتجاوزات والاستغلال، وقد يتصرف بعض الناس مع الأسرى بعقلية الانتقام والثأر. ومن هنا، فإنّنا نحذر من فتح هذا الباب دون ضوابط، لأنه يؤدي إلى مفاسد كثيرة، الأمر الذي يفرض أن يكون ذلك تحت إشراف هيئة خاصة موثوقة ومأمونة ومفوضة من قبل ولي الأمر أو الحاكم.

وسيأتي مزيد من الكلام حول ذلك في مبحث السجين الآتي.

3 ـ القيام بتغذيته

من حقوق الأسير الطبيعية: تأمين وتوفير الغذاء المناسب له، فيطعم ويُسقى بما يسد جوعته ويروي ظمأه، بصرف النظر عن دينه أو عرقه، وقد جاء في الخبر الصحيح المتقدم عن علي عليه السلام: «**إطعام الأسير.. واجب**».

(1) مستدرك الوسائل، ج 1، ص 406، الباب 40، من أبواب آداب الحمام، الحديث 1.
(2) نهج البلاغة، ج 3، ص 77.

وفي صحيحة أخرى مروية عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام قَالَ: «**إِطْعَامُ الأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَه وإِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُه فَإِنَّه يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ ويُسْقَى و[يُظَلَّ] ويُرْفَقَ بِه كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَه**»[1]، والروايات في ذلك كثيرة.

وقد سجل الله تعالى في كتابه مكرمة وفضيلة جليلة لأهل البيت عليهم السلام، وهي إطعامهم الأسير وإيثاره على أنفسهم رغم حاجتهم الماسة إلى الطعام، قال سبحانه ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان:8]، وقيل: إنّه كان أسيراً مشركاً[2].

وسيأتي نقل بعض الصور المشرقة عن كيفيّة تعامل المسلمين مع الأسرى وكيف كانوا يؤثرونه على أنفسهم في تقديم الطعام.

وقد ورد في الخبر عن الإمام الباقر عليه السلام «**ما من عمل أفضل يوم النحر** (عيد الأضحى) **من دم مسفوك، أو مشي في بر الوالدين.. وتعاهدِ الأسراء**»[3]. قال العلامة المجلسي (ره): «تعاهد الأسراء، بنسكه أو مطلقاً»[4]، والنسك هو الذبيحة.

4 ـ الكسوة الملائمة

ومما يلزم توفيره للأسير أيضاً الكسوة الملائمة لمختلف الظروف المناخية وتقلبات الطقس، فيوفّر له كسوة للشتاء وأخرى للصيف، عملاً بوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم، وتجسيداً للإحسان المأمور به تجاههم. وللإمام علي عليه السلام في هذا المقام سابقة عدّت من أولياته، فقد ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج ما يلي: «ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدامهم

(1) الكافي، ج 5، ص 35.
(2) بحار الأنوار، ج 66، ص 268.
(3) الخصال، ص 298. ومن لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 213.
(4) بحار الأنوار، ج 88، ص 128.

وكسوتهم [في] الشتاء والصيف، وأوّل من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب (كرّم الله وجهه) بالعراق ، ثمّ فعله معاوية بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده»[1].

وبالإمكان أن نستفيد من وصية النبي ﷺ بهم خيراً، ومن كون الإحسان إليهم واجباً، ومن الدعوة إلى الرفق بهم، ضرورة تأمين كل حاجياتهم الإنسانية الطبيعية من الطبابة ومداواة المرضى والجرحى، إلى تأمين المرافق الصحية كالمراحيض وبيوت التخلي والحمامات، وغيرها من الحاجات الضرورية التي يعدّ عدم توفيرها منافياً للرفق والإحسان.

ثالثاً: آداب الإسلام ووصاياه في التعامل مع الأسرى

إلى الحقوق المتقدمة التي كفلها الشرع للأسير، فإنّ ثمة جملة من الوصايا والتعاليم الواردة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في كيفية التعامل مع الأسير:

1 ـ رعاية مكانة الأسير ورتبته

تنص المعاهدات الدولية والقوانين الوضعية ذات الصلة بأسرى الحرب على ضرورة احترام رتبة الأسير العسكرية ومكانته السياسية، ويبدو أنّ التشريع الإسلامي راعى ذلك أيضاً، ولم يغفل عنه، بل كان سباقاً إلى الإقرار به، وذلك من خلال ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام بشأن بعض أسارى الفرس، فقد روي أنّه: «لما وردوا بسبْيِ الفرس إلى المدينة أراد عمر أن يبيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً للعرب، ويحملوا على ظهورهم في الطواف الشيخ الكبير والعليل والضعيف، فانبرى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «إنّ النبي ﷺ **قال: أكرموا كريم قوم وإن خالفوكم، وهؤلاء الفرس حكماء كرماء، فقد ألقوا إلينا السلام ورغبوا في الاسلام..**»[2].

---

(1) الخراج ص 149، طبع دار المعرفة ـ بيروت. ونقله عنه في التراتيب الإدارية، ص 300.
(2) بحار الأنوار، ج 45، ص 330.

ومما يشهد لذلك ما نلاحظه في سيرة رسول الله ﷺ، فقد روي أنّه لما وقعت ابنة حاتم الطائي في أسر المسلمين، أوصى ﷺ أن يتعامل معها بكل احترام وإجلال. وتحدثنا هي عن قصة أسرها فتقول: أنّها بينما كانت في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها فمرّ بها رسول الله، فقامت إليه، وكانت امرأة جزلة، فقالت: «يا رسول الله هلك الولد وغاب الوافد فامنن عليّ منّ الله عليك.. إلى أن تقول: فكساني رسول الله ﷺ وحملني وأعطاني نفقة..»[1].

2 ـ مراعاة مشاعر الأسير

ومما يوصي به الإسلام في التعامل مع الأسير: احترام مشاعره وعدم جرحه معنوياً ونفسياً، من قبيل المرور به أمام جثث القتلى في محاولة لإذلاله والتشفي منه. وهذا ما جاء في سنة النبي ﷺ فيما رواه المؤرخون في قصة فتح حصن أبي الحقيق من حصون اليهود في المدينة، حيث أسر المسلمون حينها صفية بنت حيي بن أخطب وامرأة أخرى معها، فمر بهما بلال ـ وهو الذي جاء بهما ـ على قتلاهم من اليهود، فلما رأتهم المرأة الأخرى، صاحت وصكت وجهها، وحثت التراب على رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: «أنزعت منك الرحمة يا بلال، حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟»[2].

والمفارقة العجيبة والمؤلمة: أنّ ما لم يرض به رسول الله ﷺ لنساء اليهود قد ارتكبه عمر بن سعد وجيشه مع ذريته ﷺ ونساء أهل بيته في كربلاء وما جرى بعدها، عندما مروا بهم على جثث الشهداء وأشلائهم، وأبقوا الرؤوس مرفوعة أمامهم في كل رحلة السبي من الكوفة إلى الشام!.

وهكذا كان النبي ﷺ يتحسس كل نبضات الأسير ويوصي بالابتعاد

(1) السيرة النبوية، ج 4، ص 225.
(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 350. بحار الأنوار، ج 21، ص 5.

عن كل ما يخدش إنسانيته، ومن هنا كان يرفض التفريق بين الأم ووليدها في السبي، فعن أبي عبد الله عليه السلام ـ كما في الرواية المعتبرة ـ «أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمّها معهم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع بكاءها فقال: ما هذه البكاء؟ فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً**»[1].

3 ـ تفقد الأسرى وتعاهدهم

يستفاد مما ورد في كتب السيرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتفقد الأسرى، ويسأل عن أحوالهم ومعاناتهم، جاء في بعض المصادر أنّه كان إذا قدم عليه صلى الله عليه وآله وسلم سبي كان ينظر إليهم، فإذا رأى امرأة تبكي، سألها عن سبب بكائها، فإذا أخبرته بأنّه قد فُرِّق بينها وبين ابنها، أمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يُرد ابنها إليها[2]، وهذا فيه درس للحاكم بأنّ عليه أن يعرف ما يجري في سجونه ويتفقد أحوال الأسرى وشؤونهم، وقد مرّ في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام الحثّ على «تعاهدِ الأسراء».

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم باستمالة أسرى المشركين، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال:70].

4 ـ صور مشرقة في التعامل مع الأسرى

وأخيراً نطل مع القارئ الكريم على ملاحظة بعض الصور المشرقة في تعامل المسلمين في صدر الإسلام مع الأسرى، مما يدلل بشكل جليّ على

(1) الكافي، ج 5، ص 218. من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 219. تهذيب الأحكام، ج 7، ص 73.
(2) المدونة الكبرى، ج 4، ص 280.

الأخلاقيات الإسلامية العالية في هذا المجال، وتبرهن عن أن الرفق بالأسير كان منهجاً معتمداً من المسلمين وليس مجرد كلمات طائرة في الهواء، أو وصايا إنشائية لا تعرف إلى أرض الواقع سبيلاً. ومن هذه الصور الجميلة ما فعله المسلمون بوحي من كلام رسول الله مع أسرى معركة بدر:

1ـ روي أنّ أم سلمة دخلت بيتها، فوجدت أنّ بعض الأسرى وضعوا فيه (لأنّه لم يكن للنبي ﷺ آنذاك سجن، فوزع الأسرى على البيوت)، فخرجت دون أن تكلمهم ـ رغم أنهم من أرحامها ـ حتى تستشير رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ بنى عمي طلبوا أن يدخل بهم عليّ، فأضيفهم، وأدهن رؤوسهم وألم من شعثهم، ولم أحب أن أفعل شيئاً من ذلك حتى أستأمرك؟ فقال ﷺ: «**لست أكره شيئا من ذلك، فافعلي من هذا ما بدا لك**»[1].

2ـ يحدّث واحد من أسرى بدر[2] ممن كان بيد رهط من الأنصار عن تعاملهم معه فيقول: «كانوا إذا قدّموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل كسرة من الخبز إلا نفحني بها، فأستحيي، فأردّها على أحدهم، فيردها عليّ ما يمسها»[3].

3ـ وينقل عن أبي العاص بن الربيع أنّه قال: «كنت مع رهط من الأنصار جزاهم الله خيراً كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل والتمر زادهم، حتى إنّ الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إلي»[4].

---

(1) مغازي الواقدي، ج 1، ص 118 – 119.

(2) هو أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير.

(3) تاريخ الطبري، ج 2، ص 159. والبداية والنهاية، ج 3، ص 374.

(4) مغازي الواقدي، ج 1، ص 119.

4ـ ويتحدث الوليد بن المغيرة وقد كان أحد أسرى بدر عن معاملة المسلمين لهم فيقول: «وكانوا يحملوننا ويمشون»[1].

هذه هي تعاليم الإسلام ووصاياه في التعامل مع الأسرى.. فأين المسلمون عن الأخذ بها؟! وأين هم عن السعي في سبيل نشر هذه الصور الجميلة بإزاء ما ينشر عن مشاهد مزورة تنسب الإجرام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته؟!

رابعاً: تحرير الأسرى وإطلاق سراحهم

اتفق الفقهاء المسلمون على عدم جواز قتل الأسير بعد وقوعه في الأسر وإنما يتعين مفاداته أو المنّ عليه وإطلاق سراحه، كما تدل الآية القرآنية: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:4]. قال الطبرسي في تفسير الآية: «أي: أكثَرْتُم قَتْلَهُم وأَغْلَظْتُمُوه، من: الشَّيءُ الثَّخينُ وهو الغَليظُ، أو: أَثْقَلْتُمُوهم بالقَتْلِ والجراحِ حتَّى أَذْهَبْتُم عنْهُم النُّهوضَ (فَشُدُّواْ الْوَثَاقَ) أي: فأْسُرُوهُمْ وأحْكِمُوا وثَاقَهُم، والوِثَاقُ ـ بالفتح والكسْرِ ـ : اسمُ ما يُوثَقُ بِهِ (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) هُما منصوبانِ بفِعْلَيْهما مضْمَرَيْنِ أي: فإمَّا تمنُّونَ مَنًّا وإمَّا تَفْدونَ فِدَاءً، والمعنى: التَّخييرُ بعْدَ الأَسْرِ بين أَن يَمُنُّوا عليهم فيُطْلِقُوهُم، وبين أَن يُفَادُوهُم بأُسَارَى المسلمينَ أو بالمَالِ»[2].

1 ـ الاسترقاق تدبير ظرفي

وتذكر بعض الروايات خياراً ثالثاً في التعامل مع الأسرى، وهو الاسترقاق[3]، وهو مثار شبهة أخرى على التشريع الإسلامي، بالإضافة إلى شبهة القتل الآنفة.

---

(1) مغازي الواقدي، ج 1، ص 119. وشرح نهج البلاغة، ج 14، ص 189.

(2) جوامع الجامع، ج 3، ص 362.

(3) وسائل الشيعة، الحديث 1 من الباب 23 من أبواب جهاد العدو.

ولكنّنا نرجح ـ كما ذكرنا ذلك في بعض البحوث[1] ـ أنّ إقرار الإسلام بالاسترقاق كان مجرد إجراء تدبيري أملته ظروف تلك المرحلة، حيث كان الاسترقاق شائعاً فيها، فكان الاسترقاق جارياً على قاعدة التعامل بالمثل، ولعله لهذا لم يطرحه القرآن الكريم في الآية الآنفة الظاهرة في انحصار الأمر في المنّ أو الفداء مما ينفي أي خيار آخر، كالقتل، كما ذكر السيد الخوئي[2]، أو غير القتل، كالاسترقاق.

2 ـ فك الأسير مسؤولية وصدقة

عندما يقع المسلم أو المقاتل في الجيش الإسلامي أسيراً لدى العدو، فإنّ من حقه على دولته وعلى الأمة الإسلامية بذل كافة الجهود الممكنة في سبيل إطلاق سراحه، وفك أسره سواء كانت جهوداً سياسية أو أمنية أو عسكرية أو مالية، وقد ورد في الحديث عن الإمام الحسين عليه السلام: «فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها»[3]. وحرصاً من الإسلام على حرية الأسير شجع على بذل كافة الجهود في سبيل فك أسره سواء كان بدلاً مالياً أو غير مالي، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإنّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة»[4].

وعنه عليه السلام: «أفضل الصدقة: صدقة اللسان، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة تفكّ بها الأسير، وتحقن بها الدم، وتجر بها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها الكريهة»[5].

---

(1) ذكرنا ذلك في بحث مخطوط نأمل أن نوفق إلى إخراجه إلى الطباعة عاجلًا.
(2) المنهاج، ج 1، ص 375.
(3) مستدرك الوسائل، ج 11، ص 98.
(4) الكافي، ج 4 ص31، وراجع أيضاً: مستدرك الوسائل، ج 7، ص 260 ـ 264.
(5) عدّة الداعي ونجاح الساعي، ص 62. بحار الأنوار ج73، ص44. ورواه السيوطي في الجامع الصغير، ج 1، ص 190. والطبراني في المعجم الكبير، ج 7، ص 231.

وقد ورد في سيرة رسول الله ﷺ أنه كان يطلق الأسارى مع بداية شهر رمضان المبارك، ففي الخبر «وكان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل»[1].

(1) الفقيه، ج 2، ص 99. وسائل الشيعة، ج 10، ص 315.

المحور السادس

حقوق السجين

- نبذة عن الحبس وموجباته وتاريخه
- إدارة السجون وتنظيمها
- حقوق السجين

أولاً: نبذة عن الحبس وموجباته وتاريخه

ما هو الحبس؟ ما هي موجباته؟ وكيف كان السجن في التاريخ الإسلامي؟

1 ـ الحبس والسجن

الحبس أو السجن هما لفظان يرمزان إلى معنى واحد، وهو المكان المعدّ لإيداع الأشخاص الذين يرتكبون بعض المخالفات والتجاوزات القانونية، بغرض تأديبهم أو استصلاحهم.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «السجن المحبس، والسجن: الحبس. والسجن البيت الذي يحبس فيه»[1].

وقال الراغب الأصفهاني: «الحبس: المنع من الانبعاث، قال عزَّ وجلَّ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:106]»[2].

وقال: «السَّجْنُ: الحبس في السِّجْنِ، وقرئ ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف:33]، بفتح السين، وكسرها. قال: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف:35]، ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ [يوسف:36]»[3].

(1) العين، ج 6، ص 56.
(2) المفردات في غريب القرآن، ص 106.
(3) المصدر نفسه، ص 225.

وقال ابن السكيت: «سجنْتُه أسجُنه سَجْناً، حبسْته في السجن. السِجن الاسم، والسّجّان صاحب السجن، ورجل سَجين مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سُجناء، ومنه سجنْت الهمّ، إذا لم تبثّه»[1].

والمستفاد من مجموع هذه الكلمات أنّ مفاد اللفظتين واحد، وهو الحدّ من حرية الشخص «ومنعه من الانبعاث والانطلاق والتصرفات الحرّة، فليس للمكان وخصوصياته ووجود الإمكانات وعدمها دخل فيه، وإنما المهم صيرورة الشخص ممتنعاً مقيداً»[2]. وسيأتي ما يؤيد هذا الفهم من سيرة النبي ﷺ حيث لم يتخذ سجناً، وإنما كان يأمر الغريم بإيقاف غريمه إلى أن يقضي بينهما، ما يعني أنّ السجن ليس مطلوباً في نفسه، وإنما هو وسيلة لإحقاق الحق وإقامة العدل.

وقد أسلفنا في المحور السابق بيان الفرق بين السجين والأسير، وأنّ السجين هو الذي يودع في الحبس لأسباب جنائية ومخالفات قانونيّة، وأنّ الأسير هو الذي يودع في الحبس لكونه محارباً ضد المجتمع أو الدولة.

2 ـ فلسفة السجن

ثمّة صورة يحملُها الكثيرون في أذهانهم عن حال السجون في بلداننا، وخلاصتها أنّ السجن مكان للتشفي والانتقام والتعذيب، وبيئة فاسدة، ومرتعٌ خصب للرذيلة وممارسة الفاحشة، وهذه النظرة ليست بعيدة عن الواقع، وهو الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن جدوى هذه السجون، وهل إنّها تحقق الغاية المرجوة من بنائها أم أنّها في المحصلة تنتج عكس المطلوب منها، فتزيد نسبة الجريمة وتستنزف خزينة الدول؟

(1) المخصص لابن سيده، ج 3، ق 3، ص 93.

(2) دراسات في ولاية الفقيه، ج 2، ص 423.

وهذا التساؤل في محله، بل إننا نرفع مستوى الكلام إلى درجة القول بكل ثقة: إنّ المجتمعات البشرية لا تحتاج سجوناً على هذه الحالة، وليس لمثل ذلك تشرع السجون وتبنى وترصد لها الميزانيات الضخمة من المال العام، وإنما وظيفتها هي التأديب والإصلاح.

بكلمة ثانية: إنّ أهم ما ينبغي أن تسعى السجون إلى تحقيقه لتكون مشروعة هو الأمور التالية:

أولاً: تحقيق حالة من الردع في النفوس، بما يشكّل عبرة لكل من تسوّل له نفسه تجاوز القوانين، وبذلك تكون عقوبة السجن مساعدة على التخفيف من الجريمة.

ثانياً: تأديب السجين نفسه، وهذا الأمر لا بدّ أن يترافق مع سعي تربوي في سبيل تأهيله وإصلاحه كي لا يعود إلى العمل الجرمي مرة أخرى.

ثالثاً: حماية المجتمع من ذوي النزعات العدوانية الذين يكون بقاؤهم خارج السجن خطراً على المحيطين بهم، فإنّ الحدّ من حرية إنسان بحبسه أولى من إبقائه طليقاً مع ما يستتبعه ذلك من خطرٍ على الآخرين.

وتحقيق هذه الغايات يحتاج إلى توفير شروط معينة، وعلى رأسها وجود خطة متكاملة يتولى تنفيذها جهاز متخصص خاضع للرقابة ويسير وفق أنظمة دقيقة لا تعرف المحاباة والاستنسابية في معاملة المجرمين، بل الجميع متساوون تحت سقف القضاء والقانون. وتوضع في هذا الإطار برامج خاصة ويستعان بذوي الخبرة والكفاءة من العلماء المتخصصين بالجريمة إلى علماء النفس والتربية إلى علماء الدين، فكل هؤلاء لهم دور بالغ في مجال تأهيل السجناء والسعي في سبيل إصلاحهم. إنّ المسؤولين عن إدارة السجون لا يجوز أن يكونوا أشخاصاً

جاهلين قساة، وإنّما هم بمثابة الأطباء عليهم أن يتعاملوا مع السجناء كمرضى يحتاجون إلى علاج، وهو في الأعم الأغلب علاج نفسي تربوي إرشادي، ولا يخفى أنّ الطبيب المعالج قد يحتاج إلى قسوة وشدّة في التعامل مع المريض، بما يساهم في إعادة السجين إلى المجتمع معافى سليماً.

إننا نتطلع إلى زمن لا يدخل فيه إنسان واحد إلى السجن، ونتوق إلى مجتمع تبنى فيه المدارس والجامعات بدل السجون، وهذا أمر قد يبدو مثالياً من بعض جوانبه أو صعب المنال وهو أشبه بالتفكير الحالم على طريقة المدينة الفاضلة، إذ ما دام أنّ لدى الإنسان نزعات تجرّه إلى الاعتداء على الآخرين، فستبقى الحاجات قائمة إلى وجود عناصر الردع ومنها السجون، ولكنّ الأمر الذي لا شك في واقعيته أنّ بإمكاننا التخفيف من ظاهرة انتشار السجون ومن عدد الداخلين إليها، ليس من خلال العمل الدؤوب في المجال التربوي الهادف إلى تهذيب الإنسان فحسب، بل ومن خلال السعي الجاد إلى بناء الدولة العادلة والتي تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتأمين متطلبات مواطنيها على صعيد الأمن الحياتي والاجتماعي والروحي والغذائي والصحي، الأمر الذي يسهم دون شك في محاصرة الأسباب الرئيسية التي تدفع الإنسان إلى الاعتداء وممارسة العنف وتجاوز القوانين. والأمر الآخر الذي يمكننا فعله على هذا الصعيد هو العمل على إعداد السجون لتكون مدارس حقيقية تعنى بتأهيل السجناء وتربيتهم وتدريبهم بما يجعلهم أشخاصاً منتجين صالحين، بدل أن تكون بيئة فاسدة وبؤرة موبوءة بالأمراض الخلقية والنفسية، بحيث يدخلها الإنسان وهو مرتكب لجنحة بسيطة، ولا يخرج منها إلا وهو مجرم حقيقي!

لا أريد هنا الوقوع تحت تأثير الكلمات الخلابة الداعية إلى إلغاء السجون، أو ضرورة تحويلها إلى نوادٍ ترفيهية أو ما إلى ذلك، فهذا الأمر ليس واقعياً، ولا ينسجم مع فلسفة السجن التأديبية والإصلاحية. إنّ السجن وإن كان لا يرمي

إلى الانتقام من الإنسان بقدر ما يرمي إلى تأديبه وإصلاحه، لكنه مهما أدخل عليه من تحسينات وتغييرات يبقى سجناً وحبساً يقيّد حرية الإنسان، لكأنّه قبر، كما ورد في الحديث عن علي عليه السلام ـ في سياق الحديث عن مرارة السجن في طبيعته ـ: «السجن أحد القبرين»[1].

3 ـ السجن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه

يستفاد من بعض المصادر التاريخية، أنّه لم يبن سجن أو حبس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما كان الغريم يلزم غريمه المدعى عليه إلى أن يبتّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأمر. ففي الخبر عن أحد الصحابة، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: ألزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»[2]. قيل: «وهذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر الصديق ولم يكن له محبس معدّ لحبس الخصوم، ولكنْ لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع من صفوان بن أميّة داراً بمكّة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً يحبس فيها»[3].

إنّ ما تقدّم لا يلغي شرعيّة السجن، ولا الحاجة إليه، كيف وقد اتخذه من يُعدّ فعله مصدراً للشرعية، كالإمام علي عليه السلام، وكذلك فقد جاء في النصوص عن سائر الأئمة عليهم السلام ما يظهر منه مشروعيّة سجن بعض الأشخاص، مما يحتم وجود مكان لسجنهم، كما سيأتي، ولكن ما تقدم من عدم اتخاذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسجن يسلط الضوء على أنّ بناء السجون ليس هدفاً أصيلاً في التشريع الإسلامي، وأنّه ـ أي الإسلام ـ ليس راغباً في إيداع الناس في السجون، ولا سيما إذا كان ذلك يتمّ في ظروف قاسيّة وتودع الناس في زنازين مظلمة، وإنما يهدف ـ كما قلنا ـ إلى إصلاح الناس وتهذيبهم وترويض النزعات العدائية لديهم.

---

(1) تصنيف غرر الحكم، ص 479.

(2) سنن أبي داوود، ج 2، ص 171. والسنن الكبرى للبيهقي، ج 6، ص 53.

(3) فقه السنة، ج 3، ص 464، نقله عن ابن القيم.

وفي حين يظهر وجود اتفاق على أنّ السجن، بمعنى المكان المعدّ لحبس بعض الناس قد بُني بعد رسول الله ﷺ وليس في زمانه، فإنّ ثمة اختلافاً[1] في أنّ أوّل من بناه هل هو الخليفة عمر بن الخطاب أو الإمام علي عليه السلام؟

فقد تقدم للتو أنّ عمر اشترى بيت صفوان وجعله داراً للسجن[2]، وفي المقابل، فقد نقل الشيخ عبد الحي الإدريسي الفاسي (1383 هـ) عن كتاب «إتحاف الرواة بمسلسل القضاة» للإمام أحمد بن الشلبي الحنفي لدى ذكره أوليّات علي، أنّه عليه السلام «أول من بنى السجن في الإسلام، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار». ونقل أيضاً عن «شفاء الغليل» للخفاجي: «لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان سجن، وكان يحبس في المسجد أو في الدهاليز حيث أمكن، فلما كان زمن علي أحدث السجن، وكان أوّل من أحدثه في الإسلام وسماه نافعاً، ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه فبنى آخر وسماه مخيساً بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحاً وكسراً»[3].

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين القولين (القول بأنّ أوّل من بنى السجن عليٌّ عليه السلام والقول أنّ أول من بناه هو عمر) ببعض الوجوه التي لا تخلو من تكلف وتأمل[4]، ولا يهمنا الوقوف كثيراً عند هذه الناحية، لأنه لا يترتب

---

(1) حول هذا الاختلاف راجع: التراتيب الإدارية، ص 298، 299. وأحكام السجون للوائلي، ص 46. ودراسات في ولاية الفقيه، ج 2، ص 423.

(2) في الخبر أنّ نافعا بن عبد الحارث [عامل عمر على مكة] اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع بيعه ، وإن عمر لم يرض بالبيع ، فلصفوان أربع مئة درهم ، فأخذها عمر». انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ج 5، ص 148. يقول ابن تيميّة: «لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَبْساً مُعَدّاً [هكذا في المصدر] لِسَجْنِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَاراً وَجَعَلَهَا سِجْناً وَحَبَسَ فِيهَا». انظر: مجموعة الفتاوى، ج 35، ص 389.

(3) نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، ص 297.

(4) قال الإدريسي: «وقد كان السلطان أبو الأملاك المولى إسماعيل بن الشريف العلوي دفين مكناس=

عليه أثر فقهي أو تربوي. أجل، ثمة أمر مهم تجدر الإشارة إليه في سيرة الإمام علي عليه السلام لكونه يعبر عن مراعاته عليه السلام لحال السجناء وسعيه للتخفيف عنهم قدر المستطاع، وهذا الأمر هو أنّ الإمام علي عليه السلام قد ألغى فيما يبدو السجن في الآبار والمطامير واتخذ البيوت عوضاً عنها، وقد قدمنا كلام «الإمام أحمد بن الشلبي» أن علياً عليه السلام هو «أول من بنى السجن في الإسلام وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار».

4 ـ موجبات السجن

ثمة جنايات متعددة تعاقب القوانين الوضعيّة عليها بالحبس، والإسلام وإن كان قد يختلف عن الشرائع الوضعيّة في موجبات الحبس أو تقدير مدته، بيد أنّه قد أقرّ من حيث المبدأ قاعدة الحبس، وورد في ذلك العديد من النصوص.

وقد اهتم الفقهاء المسلمون بذكر موجبات الحبس الدائم أو المؤقت، وهذا أمر لا يسعنا الدخول في تفاصيله هنا، ويمكن مراجعته في الموسوعات الفقهية[1]، ولا سيما أنّ بحثنا في هذا الكتاب إنّما يبغي بيان الصورة العامة للإسلام في هذا المجال دون الدخول في التفاصيل المختلفة.

= سأل علماء فاس (القاضي بردلة والمناوي وابن رحال وغيرهم) من أول من أحدث السجن؟ وكيف كان الناس يسجنون في الآبار؟ وكيف الجمع بين ما ذكره السيوطي من أن أول من أحدث السجن علي؟ وبين ما ذكره ابن فرحون من أنه عمر لما اتسعت مملكته، فأجاب الشيخ المناوي: بأن التعارض يدفع ما بين ابن فرحون والسيوطي بحمل كلام السيوطي على أن عليا أول من أحدث له مكانا مخصوصا وأتخذه بقصده في ابتداء وما كان من عمر فإنه كان في تأني حال وعارضا للدار المتخذة بالقصد الأول لغيره من السكنى ونحوها وأما استشكال السجن في الآبار فإن المراد بها السراديب والمطامير المتخذة تحت الأرض وقد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس لا سيما مصانع ملوك الأمم السالفة فإنها كانت على قدر قواهم التي لا نسبة بينها وبين من جاء بعدهم وتسمية ذلك بالآبار للشبه الصوري بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها وقد تكون مع هذا متعددة ومتكثرة على قدر الحاجة». انظر: نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، ص 298.

(1) انظر: القواعد والفوائد للشهيد الأول، ج 1، ص 192. ودراسات في ولاية الفقيه، ج 2، ص 474 وما بعدها.

ولهذا فإننا نكتفي بالإشارة هنا إلى نقطة أساسية، وهي أنّ السجن ربما كان عقوبة، وربما لم يكن كذلك، ومثال السجن لغير العقوبة: هو سجن المتهم على ذمة التحقيق، في حال الاشتباه به، أو ما يعرف اليوم بالحبس الاحتياطي. والملاحظ هنا أنّ السجن الاحتياطي أو الاحترازي كان لا يطول، فطبقاً لما جاء في بعض الروايات[1]، فقد كان النبي ﷺ يحبس في تهمة الدم على أهميته ستة أيام، فإن أقيمت البينة على إدانة المتهم فهو، وإلا أطلق سرح المتهم، وربما كان السجن بهدف دفع شره وإيذائه عن الآخرين حماية لهم.

ومن موارد السجن لغير العقوبة أيضاً: حبس الشخص غير العاقل مثلاً والذي يُخشى منه على نفوس الآخرين وأرواحهم وأموالهم في حال بقائه حراً طليقاً[2].

وأمّا سجن العقوبة فقد وقع البحث بين الفقهاء أنّه حدّ أو تعزير؟ فبينما ذهب بعضهم إلى أنّه من سنخ العقوبات التعزيرية[3]، فإنّ البعض الآخر لم يوافق على هذا الكلام على إطلاقه، إذ رأى أنّ السجن ربما كان حداً، وربما كان عقوبة

---

(1) في خبر السَّكُونيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَةٍ وإِلَّا خَلَّى سَبِيلَه». انظر: الكافي، ج 7، ص 370. وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 152.

(2) يقول الشيخ المنتظري: «فإنْ وقع حبسه بداعي المنع عن انتفاعه بالحرّيّة وإطلاق التصرفات تأديباً له وتنبيهاً له ولغيره كان الحبس مصداقاً للعقوبة حدّاً أو تعزيراً. وإنْ كان بداعي الردع عن ورود الخسارة والضرر من قبله على الأفراد والمجتمع ولو بسبب فراره لو لم يحبس لم يكن حبسه حينئذ بداعي التأديب والعقوبة حدّاً أو تعزيراً، بل بداعي عدم الفرار أو بداعي دفع شرّه وضرره عن الغير ليحفظ مال الغير أو نفسه أو عرضه في قبال ظلمه وتعدّيه أو فراره فقط. ولو سلّم صدق التأديب والعقوبة حينئذ أيضاً فلا إشكال في عدم صدقهما في حبس المتّهم الذي لم يعلم بعدُ كونه مجرماً أم لا». دراسات في ولاية الفقيه، ج 2، ص 444.

(3) العقوبة على نحوين: عقوبة الحد، وعقوبة التعزير، والفرق بينهما أنّ «كلّ ما له عقوبة مقدرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً». شرائع الإسلام، ج 4، ص 932. وقد وقع الكلام في أنّ الحبس هل هو حد أو تعزير؟

تعزيرية؛ والتعزير هو عقوبة تأديبية أوكلت الشريعة أمرها إلى الحاكم العادل بحسب ما يراه من المصلحة، فله أن يتخذ قراراً بالسجن في حالات تجاوز القوانين.

وطبيعي أنّ سجنَ العقوبة له أهله، فموضوع العقوبات في الشريعة الإسلامية هو الإنسان البالغ العاقل، دون الصبي أو المجنون، وعليه، فلا يصحّ سجنُ الأطفال غير البالغين، وكذلك المجانين، لرفع القلم عنهم. أجلْ، يباح في الشريعة تأديب الصبي[1]، وأمّا المجنون فلا معنى لسجنه إلا إذا كان يشكّل خطراً على المجتمع، ففي هذه الحالة يجوز حجزه في مكان خاص معدّ لذلك.

وكيف كان، فالمسألة ليست من القضايا التعبدية البحتة، بحيث يعمل بها دون النظر إلى جدواها وتأثيرها، ولذا يكون لزاماً على الحاكم ـ كونه المسؤول عن تطبيق القوانين وملزماً بتحري مصلحة المواطنين ـ أن يلحظ جدوى السجن وآثاره على أرض الواقع، ليرى إنْ كانت هذه العقوبة ساهمت في تحقيق الردع وتخفيف الجرائم أم لا؟ وهل إنّ المساجين قد تمّ تأهيلهم وتربيتهم في السجون وعادوا أشخاصاً صالحين أم لا؟ فإذا وجد جدوى ومنفعة من السجن في المجالين المذكورين، فهذا يعدّ مؤشراً على نجاح هذا النحو من التعزير، وأمّا إذا لم يؤثر السجن لا في هذا ولا ذاك فهذا يعدّ مؤشراً على وجود خلل ما، لا بدّ من العمل على معرفته لأجل تلافيه.

وربما كان بالإمكان الاستعاضة عن السجن بنوع آخر من العقوبات التأديبية، ومنها دفع الغرامات المالية مثلاً، أو غيرها، وخلاصة القول: إنّ ثمة مرونة في المسألة وليس الأمر مقفلاً وجامداً، وتحقيق ذلك موكول إلى البحث الفقهي.

(1) عن تأديب الصبي، راجع ما ذكرناه في كتاب «حقوق الطفل في الإسلام»، ص 61 وما بعدها.

5 ـ الإسلام وسجناء الرأي

عرف العالم منذ القديم سجوناً رهيبة خُصصت ليزج بها سجناء الرأي، ممن يخالفون السلطة في قناعاتها، أو ينتقدون الحاكم في موقف معين أو يعارضونه ولو سلميّاً في سياسة معينة ينتهجها، ولا تزال سجون الرأي منتشرة إلى يومنا هذا، بخاصة في عالمنا العربي والإسلامي الذي يعيش في ظل أنظمة قمعيّة تحصي على المواطن أنفاسه، وتراقب كل حركاته وسكناته، وترميه في الزنازين إن ضبطته متبرماً، أو متأففاً من وضع اقتصادي أو سياسي معين.

والحقيقة: أننا لا نجد في نصوص الإسلام ـ أمّا ممارسات حكام المسلمين فأمرٌ آخر ـ ما يبرر السجن لمجرد الخلاف في الرأي، أو يدعم شرعيّة ذلك، بل إنّنا نلاحظ في سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع معارضيه ما يدلل على وجود مساحة كبيرة من الحرية للرأي الآخر الذي ينتقد الحاكم، ويصل إلى حد الحكم عليه ـ أي على الحاكم ـ بأحكام قاسية كاتهامه بالكفر، تماماً كما حصل في تجربة الخوارج معه عليه السلام فلم يكتفوا بمعارضته، بل حكموا بكفره عليه السلام، ومع ذلك لم يجد عليه السلام مبرراً شرعياً لاعتقالهم أو مواجهتم بالقوة إلا بعد أن تحولوا إلى لصوص وقطاع طرق.

وأكتفي هنا بإيراد ما سجله المؤرخ الثقفي بما يسلط الضوء على هذه القضية، حيث ذكر أنّه جاء الخريت بن راشد إلى علي عليه السلام في ثلاثين من أصحابه وقال: «لا والله لا أطيع أمرك ولا أصلي خلفك وإني غداً لمفارق لك، فقال له علي عليه السلام: ثكلتك أمك، إذاً تنقضْ عهدك، وتعصي ربك، ولا تضر إلا نفسك»، إلى أن يذكر أنّ الرجل عزم على ترك الإمام، فجاء بعض أصحابه إليه وقال له: «لِمَ لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟» فقال عليه السلام: «إنا لو فعلنا هذا بكل من نتهم من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعني الوثوب على الناس

والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف»[1]. وإظهار الخلاف هنا يراد به التمرد والانشقاق وليس مجرد الخلاف في الرأي، لأنه لم يكن متخفياً برأيه المعارض لعلي عليه السلام، بل أعلن ذلك صراحة.

ثانياً: إدارة السجون وتنظيمها

حيث كان هناك حاجة ـ كما أسلفنا ـ إلى وجود السجن، فإنّ الكلام يبقى في تنظيم السجون وتأهيلها، بما يخدم الغايات المشار إليها، وهذا الأمر سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:

1 ـ دور الحاكم في قضايا السجون

يبدو من النصوص المختلفة الواردة في المقام، ومن الطبيعة النظاميّة للسجن، أنّ الإسلام أعطى الحاكم الشرعي دوراً أساسياً في قضايا السجون، لجهة إدارتها وتنظيم شؤونها، وتحديد علاقات السجناء مع الداخل والخارج، إلى غير ذلك من التفاصيل، التي لم يملأها الإسلام بأحكام جاهزة، تاركاً الأمر لتشخيص الحاكم الشرعي؛ لأنّ القضية من القضايا النظامية التي يرجع فيها إلى تقديره وتشخيصه، ولا سيما أنّ تعقيدات الحياة تفرض الكثير من المستجدات في مثل هذه القضية مما يصعب معه ملؤها بقوالب ثابتة. وعلى ضوء ذلك فبالإمكان تخريج الكثير مما يعرف بحقوق السجين ـ إذا لم يقم عليها دليل خاص ـ من خلال صلاحيات الحاكم في هذه القضايا وولايته العامة في ملء منطقة الفراغ.

إنّ إيكال الأمور إلى الحاكم لا يعني أن يستبد بالرأي في اتخاذ القرارات، أو يتصرف بارتجالية أو انفعال، وإلا لأخل ذلك بأهليته لولاية الأمر، وإنّما عليه

(1) الغارات، ج 1، ص 223.

تحري المصلحة العامة، وهذا الأمر لا يمكن أن يحصل ـ وفي ظل التطور الذي شهدته الحياة على أكثر من صعيد ـ إلا باستشارة ذوي الخبرة والتخصص في هذه المجالات، فالعمل على تطوير السجون وإصلاح السجناء لا يقلّ أهميّة عن التعامل مع المعوقين واللقطاء لجهة حساسيته وحاجته إلى الخبرات والكفاءات، وهو ما لا يتمكن الحاكم من الإلمام به إلا من خلال أجهزة خاصة ومؤسسات تعنى بذلك.

2 ـ السجن وتوفر شروط الصحة والأمان

إنّ فلسفة السجن والغاية من إنشائه وتأسيسه قد لا تسمح بتحويله إلى قصر وفير أو منزل فخم أثير، لكنّ ذلك لا يبرر تحويله إلى مكان نتن، أو مركز قذر، تنبعث منه الروائح النتنة وتنتشر في أرجائه الأوبئة والجراثيم الفتاكة في جسم المساجين. صحيح أنّ السجن يكون في أغلب الأحيان لغرض التأديب، والتأديب يفرض نوعاً من القساوة، لكنْ ألا يكفي في تحقق التأديب والتعزير مجرد حبس الإنسان، وحجز حريته وعزله عن أهله وذويه وسائر الناس؟!

ويشهد لما قلناه: من عدم جواز تحويل السجن إلى مكان قذر ونتن، أنّ في ذلك إيذاءً وعقوبة لم ترد الرخصة بها، مضافاً إلى أنّ الأمر بالإحسان إلى السجين ـ كما يأتي ـ لا يتلاءم مع ذلك. وقد ورد في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه أمر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن الدار ليتفرجوا (ليفرجوا خ . ل)..»[1]. والمقصود بالتفرّج، هو الانشراح بما يذهب الغم عنهم.[2]

---

(1) دعائم الإسلام، ج 2، ص 532.

(2) قال الجوهري: «الفرج من الغم بالتحريك، تقول: فرج الله غمك تفريجا، وكذلك فرج الله عنك غمك». الصحاح، ج 1، ص 333.

3 ـ تفقد السجناء والسجون

وهناك وظيفة أخرى ينبغي للحاكم أن لا يغفل عنها، وهي تفقد السجون، والسؤال عن أحوال السجناء، اقتداءً بأمير المؤمنين عليه السلام. فقد جاء في سيرته: «**أنّه كان يعرض السجون كل جمعة، فمن كان عليه حد أقامه، ومن لم يكن عليه حد خلّى سبيله**»[1]، وقد قدمنا في مبحث الأسير أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتفقد الأسرى، ويسأل عن أحوالهم، وقد نصّ الفقهاء على أنّ أوّل عمل ينبغي للقاضي القيام به عند تسلم مسؤولية القضاء: النظر في حالة السجناء، وعلّل الشيخ الطوسي ذلك بالقول: «لأنّ الحبس عذاب فيخلّصهم منه، ولأنّه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق»[2].

إنّ إقدام الحاكم على تفقد السجون وتعاهدها سيجعله مطلعاً عن كثب على أحوالها واحتياجاتها وما يجري فيها من مظالم، وما قد تتعرض له من إهمال، وهو ما لن يكتشفه فيما لو ترك الأمر للّجان الرسمية المعنية بإدارة السجون، فإنّ التجارب تثبت سريان الفساد إلى هذه اللّجان.

ولسبب أو آخر قد لا يتسنى للحاكم أن يتفقد السجون بنفسه، لكنْ هذا لا يعفيه من المسؤولية، فيمكنه إيفاد لجان متخصصة وتشكيل هيئات رقابية موثوقة تعنى بذلك.

4 ـ ضرورة التفريق بين الصغار والكبار

ومن أهمّ التدبيرات التي لا بدّ من مراعاتها والأخذ بها في تنظيم السجون، العملُ على التفريق بين السجناء، ليس بين الرجال والنساء فحسب، بل وبين

---

(1) مستدرك الوسائل، ج 18، ص 36.

(2) المبسوط، ج 8، ص 91. وذكر نحوه في الخلاف، ج 2، ص 596.

البالغين والقاصرين (لو كان ثمة مبرر شرعي لسجن القاصرين) أيضاً، وذلك لما يترتب على الاختلاط في الصورتين المشار إليهما (الصغار والكبار، والذكور والإناث) من مفاسد أخلاقية منافية لطبيعة السجن الإصلاحية والتربوية والتأديبية.

وكذلك قد يكون من المهم ـ أيضاً ـ الفصل بين كبار المجرمين وبين الناس العاديين الذين ارتكبوا خطأً صغيراً؛ وذلك لأنّ الأعمال التأديبية أو البرامج التربوية تختلف من شريحة لأخرى من المساجين، كما أنّه ينبغي عزل كبار المجرمين عمّن سواهم إذا كان تواجدهم في قسم مشترك يشكل خطراً على الآخرين، وذلك لأن السجن يرمي إلى تخفيف الجريمة، فمن غير المنطقي أن يتحوّل سبباً للجريمة.

5 ـ الاستفادة من طاقاته

السجن في الغالب يجمد نشاط السجين، ويشل حركته وطاقته، ويحوّله إلى مجرد فرد مهمل مستهلك، لا يفيد ولا يستفيد، مع أنّ بالإمكان الاستفادة من طاقة السجين فيما لو كان يملك خبرة واختصاصاً معيناً، كما لو كان طبيباً فيستفاد منه لمداواة ومعالجة السجناء المرضى، أو كان معلماً فيفيد في تعليم السجناء الأميين.. وفي مقابل خدماته، يمكن أن يخفف عنه في مدة حبسه أو في ظروف سجنه، وهذا ما سبق رسول الله ﷺ إلى فعله مع أسرى بدر، عندما اقترح عليهم أن يقوم كل واحد منهم بتعليم عشرة صبيان من المسلمين، الكتابة والقراءة، مقابل إطلاق سراحه دون فدية[1]، وبهذا يكون رسول الله ﷺ أول المهتمين بمكافحة الأمية، في خطوة حضارية رائدة.

(1) السيرة الحلبية، ج 2، ص 193.

6 ـ تأهيل السجناء والسجون

ومن الأمور التي ينبغي للحكومات الأخذ بها ومراعاتها، وإعداد البرامج والخطط لتنفيذها، العمل على تهذيب السجناء وتعليمهم، ليتحول السجن إلى مدرسة إصلاحية ومعهد علمي لتأهيل الفاسدين والمخطئين، بدل أن يبقى موئلاً لشلّ القدرات وتجميد الطاقات، فضلاً عن أن يغدو مركزاً لإنتاج المجرمين وتعلّم أساليب الجريمة، كما هو واقع سجوننا في الكثير من الدول الإسلامية، حيث يدخلها الشخص ـ بسبب جنحة معينة ارتكبها ـ وهو يمتلك حظاً من حسّ المسؤولية والأخلاق الحسنة، لكنّه لا يقضي مدة محكوميتها ويخرج منها إلا وقد صار مجرماً متمرساً فاقداً للأخلاق الإنسانية برمتها، ومردّ ذلك إلى حالة السجون المتردية والسيئة، وفقدها للإدارة الكفوءة.

وما نقوله وندعو إليه ينطلق من فهمنا لوظيفة السجن في الإسلام، فإنّه لا يستهدف الانتقام من السجين، وتحطيم شخصيته، وإنّما يهدف ـ بحكم كونه من التعزيرات والتأديبات ـ إلى إصلاح الفرد وتأديبه، وقلع جذور الفساد والتعدي أو الحدّ منها قدر المستطاع، ومن هنا جاء الأمر بإخراج السجناء لحضور صلاة الجمعة والاستماع إلى خطبتها ـ كما سيأتي ـ، فإنّ ذلك يسهم في هدايتهم وإعطائهم دروساً أخلاقية وروحية تحدّ أو تروّض نزعاتهم العدوانية.

بل يمكننا القول: إنّه إذا كان الإسلام قد أكد على ضرورة تأمين الغذاء المادي للسجين، فربّما يكون الاهتمام بغذائه الروحي أولى وأجدى، على قاعدة: «**يا علي لئن يهدي الله بك رجلاً، خير لك مما طلعت عليه الشمس**»[1].

(1) الكافي، ج 5، ص 28. والمستدرك للحاكم النيسابوري، ج 3، ص 598.

ثالثاً: حقوق السجين

للسجين في الشريعة الإسلامية العديدُ من الحقوق التي لا بد أن تتم مراعاتها ويعمل على توفيرها له، دون منّة أو تلكؤ، وإليك أهمّ هذه الحقوق:

1 ـ تعذيب السجين جريمة مضمونة

الحق الأول هو احترام إنسانيته، وترك تعذيبه والاعتداء عليه، فالتشريع الإسلامي لا يقرّ التعذيب ولا يوافق عليه، رغم انتشاره والعمل به سراً أو علناً في الكثير من سجون العالم، بما في ذلك ما يُسمى بالعالم المتحضر. إنّ تعذيب السجناء محرّم ومرفوض، سواءً كان تشفياً أو بهدف انتزاع إقرار منه، لإدانته في المحكمة، وقد يتمّ التعذيب على أتفه الأمور والتهم العادية، مما لا يمتلك السجين فيها معلومات خطيرة تستدعي المصلحة العليا للأمة انتزاعها منه. والدليل على حرمة تعذيب السجين:

أولاً: القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تنصّ على حرمة إيذاء الناس وتعذيبهم، ومستندها العديد من الأدلة والنصوص، منها: ما ورد في الخبر المعتبر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنّ أبغض الناس إلى عز وجل رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق**»[1]. **وفي الخبر الوارد عنه** صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»[2]. وهذه القاعدة لم يثبت تخصيصها في المقام بدليل يدل على جواز تعذيب السجين.

ثانياً: ما جاء في النصوص الواردة في بيان حكم الولاة وأنهم منهيون عن تعذيب الناس، من قبيل ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام: «**إنّ أوّل من استحل**

(1) الكافي، ج 7، ص 260.

(2) صحيح مسلم، ج 8، ص 32. وسنن أبي داوود، ج 2، ص 44.

الأمراءُ العذابَ لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله ﷺ، أنّه سمر يد رجل إلى الحائط، ومن ثم استحل الأمراء العذاب»[1]، فالإمام عليه السلام يعتبر أنّ نسبة التعذيب إلى رسول الله ﷺ كذب وافتراء.

وقد ذكرنا بعض الشواهد على هذه القاعدة في المحور السابق في الحديث عن حرمة تعذيب الأسير، فراجع.

ولم يكتفِ الإسلام بتحريم تعذيب السجناء، بل اعتبر أنّ كل ما ينجم عن التعذيب أو التخويف والتهديد بالعذاب من اعترافات يدلي بها السجين فهو لاغ ولا أثر له، وذلك لأنّ المعذَّب مُكره وقد رفع عن الإنسان ما أكره عليه، لقول النبي ﷺ: «**رُفع عن أمتي ما أكرهوا عليه**»[2]؛ وذلك بناءً على أنّ الرفع لا ينحصر برفع المؤاخذة، بل يشمل رفع كل الآثار المترتبة على الإكراه. وبصرف النظر عن ذلك، فإنّ إلغاء أثر الاعتراف الواقع تحت الإكراه هو مما تدلّ عليه الأخبار المستفيضة، من قبيل صحيحة سُلَيْمَان بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «**سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْه الْقَطْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ولَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ ولَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُه لأَنَّه اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ**»[3]، فقد نهى عن إقامة الحدّ عليه في حال لم يأت بالشيء المسروق، معللاً ذلك بأنه اعترف تحت العذاب. وفي الخبر عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْه**»[4].

ويترقى الموقف الإسلامي أكثر من ذلك، عندما يحمّل السّجان المسؤولية عن حياة السجين، فلو فرّط في رعايته أو عذّبه، مما أدى إلى موته كان ضامناً،

---

(1) علل الشرائع، ج 2، ص 541.

(2) الكافي، ج 2، ص 463. والتوحيد للصدوق، ص 353.

(3) الكافي ج 7، ص 224. وتهذيب الأحكام، ج 1، ص 106. وعلل الشرائع، ج 2، ص 535.

(4) الكافي، ج 7، ص 261. وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 149. ورواه الحميري في قرب الإسناد، ص 54.

وقد أفتى بذلك الشيخ الطوسي[1]. والضمان هنا على طبق القاعدة، لأنّ السجان قد اعتدى وتجاوز وكان سبباً فيما جرى على السجين.

2 ـ حق ممارسة الشعائر الدينية

تسمح قوانين السجون في الكثير من الدول بتردد علماء الدين أو الكهنة على السجن، بغرض تعليم السجين أمور دينه، ومساعدته على أداء بعض الشعائر الدينية، أو المساعدة على إصلاحه وتهذيبه روحياً وخلقياً. والإسلام ـ كما سلف ـ يشجع كل خطوة تسهم في إعادة تأهيل السجين، بل إنّه ذهب أبعد مما أقرته القوانين الوضعية، عندما سمح للسجين بالخروج من حبسه ـ بإشراف السلطات المختصة ـ لحضور بعض المناسبات الدينية السنوية أو الأسبوعية، ثم يُعاد إليه. هذه الخطوة الرائدة تعتبر متنفساً وفرصة للسجين قد تسهم في إيقاظ ضميره وتساعد على إعادة تأهيله وتهذيبه، وقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «**على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد، ردهم إلى السجن**»[2].

وفي خبر آخر عنه عليه السلام: «**أنّ علياً عليه السلام، كان يخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة، إلى الجمعة فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم**»[3].

والظاهر من عبارة «على الإمام أن يخرج»، أنّ إخراجهم تكليف إلزامي للحاكم لا خيار له بتركه، كما أنّ الأقرب عدم وجود خصوصية للمحبوسين في الدين، فيجوز إخراج غيرهم من السجناء، ويؤيده: أنّ حكمة الإخراج عامة، كما أنّ الرواية الثانية أضافت التهمة إلى الدين.

---

(1) الخلاف، ج 3، ص 94.
(2) الفقيه، ج 3، ص 285.
(3) مستدرك الوسائل، ج 6، ص 27.

والأمر الهام الذي يمكن استفادته من الرواية الأولى: أنّ الإخراج لا ينحصر بالإخراج لأجل الصلاة، بل يمكن إخراجهم لقضاء يوم العيد مع أهليهم، كما يشهد بذلك قوله: «فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم» فإنّه لو كان المقصود بالعيد صلاته فحسب، لاكتفى بقوله: «فإذا قضوا الصلاة ردهم»، ولو تمت هذه الاستفادة فسنكون أمام حقٍ أو على الأقل أمام تدبير حكيم غير معهود ولا مسبوق[1] في كل أنظمة السجون وقوانينها.

3 ـ ملاقاة الأقرباء والأصحاب

الظاهر أنّه لا مانع من حيث المبدأ، يحول دون السماح للسجين بملاقاة ذويه وأصحابه، فإنّ سجنه لا يقتضي منعه من التحادث مع الآخرين، وهذا ما يؤكده حال السجون زمن أمير المؤمنين عليه السلام فقد كان عليه السلام يحبس في سجن القصب[2]، وهو ما يسمح بإمكانية التواصل مع الخارج.

ويؤيده: ما ورد في رواية الدعائم: «أنّ علياً كتب إلى رفاعة بشأن أحد السجناء (وهو ابن هرمة): «... **ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد**»[3]، حيث دلّ على جواز تواصل السجين مع الآخرين، باستثناء من يعلّمه اللدد والخصومة، هذا مع العلم أنّه عليه السلام أوصى بالتشدد على السجين المذكور، وهو ابن هرمة لخصوصية له مذكورة في الرواية، فيكون الأمر في غيره أهون حالاً منه. وعليه فلا محذور من

(1) يحكى أن بعض الدول الغربيّة ربما أطلقت السجين يومي السبت والأحد، لقضاء العطلة مع ذويه، على أن يعود بعد ذلك إلى السجن، واحترازاً من فراره فإنهم يوضعون في جسده قيداً خاصاً يصعب فكه وهو يعطي إشارة خاصة في حال عمل على انتزاعه من جسمه أو في حال خرج السجين عن حدود منطقة جغرافية معينة، فيتم عندها إلقاء القبض عليه وتشديد العقوبة.

(2) راجع: أحكام السجون، ص 46.

(3) دعائم الإسلام، ج 2، ص 532.

قيام الحاكم بسن قانون يسمح بالملاقات، وينظمها وفق المصالح النوعية، مع ملاحظة المسألة من كل جوانبها، بما في ذلك ما لو خشي من استغلال الملاقاة لتعليم السجين طرق الخصومة والتهرب من الجريمة أو الفرار من الحبس أو غير ذلك.

4 ـ حقه في المعاشرة الجنسية

إذا منحنا السجين حقاً بملاقاة أهله ولو منفرداً، أو بقضاء يوم العيد معهم، فهذا قد يعني من الناحية العملية السماح له بالمعاشرة مع زوجه في حال تمّ اللقاء أو الزيارة، ومع غض النظر عن ذلك أو المناقشة فيه بأنّ ذلك لا يمنحه حقاً في المعاشرة، فقد مال البعض إلى السماح للسجين بمعاشرة أهله مراعاة لحقه أو حقها، وقد استدل على ذلك:

أولاً: «بأنّ الحاجة الجنسية من أشد الحاجات، والفصل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً لا يرضى بها العقل والشرع وربّما يوجب الفرقة وتلاشي الحياة الزوجيّة»[1].

وقد يلاحظ عليه: أنّه لو أريد بذلك مراعاة حاجة السجين، فمن الواضح أنّ السماح له بالاستمتاع متى أراد، ينافي حكمة السجن وهدفه. وإن أريد مراعاة حاجة الطليق من الزوجين فيرده: بأنّ حقه المذكور ثابت إن لم يحل دونه مانع، من مرض أو سفر، والسجن مانع أيضاً، نعم قد يقال: إنّ الزوجة إن لم تستطع الصبر تحت ضغط الحاجة الجنسية، فيمكنها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي فيأمره بطلاقها أو يسمح بحصول الملاقاة بينهما، بناءً على ولاية الحاكم، ودوره في قضايا السجون كما مرّ سابقاً.

(1) ولاية الفقيه، ج 2، ص 470.

ويمكن الإجابة على هذه الملاحظة: بأنّ مراعاة حاجة السجين الملحة إلى المعاشرة بخاصة إذا كانت تبعده عن الوقوع في الحرام، إن لم يكن مطلوباً فليس مبغوضاً للشارع، ولا منافياً لحكمة السجن؛ لأنّه ليس من حكمة السجن أو هدفه تعريض السجين لارتكاب الحرام، لا سيّما بملاحظة الوظيفة الإصلاحية للسجن وليس الانتقامية.

ثانياً: برواية الجعفريات عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام: «إنّ امرأة استعدت عليا على زوجها، فأمر علي عليه السلام بحبسه، وذلك أنّ الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي عليه السلام: لك ذلك، انطلقي معه»[1].

ومما يبعث على التأمل في الرواية مع غض النظر عن سندها: أنّه لا وجه لحبس المرأة مع زوجها، واحتمال أنّ ذلك تمّ برضاها، يبعده: أنّ امرأة تستعدي زوجها لعدم النفقة إضراراً بها كيف ترضى بأن تسجن معه؟!

كما أنّها معارضة بما هو أقوى منها وهو ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنّ امرأة استعدت على زوجها: أنّه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً»[2]، إلا أن يقال: لا تنافي بين الروايتين، لأنّ الأولى ناظرة إلى من ترك الإنفاق عليها إضراراً بها، والثانية تتحدث عمن ترك النفقة لإعساره.

وكيف كان فالوجه الأول يكفي لإضفاء الشرعية على منح السجين حقاً في المعاشرة الجنسية.

(1) مستدرك الوسائل، ج 13، ص 432.
(2) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 229.

5 ـ الإحسان إلى السجين

الإحسان إلى الآخر خُلُق إسلامي رفيع، وقد ورد الحث عليه في النصوص الإسلامية المختلفة على نحو العموم أو الخصوص، ومما ورد الأمر بالإحسان بخصوصه ـ أي الأسير والسجين ـ ما جاء في وصية علي عليه السلام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام في شأن ابن ملجم بعدما ضربه بالسيف على رأسه: «**احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي: إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم، فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به**»[1].

والإحسان إلى السجين عنوان عام وعريض، يلخص ويستجمع الكثير من حقوقه، من القيام بتغذيته ومداواته، وتهيئة الملابس المناسبة له، وتأمين حاجاته الضرورية، فضلاً عن تجنب تعذيبه، وإذلاله، وهتك حرمته.

ويدخل في ذلك ما تعارف في أيامنا من إجبار السجين على تمثيل جريمته المفترضة أمام عدسات التلفزة، لتبثّ على الرأي العام. فإنّ في هذا الأمر مفاسد كثيرة، منها: إشاعة الفاحشة في بعض الأحيان؛ ومنها، الإساءة لذوي السجين وأقربائه؛ ومنها، فضح السجين على رؤوس الأشهاد، مما لا موجب له، ولا دليل على شرعيته، إلاّ إذا كان مجرماً متمرّساً يراد تعريف الأمة به كي لا ينخدعوا بألاعيبه، أو ليأتوا للمطالبة بحقوقهم عنده؛ وما ورد في إقامة بعض العقوبات علناً، أمر آخر غير ما نحن فيه، ويهدف إلى تحقيق الردع والاعتبار وليس الإذلال والاحتقار.

---

(1) ورد ذلك في العديد من المصادر والروايات. راجع: قرب الإسناد، ص 143. وعنه: وسائل الشيعة، ج 29، ص 127. وراجع: مستدرك الوسائل، ج 11، ص 78 – 79. وبحار الأنوار، ج 42، ص 206. والحديث مروي في مصادر السنة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ج 8، ص 56. والشافعي في كتاب الأم، ج 4، ص 229.

المحور السابع

حقوق المريض

- المرض بين التفسير العلمي والفلسفة الدينية
- كيف ينبغي أن يتعامل المريض مع مرضه؟
- حقوق المريض
- كيف نتعامل مع مرضى الإيدز؟
- حقوق الجرحى

أولاً: المرض بين التفسير العلمي والفلسفة الدينية

ما هو التفسير العلمي للمرض؟ وكيف هي نظرة الدين إزاء التفسير العلمي للمرض؟ وما هي رؤية الدين تجاه الأمراض؟ وما علاقة الأمراض بالذنوب؟ وهل يثاب المريض على مرضه؟

1 ـ التفسير العلمي للمرض

للمرض ـ أي مرضٍ ـ في المنطق العلمي الطبي تفسيره وتوجيهه، فهو يمثّل حالة اعتلال أو سقم بيولوجي أو سيكيولوجي يصاب بها الكائن الحيّ، نتيجة بعض العوامل والأسباب والحوادث، الأمر الذي يحدث لديه خللاً في بعض الوظائف أو إعاقة أو إرهاقاً، وقد تظهر ـ في كثير من الأحيان ـ أعراض هذا المرض. والعلم الذي يدرس أسباب المرض وعوارضه وتشخيصه وتمييز مرض عن آخر هو علم الطب بفروعه المختلفة، وبحمد الله فقد وصلت العقول البشرية في مجال الطب إلى مستوى متقدم جداً وكشفت عن أسباب الكثير من الأمراض التي بقيت مجهولة لقرون متمادية، كما وتغلّبت على الكثير من الأمراض التي كانت مستعصية على العلاج، وهذا التطور هو تطور رائع وجميل ومن أعظم المنجزات التي حققتها حركة التطور البشري.

وليس للدين الإسلامي مقابل التفسير المذكور أيُّ تفسير غيبي فضلاً عن أن يكون له موقف سلبي، لأنّه لا يتدخل في حركة البحوث العلميّة ما

دامت جهوداً هادفة وليست عابثة، وإنّما يترك ذلك لأهل الخبرة والاختصاص، ولا يقف حجر عثرة في وجوههم، بل إنّه شجع ـ كما يشهد التاريخ ـ ويشجع كل الجهود العلميّة الهادفة لما فيه مصلحة الإنسان، وعلى رأسها الجهود الطبية الباحثة عن أسباب الأمراض وأعراضها، واكتشاف الدواء الملائم لها، لأنّ الذي خلق الداء خلق الدواء كما جاء في الحديث النبوي الشريف[1].

ومن هنا فإننا ننظر إلى رسالة الطب والأطباء بكل تقدير واحترام، ونثمن كل جهودهم الرامية إلى إنقاذ أو مساعدة النفوس المعذبة، والتخفيف من آلامها ومعاناتها، ولا نغالي إذا قلنا: إنّ رسالة الطبّ في هذا الهدف تلتقي مع رسالة الدين، وأنّ عمل الطبيب الإنساني يعتبر عبادة، بل ربما كان من أفضل الطاعات والعبادات، لأنّ إحياء النفس وإنقاذها لا يعادله شيء عند الله تعالى، كما جاء في الذكر الحكيم، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32].

وفي ضوء ما تقدم، وما سيأتي من أنّ الإسلام ليس له رأي غيبي في موضوع المرض والداء، وإنّما يضع الداء والدواء في دائرة القضايا التي يحكمها قانون العلية وأن وراء كل ظاهرة سبباً وأن لكل داءٍ دواءً، فإننا نسجل رفضاً للرأي القائل إنّ الدواء هو أمر غيبي أو أنّ العلاج يكون بمجرد الدعاء، كما أنّ لنا رؤية حول الأخبار الواردة في المجال الطبي، سنعمل على إصدارها في دراسة مستقلة بعون الله وتوفيقه.

2 ـ الرؤية الدينية: المرض ابتلاء لا عقوبة

هذا ولكن للإسلام نظرته وفلسفته الخاصة فيما يتعلق بالمرض، فهو ينظر إليه ويشخّصه باعتباره ابتلاءً، وفق المصطلح القرآني، ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:186]. وقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم

(1) سيأتي مصدره لاحقاً.

بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:155].

والابتلاء الإلهي هنا لا يعني ـ فيما يبدو ـ أنّ الله تعالى يرمي عباده بالأمراض بشكل مباشر انتقاماً منهم وعقوبة لهم، كما قد يفهم البعض، وإنّما الأمراض جارية وفق منطق الأسباب والسنن، ولم يتضح بدليل أنّ المعصية وتجاوز حقوق الله تعالى هي من جملة أسباب وموجبات المرض. والأمر الأكيد أنّ الابتلاء هو بمعنى الاختبار، فالمرض مختبرٌ لإرادة الإنسان وصبره وإيمانه، والابتلاءات والمصائب التي تواجه الإنسان تصقل شخصيّته وتجعله أكثر تمرّساً على تحمّل المصاعب والتحديات.

إنّ التعامل مع المرض من موقع الابتلاء أمر بالغ الأهميّة، لأنّ ذلك يخرجه عن كونه قدراً قاهراً لا بدّ من الاستسلام له، أو عيباً لا بدّ من التستر عليه، أو انتقاماً إلهياً من العباد، فالمرض لا يعني هذا ولا ذاك، وإنّما هو ابتلاء وامتحان ينبغي تجاوزه والنجاح فيه أو التكيّف معه، دون التوهم بأنّه انتقام إلهي، لأنّ الابتلاء ينطلق في كثير من الأحيان من تقصير العباد أنفسهم ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم:41]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ النظرة إلى المرض من زاوية الابتلاء أمر مهم بالنسبة للمريض نفسه، لأنّه يساعده في التغلب على المرض وتقبله، فإنّ المبتلى والممتحن يلزمه بذل كافّة الجهود للنجاح في الامتحان والاختبار.

وربما يعترض على ما تقدّم:

الاعتراض الأول: إنّ العقاب كان ينزل على الأمم الماضية من الكوارث كالذي جرى على قوم نوح عليه السلام من الغرق بالطوفان، وما جرى مع قوم

لوط عليه السلام من تدمير قريتهم عليهم حتى جعل عاليها سافلها، وما جرى مع قوم صالح عليه السلام بعد أن عقروا الناقة فأصابتهم الرجفة وأصبحوا جاثمين، إلى غيرهم من الأمم السابقة الذين سجل القرآن الكريم ما جرى عليهم وما أصابهم من كوراث.

والجواب: إنّ هذه ليست من سنخ الأمراض وإنما كانت إجراءات عقابية أصابتهم في عرض ما كان يواجههم من أمراض، وذلك بسبب جحودهم وكفرهم وعتوّهم، وتكذيبهم للأنبياء عليهم السلام ، وفيما يبدو فإنّ هذا الأسلوب المسمى بعذاب الاستئصال قد يمثّل مرحلة معينة ومؤقتة في التاريخ البشري، وقد سجل لنا القرآن أنّ الله تعالى قدّر بإرادته ولطفه رفع هذا النوع من العذاب عن الأمم اللاحقة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:32 ـ 33].

الاعتراض الثاني: أنّه قد ورد في طائفة من الأخبار ما ينافي ذلك، ويدل على ربط الأمراض بالمعاصي والذنوب بشكل مباشر، وأنّ المرض هو عقوبة على المعاصي، وذلك من قبيل ما جاء في صحيحة هِشَام بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «أَمَا إِنَّه لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ ولَا نَكْبَةٍ ولَا صُدَاعٍ ولَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ، وذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:30]، **قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ومَا يَعْفُو الله أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِه**»[1].

وفي صحيحة الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ ومَا يَعْفُو الله عَنْه أَكْثَرُ**»[2].

(1) الكافي، ج 2، ص 269.

(2) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

ولكنْ يمكن التأمل في ذلك لعدة ملاحظات:

أولاً: إنّ هذه الروايات تدلّ بشكلٍ واضح على أنّ كل المصائب مسببة عن الذنوب والمعاصي، والحال أنّ من المعلوم أنّ المصائب والآلام كما يبتلي بها المذنبون فقد يبتلي بها من لا ذنب لهم، من الأطفال والمجانين، أو من المعصومين عليهم السلام، فكيف نفهم أنّه ما من مصيبةٍ أو نكبة أو غمّ إلا بذنب؟! ولسان هذه الروايات ليس لسان القواعد التشريعيّة القابلة للاستثناء، وإنما لسان القوانين التكوينية التي لا تستثني أحداً.

ودعوى أنّ مرض الصغير أو المجنون ليس عقوبة لهما على ذنوبهما، وإنما هي مصيبة يبتلي بها الله تعالى الآباء بسبب ذنبهم لا بسبب ذنوب من لا تكليف له، لا تصح، لمنافاة ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164]، فإذا أذنب الكبار فما ذنب الصغار؟!

إلا أنْ يقال: إنّ الروايات وإن استفيد منها قاعدة عامة، لكنّها تقبل الاستثناء بإخراج الأطفال أو المجانين أو المعصومين، أو يقال: إنّ هؤلاء خارجون تخصصاً.

ثانياً: إنّ الآية عامة للمسلم والكافر، الأمر الذي يفترض تماشياً مع الحديث أن تكون الأمراض التي يتعرض لها المجتمع غير المؤمن أكثر من المجتمع المؤمن بالله تعالى، مع أننا نرى رأي العين أنّ المرض ينتشر ويفتك في المجتمعات التي لا تؤمن بالله تعالى أو التي لا تلتزم شريعته، أقل من انتشاره في المجتمعات المتدينة والمؤمنة بالله تعالى!

وإذا قيل: إن الكافرين وغير المؤمنين بالله تعالى إنما يؤجل عذابهم ليوم القيامة، بينما المؤمن يبتلى في الدنيا تطهيراً له ليصل إلى الحساب الأخروي طاهراً مطهراً من درن المعاصي وتبعات الذنوب.

قلنا: لو سلمنا بهذا التوجيه، لكن ما بال الفسقة والظلمة والمترفين من المسلمين أنفسهم، هم أقل ابتلاء بالأمراض والأوبئة والنكبات من المؤمنين الفقراء! والحال أنّ هؤلاء أقل ارتكاباً للذنوب من أولئك!

إنّ ذلك إنْ دلّ على شيء فهو يدل على أنّ قضية المرض والصحة جارية وفق السنن الإلهية والقوانين التي أودعها الله في الكون، فمن أخذ بأسباب الرعاية الصحيّة في نظامه الغذائي والحياتي بشكل عام، فإنّه سيكون أقل عرضة للأمراض ولو كان فاسقاً أو كافراً، ومن لم يأخذ بها ولم يحترز عن المخاطر كان أقرب إلى الإصابة بالأمراض والابتلاءات، ولو كان مؤمناً تقياً.

ثالثاً: ويطرح السيد الطباطبائي ملاحظة أخرى في المقام، وهي أنّ هذه الطائفة من الأخبار مخالفة لظاهر القرآن الكريم من جهة أخرى، وهي «مخالفة الرواية لظواهر ما دلّ من الآيات على أنّ موطن جزاء الأعمال هو الدار الآخرة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل:61]، وغيره من الآيات الدالة على أنّ كل مظلمة ومعصية مأخوذ بها وأن موطن الأخذ هو ما بعد الموت وفي القيامة إلا ما غفرت بالتوبة أو تذهب بحسنة أو بشفاعة في الآخرة أو نحو ذلك»[1].

أجل، ثمة نوع من الابتلاءات التأديبية كانت تنزل على الأمم السابقة بسبب جحودهم وعنادهم، كما حصل مع بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:130] إلى أن قال سبحانه: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف:133].

(1) الميزان، ج 18، ص 71.

رابعاً: وملاحظة أخرى يسجلها السيد الطباطبائي في المقام، وهي أنّ «قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى:30] ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ غير ظاهر في كون إصابة المصيبة جزاء للعمل، ولا في كون العفو بمعنى إبطال الجزاء، وإنما هو الأثر الدنيوي للسيئة يصيب مرة ويمحى أخرى»[1]. إنّ الآية المباركة إذ تحُمّل الإنسان مسؤولية ما يتعرض له من مصائب، فهي تريد الإشارة إلى مسؤوليته عن هذه المصائب بسبب ابتعاده عن الأخذ بالمنهج السوي وانحرافه عن خطّ العدالة والاستقامة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والأخلاقي، أو إفساده في الأرض وسعيه في إهلاك الحرث والنسل، وما يتولد عن ذلك كله من مآسٍ ومصائب تلحق به أو بالآخرين.

أجل، إنّ في المقام ـ وبإزاء الطائفة المتقدمة من الأخبار والتي فرضت أنّ الأمراض والمصائب هي نوع جزاء وعقوبة على المعاصي ـ طائفة أخرى تتحدث عن أنّ بعض المصائب هي نوع ابتلاء من الله تعالى لبعض عباده المؤمنين ممن اقترفوا المعاصي ومسهم طائف من الشيطان، وذلك رحمة من الله تعالى بهم ليكفر عنهم من سيئاتهم ويخفف عنهم من ذنوبهم ومن تبعاتها الأخروية. وهذه الطائفة مقبولة ولا تثير مشكلة حتى لو فرض أنّ بعض هذه الابتلاءات التي تصيب المؤمن كانت جارية خارج قاعدة السنن المألوفة والأسباب الطبيعية، كما يستفاد من بعض تلك الأخبار، والتي لسانها واضح الدلالة على أنّ هذه ابتلاءات تصيب المؤمن دون غيره، تكفيراً لذنبه، ففي الخبر عن أَبي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُه ولَمْ يَكُنْ عِنْدَه مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ابْتَلَاه بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا»[2]، وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الباقر عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ

(1) الميزان، ج 18، ص71.
(2) الكافي، ج 2 ، ص 444.

إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِه أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً ولَه ذَنْبٌ ابْتَلَاه بِالسُّقْم، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَه ابْتَلَاه بِالْحَاجَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِه ذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْه الْمَوْتَ لِيُكَافِيَه بِذَلِكَ الذَّنْبِ..»[1].

باختصار: إنّ الابتلاءات والأوجاع والنكبات التي تصيب الإنسان المؤمن هي ـ وفق طائفة من الأخبار ـ كفّارة لذنوبه التي اقترفها، وهذا في الحقيقية باب من أبواب الرحمة الإلهية بالعباد، حيث إنّ الله تعالى يريد أن يطهّر عباده من تبعات الذنوب في دار الدنيا ليصلوا إلى دار الآخرة والخلود مطهرين من الرجس.

ولا يبعد أن يكون نظر الطائفة الأولى من الأخبار إلى بيان المضمون عينه الذي نصت عليه الآية المباركة، وأشارت له هذه الطائفة الأخيرة من الأخبار.

3 ـ المرض كفارة للذنوب

وفي هذا السياق تندرج الروايات التي تتحدث عن دور المرض في غفران الذنوب وتكفيرها، وأنّ الله تعالى يحطّ الذنوب والمعاصي عن المريض الصابر والمحتسب، كما جاء في أخبار كثيرة، منها ما روي عن رسول الله ﷺ: «**المريض تحاتّ (تتساقط) خطاياه كما يتحات ورق الشجر**»[2].

وفي حديث آخر أنّ رسول الله ﷺ عاد امرأة مريضة تدعى أم العلاء، فقال لها: «**يا أم العلاء! أبشري، فإنّ مرض المسلم يُذهب الله به خطاياه كما تُذهب النار خبث الحديد والفضة**»[3].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا

---

(1) الكافي، ج 2، ص 444.
(2) مسند أحمد، ج 4، ص 470.
(3) سنن أبي داوود، ج 2، ص 56.

وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غمّ حتى الشوكة يشاكّها إلا كفر الله بها من خطاياه»[1].

ولا تقف رحمة الله بالمريض عند هذا الحد، بل إنّها تتجاوزه إلى ما هو أوسع وأبعد مدى، حيث إنّ الله تعالى ـ وطبقاً لما نصت عليه الأخبار ـ يدوّن له في سجل الحسنات ثواب كل عمل عبادي أو خيري أعجزه المرض عن مداومة إتيانه، ففي الخبر الصحيح عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ع قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ الله عَزَّ وجَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ: اكْتُبْ لَه مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَه فِي صِحَّتِه، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُه فِي حِبَالِي**»[2].

4 ـ هل يثاب المريض على مرضه؟

ولكنْ هل يُثاب المريض على تحمّل المرض؟ أم أنّ الأمر يقتصر على كون المرض كفارة للذنوب فقط؟

ربما يُستفاد من بعض الروايات أنّ المريض المحتسب الصابر هو في عبادة من عبادات الله تعالى، وأنّه يؤجر ويُثاب على مرضه، فعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «**سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة**»[3]، وعن ابن مسعود: «عن رسول الله ﷺ أنّه تبسم، فقلت له: ما لك يا رسول الله تبسمت؟ فقال: عجبت من المؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل»[4]، إلى غير ذلك من الروايات.

---

(1) صحيح البخاري، ج 7، ص 2.
(2) الكافي، ج 3، ص 113. ونحوه ما رواه أحمد في مسنده، ج 2، ص 203.
(3) وسائل الشيعة، ج 2، ص 398، الحديث 3 الباب 1 من أبواب الاحتضار.
(4) الأمالي، ص 590. وعنه وسائل الشيعة، ج 2، ص 402، الباب 1 من أبواب الاحتضار، الحديث 19.

في المقابل، ورد في الحديث عن الإمام علي عليه السلام أنّه قَالَ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِه فِي عِلَّةٍ اعْتَلَّهَا: «جَعَلَ الله مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطّاً لِسَيِّئَاتِكَ، فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيه، ولَكِنَّه يَحُطُّ السَّيِّئَاتِ ويَحُتُّهَا حَتَّ الأَوْرَاقِ، وإِنَّمَا الأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ والْعَمَلِ بِالأَيْدِي والأَقْدَام، وإِنَّ الله سُبْحَانَه يُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّيَّةِ والسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِه الْجَنَّةَ»[1].

وهذا الكلام لأمير المؤمنين عليه السلام يعطي قاعدة عامة وهامة، وخلاصتها أنّ الثواب هو على الفعل الاختياري الذي يفعله الإنسان والذي يندرج في عبادة الله أو خدمة عياله، وأمّا ما يفعله الله بالعبد ولو من خلال السنن كما في المرض فلا ثواب عليه، ولكنّ الله بلطفه يجعله سبباً لحط السيئات وحتّ الذنوب.

ويمكن القول: إنّه لا تنافي بين الروايات، فما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ناظر إلى نفي الأجر على مجرد المرض والوجع في نفسه، دون ملاحظة أي عنصر آخر، يرتبط بتعاطي المريض بشكل إيجابي مع المرض لجهة الصبر أو الشكر، بينما الروايات التي أثبتت الأجر، ناظرة إلى حالة الصبر على المرض، والتسليم لأمر الله واحتساب الأمر عنده. والجمع بين الروايات بهذا النحو هو ما تشهد به الفقرة الأخيرة الواردة في كلام علي عليه السلام، أعني قوله: «**وإنّ الله سبحانه يُدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة**»، ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في خبر آخر عن علي عليه السلام أيضاً في جوابه عن استفسار وُجّه إليه، من قبل سلمان، بشأن الأجر على المرض، قال عليه السلام: «**يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إليه ـ لله تعالى ـ والدعاء له، بهما تكتب لكم الحسنات، وترفع لكم الدرجات ، فأما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة**» [2].

(1) نهج البلاغة، ج 4، ص 12.
(2) وسائل الشيعة، ج 2، ص 403، الحديث 20، الباب 1 من أبواب الاحتضار.

وقد قدّم الشريف الرضي تفسيراً وتوجيهاً لعدم إعطاء الثواب على مجرد المرض، فقال: «صدق عليه السلام، إنّ المرض لا أجر فيه، لأنّه ليس من قبيل ما يستحقّ عليه العوض، لأن العوض يستحق على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض وما يجري مجرى ذلك. والأجر والثواب يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد، فبينهما فرق قد بينه عليه السلام، كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب»[1].

ولكن قد تبيّن، أنّه في حال تعامل المريض مع المرض بشكل إيجابي، فصبر وتضرع إلى الله تعالى، كان له أجرٌ عند الله، أما الوجع خاصة فهو مما لا أجر عليه، وإنما هو تطهير وكفارة.

5 ـ الشريعة والتخفيف عن المريض

لم تكتفِ التعاليم الدينيّة بالإشارة إلى الثواب الأخروي أو حطّ السيئات عن المريض، بل إنّ التشريع الإسلامي ـ انسجاماً مع وسطيته وواقعيته – قد راعى حال المريض، فلم يكلّفه فوق طاقته وقدرته، ولم يساو بينه وبين السليم، فأسقط عنه التكاليف التي يعجزه المرض عن الإتيان بها أو تكون شاقة عليه، كالجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك الصوم والوضوء وغيرها من العبادات، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ [النور:60].

وفي هذا السياق جاءت التشريعات البديلة عن التكاليف التي يعجز عن امتثالها، فمن يقعده المرض عن صيام شهر رمضان يسقط عنه الصوم ويطالب بالقضاء لاحقاً إن قدر على ذلك، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184].

(1) نهج البلاغة، ج 4، ص 12.

والمريض الذي يضرّه استعمال الماء في الطهور (الوضوء أو الغسل) ينتقل فرضه إلى التيمم ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء:43].

وإذا كان حلق الشعر في الحج مؤذياً للمريض فيسقط عنه ذلك، ويكلّف بالفدية أو الصيام أو الصدقة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة:196].

ثانياً: كيف ينبغي أن يتعامل المريض مع مرضه؟

بعد إلقاء نظرة على الرؤية الدينية للمرض، نأتي في مرحلة ثانية من البحث للحديث عن الكيفية التي ينبغي أن يتعاطى بها المريض مع المرض؟

1 ـ الصبر على المرض

لا شك أنّ إيمان المريض بالله سبحانه وركونه إلى حسن صنيعه وتدبيره، وتعاطيه مع المرض باعتباره ابتلاءً وامتحاناً، سوف يساعده كثيراً في التغلب على آثار المرض وتداعياته النفسية والاجتماعية. إنّ الرضا بقضاء الله تعالى، يدفعه إلى تحمّل آلام المرض والصبر على أوجاعه والتكيف معه، إذ ما الذي ينفع المريض إذا توجه بالاعتراض إلى الله تعالى ما دام أنه لا راد للمرض ولا دافع له؟! فبدل أن يلجأ المريض إلى ردات فعل اعتراضية تسخط الله ولا تقدم له شيئاً ولا تغيّر من واقع حاله، بل إنّها قد تؤثر على توازنه النفسي واستقراره الاجتماعي، فالأولى به أن يتقبل المرض ويتكيّف معه، ولهذا لاحظنا أنّ التعاليم والوصايا الإسلامية، قد أرشدت المريض إلى التسلح بالصبر واللجوء إلى الله سبحانه وطلب العافية منه.

بل إنّ أولياء الله تعالى العارفين به تعالى والمسلّمين لأمره ينظرون إلى الأمراض بطريقة مختلفة، فهم يتجاوزون أسلوب التصبر وطريقة التحمّل في مواجهة الأمراض التي تصيبهم إلى مرحلة أعلى وأسلوب أعظم وأرقى، وهو شكر الله تعالى وحمده على ما نزل بهم من أمراض، وكنموذج على ذلك فإنّ زين العابدين علياً بن الحسين عليه السلام كان إذا مرض أو نزل به كرب أو بلاء يحمد الله ويشكره على ما نزل به، يقول عليه السلام في بعض أدعية الصحيفة السجادية: «**اللهم لك الحمد على ما لم أزل أتصرف فيه من سلامة بدني، ولك الحمد على ما أحدثت بي من علة في جسدي فما أدري، يا إلهي، أي الحالين أحق بالشكر لك، وأي الوقتين أولى بالحمد لك، أوقت الصحة التي هنأتني فيها طيبات رزقك، ونشطتني بها لابتغاء مرضاتك وفضلك، وقويتني معها على ما وفقتني له من طاعتك أم وقت العلة التي محصتني بها**»[1].

2 ــ كراهة الشكوى إلى الناس

وغير بعيد عن الأجواء المتقدمة الداعية إلى الصبر وارتباط المريض بخالقه وتوجهه إليه تعالى باعتباره الخالق والمقدر الحكيم، فإنّ الآداب الإسلاميّة تشجّع المريض وتحثّه على ترك التبرّم والابتعاد عن الشكوى إلى الناس، ممن لا تنفع الشكوى إليهم في رفع المرض ولا التخفيف عن المريض، فإنّ كثرة شكواه تؤشر على فقدان التماسك والتوازن المطلوب أمام المرض، والأحاديث في هذا الصدد وفيرة، منها: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أربع من كنوز الجنة: كتمان الفاقة، وكتمان الصدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان الوجع**»[2].

---

(1) الصحيفة السجادية.

(2) الدعوات للراوندي، ص 164. وتحف العقول للحراني، ص 295. ومعدن الجواهر للكراجكي، ص 39. وبحار الأنوار، ج 78، ص 208.

وفي الخبر قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَرْحَمُكَ الله مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيه شَكْوَى إِلَى النَّاسِ»(1).

وعن الإمام علي عليه السلام: «**من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل، كان حقاً على الله أن يعافيه منه**»(2).

ربما تقول: إننا نجد الكثيرين من الناس كذلك، أي يكتمون أوجاعهم أكثر من ثلاثة أيام ويتضرعون إلى الله وحده ومع ذلك لا يُستجاب لهم؟

ويمكن القول: إنّ محط نظره عليه السلام إلى صنف من العباد ممن يعيشون في مرضهم حالة من التسليم المطلق لله تعالى والرضا التام بما أنزله بعبده ويحمدونه على ما أصابهم، فهؤلاء قد يستجيب الله تعالى دعاءهم، أو يمنحهم حالة من الاطمئنان النفسي والروحي، ما قد ينعكس إيجاباً على صحته الجسدية، والله العالم.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال الله عز وجل (يقصد في الحديث القدسي): «أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُه بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ مِنْ عُوَّادِه ثَلَاثاً أَبْدَلْتُه لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِه ودَماً خَيْراً مِنْ دَمِه وبَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِه، فَإِنْ أَبْقَيْتُه أَبْقَيْتُه ولَا ذَنْبَ لَه وإِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي»(3).

3 ـ مصارحة الطبيب بالمرض

ونحن إذ ندعو المريض إلى أن يلجأ إلى الصبر ويلوذ بالإيمان ويترك الشكاية إلى الناس فلا نريد بذلك دعوته إلى الاستسلام أمام المرض وترك

(1) الكافي، ج 2، ص 93. وعنه وسائل الشيعة، الحديث 7 الباب 3 من أبواب الاحتضار.
(2) الخصال، ص 630. وعنه وسائل الشيعة، ج 2، ص 407، الحديث 9، الباب 3 من أبواب الاحتضار.
(3) الكافي، ج 3، ص 115.

الأخذ بالأسباب، ولا نرمي إلى إعطاء المريض حقنة مخدرة تمنعه من أن يسعى للوقوف في وجه الذين يتسببون بمرضه أو يمنعونه حقه الطبيعي في الاستشفاء، وإنّما نهدف إلى القول: إنّ عليه ـ وفي سياق الأخذ بالأسباب وخوض المعركة ضد الظلمة والفاسدين الذين يمنعونه حقه في الاستشفاء ـ أن يتسلح بسلاح الإيمان والإرادة ليتقوى ويتغلب على المرض، ما يساعده على مواصلة حياته الاجتماعية والطبيعية، أمّا انهياره أمام المرض فسيجعل المرض أقوى فتكاً في جسد المريض ويمكّنه من إفساد دينه وتخريب حياته دون جدوى.

ومن هنا فلا تنافي بين كراهة الشكوى إلى الناس، وبين قولنا إنّ المريض مدعوٌّ إلى أن يعرض نفسه على الأطباء، ويعمل وفق إرشاداتهم، ولا يجوز له التهاون بصحته وتعريض نفسه للمخاطر، فإنّ ذلك من إلقاء النفس في التهلكة وهو محرم، وقد أرشد الإمام علي عليه السلام إلى هذا المعنى في قوله: «**من كتم الأطباء مرضه خان بدنه**»[1]، وعلى هذا ينبغي بل قد يلزم على المريض أن يصارح طبيبه ولا يخفي عنه خجلاً وحياءً فإنّ «**من كتم مكنون دائه عجز طبيبه عن شفائه**» كما قال علي عليه السلام فيما روي عنه عليه السلام[2].

4 ـ العمل بوصايا الطبيب

ويجدر التنبيه إلى أنّ استعمال الدواء لا بدّ أن يكون تحت إشراف أهل الخبرة والاختصاص، فلا ينبغي للمريض استعماله من تلقاء نفسه، فإنّ للأدوية ـ كما هو معروف لدى الأطباء ـ مضاعفات وأعراضاً جانبية، قد تؤثر بشكل سلبي على صحة الإنسان، وإلى ذلك نبّه الحديث المروي عن أبي الحسن عليه السلام: «**ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه**»[3].

---

(1) عيون الحكم والمواعظ، ص 450.

(2) المصدر نفسه، ص 460.

(3) وسائل الشيعة، ج 2، ص 408، الحديث 1، الباب 4 من أبواب الاحتضار.

وفي نفس السياق وردت الحكمة المعروفة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**إمشِ بدائك ما مشى بك**»[1]، فهو لا يقصد التشجيع على ترك المعالجة والمداواة من رأس وفي كل الحالات والظروف، فإنّ ذلك قد يكون محرماً كما أسلفنا، بل يرمي إلى إرشاد الناس إلى عدم المسارعة في استعمال الأدوية والعقاقير مع عدم الحاجة الملحة إليها، مما يشخّصه المختصون وأهل الخبرة، فإنّ ذلك مفسدة للبدن، وعن الإمام الكاظم عليه السلام: «**ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنّه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره**»[2].

ثالثاً: حقوق المريض

كيف نتعامل مع المريض؟ ما هي حقوقه على المجتمع الذي ينتمي إليه؟ وما هو واجب الدولة إزاء المرضى من مواطنيها؟

هذه الأسئلة وسواها نحاول الإجابة عليها فيما يلي:

وعلينا في البدء أن نقول: إنّ الإسلام ينظر إلى المريض باعتباره عضواً في جسد الأمة، وجزءاً من الجماعة، فلا يُترك وحيداً لمرضه ومعاناته، بل يتحمّل المجتمع مسؤوليات عديدة إزاءه، بعضها ذات طابع إلزامي والآخر ذات طابع أخلاقي، وبعضها يعبّر عن تضامن مادي، والآخر عن تضامن معنوي، بما يجسّد التكافل الاجتماعي ويعبّر عن تماسك الأمة وتضامنها.

1 ـ الضمان الصحي

ويأتي الضمان الصحيّ على رأس هذه الحقوق، وتأمين الضمان الصحي

(1) نهج البلاغة، ج 4، ص 7.
(2) المصدر نفسه، ج ن، ص ن. وعنه وسائل الشيعة، ج 2، ص 408، الحديث 1، الباب 4 من أبواب الاحتضار.

للمريض المحتاج حقٌّ طبيعي يلزم توفيره له، والمطالبُ بذلك في الدرجة الأولى هو منْ يعيله، فقد ألزم التشريع المكلّف بإعالة زوجته وأبنائه وآبائه، وإنْ لم تتيسر الإعالة من قبل هذه الطبقة، فعلى الدولة تحمّل مسؤوليتها من خلال بيت مال المسلمين المعدّ لذلك، وأمثاله من النوائب والمصالح، وإن لم تقمْ الدولة بواجبها، فعلى المجتمع الإسلامي أن يتحمّل هذه المسؤولية، وقد تحدثنا عن ذلك بإسهاب في «حقوق المسن» فراجع.

2 ـ رفع معنوياته

إلى جانب المساعدة الماديّة، تأتي المساعدة المعنويّة التي قد يكون تأثيرها على المريض أوقع وأبلغ، وتتمثّل هذه المساعدة بالعمل على رفع معنوياته، وبعث ثقته في نفسه، ليقوى على تحمّل المرض ومقاومته، ولا يسقط أو ينهار أمامه. وتلعب الوصايا والمفاهيم الإسلاميّة دوراً بالغاً في هذا المجال، وعلى سبيل المثال: فإنّ توجيه المريض وإرشاده إلى الأخذ بالصبر كقيمة إسلامية كبيرة، مع بيان ما أعدّه الله تعالى للصابرين من الثواب العظيم والنعيم، يساعده كثيراً على مقاومة المرض، والحدّ من آثاره السلبيّة. ومما يساعد على ذلك أيضاً، إدراك المريض أنّه بعين الله وفي ظلّ عنايته ورعايته ومحبّته، وأنّه تعالى قد يبتليه بالمرض ليطهره من الذنوب، ففي الحديث أنّ رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال ﷺ: «**لا بأس عليك، طهور إن شاء الله**، فقال الأعرابي: طهور! بل حمّى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، قال النبي ﷺ **فنعم إذاً**»[1].

وفي هذا الصدد يوصي النبي ﷺ عُوّاد المريض وزواره أن لا يضعوا الموت نصب عينيه، بل ينبغي أن يؤملوه بالصحّة والسلامة، فقد ورد عن النبي ﷺ: «**إذا دخلتم على المريض فنفسوا** (أي وسعوا) **له في الأجل، فإنّ ذلك لا يرد شيئاً،**

(1) صحيح البخاري، ج 8، ص 192.

وهو يطيّب النفس»[1]، وهذا الإرشاد النبوي الهادف إلى تطييب خاطر المريض والتوسعة له في الأجل، يرمي إلى مساعدته للتغلب على مرضه، لأنّ المريض الذي ينهزم نفسياً أمام المرض ويتملّكه اليأس من الشفاء سوف يحاصره المرض ويفتك به، وتقلّ فرصة تماثله للشفاء.

3 ـ الابتعاد عن إيذائه

إنّ إيذاء الآخرين سواء أكان إيذاءً مادياً أو معنوياً هو عملٌ محرم أشدّ التحريم، لأنه عدوان بغير حقّ، وظلم لا مبرر له، فكيف إذا كان الإيذاء للمريض الذي يكون في العادة ضعيفاً مرهف الإحساس تجرحه الكلمة وتؤلمه النظرة! ولهذا فيجدر بل يلزم الابتعاد عن كل ما يؤذي مشاعره، ويخدش أحاسيسه، ولو كنّا نخاله أمراً بسيطاً، كتحديق النظر إليه، أو النظر إليه بإشفاق أو تقزز، وقد أرشدت الروايات إلى مراعاة هذه الآداب والأخذ بها في التعامل مع المريض، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تديموا النظر إلى أهل البلاء والمجذومين فإنّ ذلك يحزنهم**»[2].

ومما أرشدت إليه وصايا الأئمة من أهل البيت عليهم السلام: دعوة الأشخاص الأصحاء إلى تجنّب المرء شكر ربهم على نعمة الصحة والنجاة من المرض على مسمع المريض، فإنّ ذلك يؤلمه، ففي الخبر عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبَلَاءِ فَاحْمَدُوا الله ولَا تُسْمِعُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُمْ**»[3]، وعن الإمام الباقر عليه السلام: «**أنّه كان يكره أن يُسْمِعَ المبتلى التعوذ من البلاء**»[4].

---

(1) سنن ابن ماجه، ج 1، ص 462. وكنز الفوائد، ص 178.

(2) طب الأئمة، ص 106. والمقطع الأول من الحديث، أعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تديموا النظر إلى المجذومين». انظر: سنن ابن ماجة، ج 2، ص 1172. والسنن الكبرى للبيهقي، ج 7، ص 219.

(3) الكافي، ج 2، ص 98.

(4) التاريخ الكبير للبخاري، ج 8، ص 328. وشرح النهج، ج 15، ص 27. والمصنف لابن أبي شيبة، =

4 ـ عيادته

ومن أجمل التعاليم والإرشادات النبويّة الواردة في إطار بيان منظومة الحقوق الأخلاقيّة للمسلم على أخيه المسلم، الدعوة إلى عيادته إذا مرض، وورد هذا المعنى أيضاً في حقوق الجار. في الخبر: سأل النبي ﷺ عن رجل فقال: «**من يعرفه**؟ فقال رجل منهم: أنا، قال: **ما اسمه**؟ قال: لا أدري، قال: اسم أبيه، قال: لا أدري، قال ﷺ: «**ليست هذه معرفة بمعرفة، حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته، إن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته**»[1].

وورد الترغيب والتشجيع على عيادة المريض بألسنةٍ وبيانات مختلفة، منها: الوعد بالثواب والرحمة لعائده، فقد روي عنه ﷺ: «**عائد المريض يخوض في الرحمة ..**»[2]، وفي الخبر الموثق عن الإمام الصادق عليه السلام قال: « **مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيَّعَه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَه حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِه**»[3].

ومنها: الأنس في القبر: فعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَّلَ الله عَزَّ وجَلَّ بِه مَلَكاً يَعُودُه فِي قَبْرِه**»[4].

= ج 6، ص 211. وفي بحار الأنوار، ج 72، ص12. ورد حرف «من» قبل كلمة «المبتلى» فيختلف المعنى وتصبح الكراهة متعلقة بالمبتلى أي المريض لا بزائره، وهذا أمر بعيد، ولذا فالظاهر زيادة حرف «من» وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: «قالوا: كان محمد بن علي بن الحسين لا يسمع المبتلى الاستعاذة، وكان ينهى الجارية والغلام أن يقولا للمسكين: يا سائل، وهو سيد فقهاء الحجاز، ومنه ومن ابنه جعفر تعلم الناس الفقه، وهو الملقب بالباقر، باقر العلم، لقبه به رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يخلق بعد، وبشر به، ووعد جابر بن عبد الله برؤيته، وقال: ستراه طفلاً، فإذا رأيته فأبلغه عني السلام، فعاش جابر حتى رآه، وقال له ما وصي به». انظر: شرح نهج البلاغة، ج 15، ص 277.

(1) مجمع الزوائد، ج 8، ص 186.

(2) مسند أحمد، ج 5، ص 268. وفي كنز الفوائد، ص 178 «يخوض في البركة».

(3) الكافي، ج 2، ص 120.

(4) المصدر نفسه، ج 3، ص 121. ونحوه خبر آخر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، المصدر نفسه.

إنّ أهميّة عيادة المريض لا تتجلّى فقط فيما أعدّه الله من الثواب للعائد، وإنّما في نتائجها وآثارها، ومن هنا فقد تحدثت العديد من النصوص الروائيّة عن بعض أبعاد العيادة، وهذا ما نبيّنه من خلال النقاط التالية:

أ ـ فلسفة العيادة

إنّ هذا التشجيع والترغيب الحثيث على عيادة المريض يهدف إلى تحقيق عدة غايات ومصالح وفوائد، منها ما يرتبط بالمريض، ومنها ما يعود إلى الزائر، ومنها ما يعود إلى المجتمع.

أمّا ما يعود إلى المريض فهو: أنّ العيادة تواسيه وتخفف عنه وطأة المرض، وتساهم في تطييب خاطره ودعمه معنوياً وإدخال السرور على قلبه.

وأمّا فيما يعود إلى الزائر نفسه، فهو: أنّ العيادة تشكّل عبرة وتذكرة له، وتوقظ حسّه الإيماني والإنساني فيؤوب إلى ربه، كما ويشعره ذلك بمعاناة الآخرين فيحنو عليهم، في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**عودوا المريض واتبعوا الجنازة يذكرْكم الآخرة**»[1].

وأمّا فيما يعود إلى المجتمع، فباعتبار أنّ العيادة تساهم في تماسك المجتمع، وتعبّر عن تضامن أبنائه وتواصلهم.

ب ـ عيادة غير المسلم

والترغيب في العيادة لا يقتصر على خصوص المسلم، بل هو عام وشامل لكل إنسان، مع صرف النظر عن دينه ولونه، وهذا ما جسدته سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذات يوم «مرض له جار يهودي لا بأس في خلقه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه»[2]،

(1) صحيح ابن حبان، ج 7، ص 221.
(2) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ج 10، ص 315.

وهكذا ورد الحثّ على عيادة المريض، حتى لو كان بدوره لا يعود الآخرين، ولا يزورهم، فعن رسول الله ﷺ: «**عدْ من لا يعودك واهدِ من لا يهدي لك**»[1]. إنّ عيادة هذا الشخص الذي لا يتواصل مع الآخرين ربّما كان الهدف منها محاولة إخراجه من عزلته ودمجه في المجتمع، فإنّ الاصرار على زيارته وإظهار الاهتمام به قد يترك أثره الطيب في النهاية، ويعيده إلى التواصل مع الآخرين.

ت ـ أدب العيادة

وثمة آداب عديدة للعيادة، أرشدت إليها ونصّت عليها التعاليم الإسلامية، فينبغي الأخذ بها ومراعاتها، وإليك أهمها:

1ـ تخفيف الزيارة: فإنّ إطالة الزيارة قد تؤذي المريض، وترهق أعصابه، قال ﷺ فيما روي عنه: «**خير العيادة أخفها**»[2]، وفي خبر آخر: «**من تمام العيادة خفّة القيام من عند المريض**»[3]. نعم، لو كان المريض راغباً في الإطالة ومستأنساً بها، فلا ضير فيها حينئذ، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ الله عَزَّ وجَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاه خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ ويُرِيدُه ويَسْأَلُه ذَلِكَ**»[4].

2ـ الهدية: إنّ دخول الزائر على المريض حاملاً معه هديّة معينة هو خلُقٌ حسن، فالهديّة حتى لو كانت تمثّل مساعدة رمزية للمريض وليست ذات قيمة عالية من الناحية المادية، بيد أنّ أثرها المعنوي كبير،

---

(1) كنز العمال، ج 9، ص 97. وروي في مصادر الشيعة عن أمير المؤمنين عليه السلام. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 300.

(2) كنز العمال، ج 9، ص 94.

(3) المصدر نفسه، ج 3، ص 103.

(4) الكافي، ج 3، ص 118.

لأنها تُشعر المريض بأنّ له مكانة لدى أخوانه وأصدقائه، فتدخل عليه السرور وهو أحوج ما يكون إليه؛ إنّ الهدية هي أحد مفاتيح القلوب، وقد ورد في الحديث النبوي: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ»[1]. وفيما يتصل بالهدية إلى المريض، فقد ورد في الحديث عن مَوْلًى لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: «مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيه فَخَرَجْنَا إِلَيْه نَعُودُه ونَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ عليه السلام فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَنَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُه، فَقَالَ لَنَا: قِفُوا، فَوَقَفْنَا، فَقَالَ: مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَةٌ أَوْ سَفَرْجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَّةٌ أَوْ لُعْقَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ؟ فَقُلْنَا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِه عَلَيْه»[2].

وقد يكون من المستحسن أن ينوّع الزائرون في الهدايا، حرصاً على تعميم الفائدة، وتجنباً لتراكم بعض الهدايا بدون جدوى، كما يحصل في الزهور التي يكثر إهداؤها للمرضى.

3ـ وضع اليد على جبهته أو يده: وأدب آخر ترشد إليه الروايات، وهو وضع اليد على جبهة المريض، أو ملامسة يده، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو قال: على يده فيسأله كيف هو، وتمام تحيتكم بينكم المصافحة»**[3]. ولعل الهدف من هذا الأدب هو أنّه يعبّر عن تفاعل عاطفي معه وإظهار المحبة له والعناية به وإشعاره أنّ مرضه لا يوجب نفرة ولا اشمئزازاً منه، وسيأتي نظير ذلك في شأن الأرحام وأنّ «الرحم إذا تماست تعاطفت».

(1) الكافي، ج 5، ص 144. والخصال للصدوق، ص 27.

(2) الكافي، ج 3، ص 118.

(3) سنن الترمذي، ج 4، ص 173. أمالي الصدوق، ص 639.

5 ـ كيف نتعامل مع أصحاب الأمراض المعدية و«المنفرة»؟

ثمة نوع من الأمراض الصعبة التي تجعل الكثيرين ينفرون من المريض المبتلى بها، إما لأنها من الأمراض المعدية كالمرض المسمى بمرض الجذام، أو لأنها محفوفة بنظرة العار والعيب، كما في مرض «نقص المناعة المكتسبة» المعروف بـ «الإيدز»، فكيف نتعامل مع أصحاب هذه الأمراض؟

أ ـ هل في المرض عار؟[1]

لقد غدا واضحاً في ضوء ما تقدم، أنّ الرؤية الدينيّة تتعامل مع المرض باعتباره ابتلاءً واختباراً للإنسان، وأمّا التعاطي مع بعض الأمراض باعتبارها عيباً وعاراً يجب التكتّم عليها، وإحاطتها بهالة من السريّة خوف الفضيحة، كما في مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) أو ما إلى ذلك، فهو أمر لا أساس دينياً له، فالمرض حقيقة واقعيّة، والتكتّم عليه وعدم المبادرة إلى علاجه سيزيد من استفحاله، وصعوبة التعامل معه.

كما أننا لا نجد في الإسلام ما يبرر التكتم على المرض كما يحصل إلى يومنا هذا في تعامل الكثيرين مع الأمراض النفسيّة حيث يبقونها طي الكتمان ولا يفصحون عنها حتى أنّ البعض لا يذهب إلى الطبيب المختص ما قد يؤدي إلى ترك المعالجة وتفاقم المرض؛ إنّ هذا غير مبرر، لا بالنسبة للمريض ولا بالنسبة لوليه، أمّا المريض فلأنّه مسؤول عن حفظ حياته، وممنوع من تعريضها للهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، وقد مرّ الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**من كتم الأطباء مرضه خان بدنه**»، وأمّا وليّه فلأنّه يتحمل مسؤولية أخلاقيّة ودينيّة عن المريض، ولا يجوز له إهماله، وتركه يواجه الموت وألم المرض وحده، ولا يفترض أن يتغلّب عليه الإحساس بالعار، للتنصل من

(1) هذا المقطع كان جزءاً من مداخلة ألقيناها في مؤتمر في القاهرة بدعوة من إحدى المنظمات الدولية.

مسؤولياته، لأنّه لا مبرر لهذا الإحساس، لا سيما أنّ المرض ـ أقصد مرض الإيدز مثلاً ـ قد لا يكون ناتجاً عن علاقة مشينة، إذ ربّما انتقل إليه نتيجة خطأ معين، كما في حالة نقل الدم عبر الطرق غير الآمنة، أو العدوى من الزوج الآخر المبتلى من المرض.. ونحن لسنا ملزمين بمعرفة سبب الإصابة بالمرض، ولا يجوز لنا التفتيش عن عيوب الآخرين، كما أنّ علينا الحمل على الأحسن، في حال احتمال أن تكون الإصابة بسبب علاقة جنسيّة، فليست كل علاقة جنسية هي زنا محرم، فربما كانت علاقة مشروعة، ولهذا فإنّنا نقول لذوي المريض: بأنّ نبذهم له، وتخليهم عنه، يشكل معصية لله تعالى، وعليهم أن يتقوا الله ويعلموا: أنّ فضيحة الدنيا أهون من فضيحة الآخرة[1].

ثم إنّ التعامل مع المرض بمنطق العيب والعار ليس سليماً، لأنّ العيب هو في ارتكاب ما حرّم الله، وفي انتهاك القيم الأخلاقيّة، وتجاوز المبادئ، ولو فرضنا أنّ الإصابة بالمرض كانت نتيجة عمل غير أخلاقي، فإنّ ذلك لا يبرر تضخيم المخالفة بل ينبغي وضعها في إطارها الشرعي، وترك التهويل في النظرة إليها، فضلاً عن اعتبارها وصمة عار تلاحق صاحبها وذويه! فالعلاقة غير المشروعة التي أدّت إلى الإصابة بـ «الإيدز» مثلاً لا تزيد في الميزان الإلهي عن العلاقة غير المشروعة التي لم تسفر ولم تؤد إلى الإصابة به، فهذه معصية وتلك معصية، وإذا كانت الأولى عاراً، فالثانية كذلك، ولا فرق بين المعصيتين، إلاّ أنّ إحداهما أدت إلى الإصابة بالمرض، دون الأخرى.

وهكذا لا يجوز النظر إلى المصاب بالفيروس على أنّه مجرم مخالف للقانون والآداب الأخلاقية، إنّه فقط مريض، ينبغي إخضاعه للعلاج، ومساعدته للخروج من مرضه.

---

(1) في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا وإنّ فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة». انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ج 9، ص 26.

ب ـ إخراج المرض من دائرة السرية دون التقليل من مخاطره

ما تقدم من كلام لا يعني التقليل من خطورة الشذوذ والانحراف في العلاقات الجنسية، أو التساهل إزاء تعاطي المخدرات مما يعتبره المختصون أسباباً رئيسية وراء العدوى بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، بل إنّ انتشار المرض وتزايد عدد ضحاياه والمصابين به[1]، يدعونا إلى حملة طوارئ شاملة، لمكافحته ومواجهته. والخطوة الأولى في هذا الطريق هي إخراج المرض من زاوية السرية، والتوعية بمخاطره، ولا نجانب الصواب عندما نقول: إنّ أفضل سبيل لتجنب المرض هو العودة إلى القيم الدينية وضوابطها الأخلاقية التي تؤكد على فضيلة العفة، وتحرّم الشذوذ والانحراف، والخروج عن جادة الفطرة الإنسانية، وكذلك تحرّم تعاطي المخدرات التي تفتك بالمجتمعات وتدمرها، وكذلك تمنع كل ما من شأنه إفساد الإنسان، والقضاء عليه؛ إنّ ذلك سيشكل حماية للمجتمعات، وهو عنصر وقاية من آثار وتداعيات المرض المذكور، ورحم الله صاحب الحكمة القائلة: «درهم وقاية خير من قنطار علاج».

ثم وأمام وطأة المرض وخطورته، فإنّ العالم برمته مدعوٌ بكلّ شجاعة، إلى إعادة النظر في «القيم المادية والاستهلاكيّة» التي أسست لمنظومة قانونية سمحت بالتفلت الأخلاقي، والتهتك الجنسي، محوّلة الإنسان إلى ما يشبه البهائم أو إلى سلعة رخيصة في سوق الاتجار الجنسي، وربما أضافت على ذلك لباس التمدن معليةً من شأن الحريّة الشخصيّة على حساب القيم الإخلاقيّة التي تحفظ إنسانيّة الإنسان، مع أنّ من المفترض أن يوضع ميزان صحيح ومتوازن لا تطغى فيه قيمة الحرية على سائر القيم، بدليل أنّ الجميع متفقون على أنّ الإنسان حرٌ في

(1) إنّ الأرقام تشير إلى أنّ عدد المصابين به في نهاية العام 2004 بلغ حافة الأربعين مليوناً، وأنّ الإصابات الجديدة بالمرض في 2004 بلغت 9 ملايين و400 ألف، وأنّ عدد الوفيات في العام المذكور بلغت 3 ملايين و100 ألف إنسان.

كل شيء إلاّ أن يقتل نفسه أو غيره، أو يدمر الإنسانية أو يعرضها للمخاطر أو يمس بالأمن الأخلاقي للمجتمعات.

ت ـ حقوق هذا المريض علينا

وانطلاقاً مما تقدّم، فإنّ علينا التعاطي مع المبتلى بمرض الأيدز ونحوه وفق هذه الأسس التي نتعامل بها مع غيره من المرضى، وهذا يعني:

أولاً: إنّ علينا احترام إنسانيته وكرامته، لأنّ المرض لا يسقط إنسانيته، ولا يخدش آدميته وبشريته، ولا يلغي حقوقه حتى لو كان ابتلاؤه بالمرض بسوء اختياره وفعاله، فضلاً عما إذا كان ضحية بعض الأخطاء، كما هو حال الكثيرين من النساء والأطفال والرجال.

ثانياً: إنّ من حقوق المريض علينا أن ننفتح عليه، وأن لا نحوطه بجدران من العزلة الاجتماعية المدمرة، بل المطلوب أن نسعى لتعزيز ثقته بنفسه، لأنّ ذلك يساعده على تجاوز المرض والتغلب عليه، وهذا الأمر نستوحيه من فكرة عيادة المريض المتقدمة التي أكدت عليها النصوص والتعاليم الدينية، دون أن تفرق بين مريض وآخر، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله عز وجل يقول: يابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده..**»[1]، ومجرد كون المريض بالأيدز أو غيره مخطئاً أو مقصراً في بعض الأحيان، لكوننا حذّرناه فلم يرتدع، وأرشدناه فلم يصغِ، لا يمنع من مساعدته، ولا يبرر التخلي عنه وقطيعته، بالأخص من جهة أرحامه وأقربائه، لأنّ حق الرحم لا يقطعه شيء حتى الكفر والشرك، كما ورد في روايات الأئمة من أهل البيت عليهم السلام. كما سيأتي في الحديث عن حقوق الأرحام.

(1) صحيح مسلم، ج 8، ص 13. وكذا وسائل الشيعة، ج 12، ص 418، الحديث 11، الباب 11 من أبواب الاحتضار.

وقد جاء في الخبر الصحيح عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قَالَ: «**مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى الْمُجَذَّمِينَ**[1] **وهُوَ رَاكِبٌ حِمَارَه وهُمْ يَتَغَدَّوْنَ، فَدَعَوْه إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْلَا أَنِّي صَائِمٌ لَفَعَلْتُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِه أَمَرَ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ وأَمَرَ أَنْ يَتَنَوَّقُوا**[2] **فِيه، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَتَغَدَّوْا عِنْدَه وتَغَدَّى مَعَهُمْ**»[3].

هذا مع العلم بأنّ الجذام مرضٌ تتنفّر منه النفوس، لأنّه يؤدي إلى يبوسة الأعضاء وتناثر اللحم، وهو من الأمراض المعدية، ودعوة الإمام عليه السلام لهم إلى بيته تعبّر عن روحيّة عالية تحترم إنسانيتهم[4].

وعلى ضوء ذلك، فإنّا نرى أنّ من واجبنا توعية الأمة على ضرورة تقبل المريض المذكور والانفتاح عليه، وعدم التعامل معه كإنسان موبوء يجب تجنبه، أو ملاحقته بنظرات الازدراء والحقارة.

ثالثاً: علينا تعزيز الروح الإيمانيّة لديه، ودعوته للتوبة والعودة إلى الله، وبثّ الشكوى والألم إليه تعالى، فإنّ ذلك ـ مضافاً إلى كونه مطلوباً من كل إنسان ـ يستمطر الرحمة الإلهية عليه ويساعده على مواجهة المرض والألم والمعاناة. وعليه أن يكون على ثقة ويقين أنّ الله تعالى لا يسد باب رحمته في وجه أحد من الناس.

---

(1) المجذّم هو المبتلى بداء الجذام.

(2) التنوق في الطعام، بمعنى الاهتمام به ليكون طعاماً لذيذاً.

(3) الكافي، ج 2، ص 123. وراجع: مناقب آل أبي طالب، ج 3، ص 301.

(4) وربما يُقال: إن المفروض بالإمام عليه السلام أن يجتنب مخالطتهم، لأنّ اجتناب المجذوم مبرر ومشروع، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». انظر: من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 557. والخصال، ص 520. والمصنف لابن أبي شيبة، ج 5، ص 568. وقد أجاب العلامة المجلسي (1111هـ) على ذلك بالقول: «وتغدى معهم» هذا ليس بصريح في الأكل معهم في إناء واحد فلا ينافي الأمر بالفرار من المجذوم، مع أنّه يمكن أن يكونوا مستثنين من هذا الحكم، لقوة توكلهم وعدم تأثر نفوسهم بأمثال ذلك أو لعلمهم بأن الله لا يبتليهم بأمثال البلايا التي توجب نفرة الخلق». انظر: مرآة العقول، ج 8، ص 251.

وفي هذا السياق لن تعوزنا التعاليم والمفاهيم الإسلامية، فيمكننا الدخول عليه من باب الصبر، والرضا بقضاء الله، وحرمة اليأس والقنوط من روحه ورحمته تعالى، أو من باب الحديث عن سعة رحمته ومغفرته، أو من باب الحث على تحمل الألم والأذى واحتسابه عند الله، لكون ذلك عبادة. ففي الحديث المتقدم عن الإمامين الصادق والباقر عليهما السلام: «**ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة**».

ث ـ نصيحتنا لهؤلاء المرضى

وأخيراً نقول للمبتلى بهذا النوع من الأمراض المعدية كمرض الأيدز: عليك أن لا تسقط أمام المرض، ولا تسمح له أن يتغلب عليك ويسقط إنسانيتك وشجاعتك، فيدفعك لإخفائه، فإنّ ذلك يمثل انتحاراً بطيئاً، تتحمل مسؤوليته أمام الله، كما أنّ عليك أولاً وأخيراً أن تعود إلى الله، وتلجأ إليه وتستمد منه العون والقوة، فإنّه نعم المولى ونعم النصير.

خامساً: حقوق الجرحى

ثمة حكمة تقول: «في زمن السلم يدفن الأبناء آباءهم، وفي زمن الحرب يدفن الآباء الأبناء» في إشارة بليغة إلى مآسي الحروب ومعاناتها، وتأثيراتها السلبية على الإنسان، بالإضافة إلى البيئة بكل عناصرها، وربما لهذا كان الأصل في الإسلام هو السلام بينما الحرب استثناء[1]، تفرضه الضرورات الدفاعية أو الإنسانية. إنّ «الحرب عيد الموت» كما يقول المثل الروسي، فهي تحصد الرجال وتترك وراءها الآلام والأوجاع، آلام اليُتم والتهجير والجراح والثكل والأسر.

وفي العادة يتم تسليط الضوء على قضيّة الشهداء والأيتام والأسرى، بينما

(1) أوضحنا ذلك في كتاب العقل التكفيري، ص 134.

تبقى فئة الجرحى طي الإهمال والنسيان، ولهذا أردنا إفرادها بفقرة خاصة تسلط الضوء على معاناة الأسرى وحقوقهم.

1 ـ عطاء الجرحى وضرورة تقدير جهودهم

إنّ للجريح مكانة سامية عند الله تعالى تجمع إلى أجر المجاهد أجر الصبر على الجرح وتحمل مراراته، وللجرحى لا سيما جرحى الجهاد في سبيل الله تعالى حق على الأمة، ما يفرض أن نتطرق إلى هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أ ـ الجريح والاستشهاد المتجدد

حقاً إنّ الشهادة قيمة جبارة، وأنّ الشهيد هو نبض الحياة الكريمة وروحها المستديمة، لكن ألا نقرأ معنى الشهادة وعطاءاتها في معاناة الجريح أيضاً؟ ألا نلمح في دمه النازف وجرحه الحي شهادة مستمرة ومتجددة؟ ألا نرى طهر الشهادة ونبلها في روح الجريح وصبره وتحمله؟ أعتقد أنّ الجراحات هنا وهناك هي نفسها، والعطاءات هي نفسها، والمنزلة عند الله هي نفسها، في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**من جُرح في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه كريح المسك لونه لون الزعفران عليه طابع الشهداء**»[1].

ب ـ الجريح والمعاناة

إنّ الجرح قد لا يترك تأثيراً معنوياً سلبياً على روحيّة الجريح بل ربما زاده إصراراً وعزيمة وتوهجاً، بيد أنّ تأثيره على جسده لا يكاد يخفى، فهو قد يصيبه بإعاقة دائمة وآلام مستمرة، الأمر الذي يرتب مسؤولية على الأمة، وكذا الدولة التي بذل نفسه ودمه للدفاع عنها، وعن قضاياها. وإذا كان قَدَرُ الجريح أن يتحمل عناء الصبر على أليم الجراح ونزفها، وليس أمامه خيار آخر، فإنّ صبره

(1) كنز العمال، ج 4، ص 408.

يمثّل قمة العبادة، واستمرارية الجهاد، ولا ينبغي للجريح أن يدع نزف الجرح يتحكم به ويسقطه، ولا للإعاقة أن تحبط عمله وأجره، وتنسخ جهاده وتدمر إنسانيته، فيشتكي وينحني أمام هذا وذاك، ويحوّل الجرح إلى وسيلة للتسول، إنّ جهاده يفرض عليه أن يبقى عزيزاً كريماً.

ت ـ علي عليه السلام قدوة الجرحى

وإنّ للجريح في أمير المؤمنين عليه السلام قدوة ومثلاً أعلى في صبره على ألم الجراح، وكتمانه عن الناس واحتسابه إلى الله، حتى عُدَّ ترك الشكوى وكتمان آلام الجراح في عداد خصاله ومكارمه عليه السلام. وتذكر بعض الروايات أنه عليه السلام انصرف من معركة أحد وبه ثمانون جراحة بليغة تدخل الفتائل فيها من محل وتخرج من آخر، بحيث شكت المرأتان المعالجتان له الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالتا: «يا رسول الله قد خشينا عليه مما تدخل الفتائل في موضع الجراحات من موضع إلى موضع»[1]، وقيل: إنه «عُدّ ما به من أثر الجراحات عند خروجه من الدنيا فكانت ألف جراحة من قرنه إلى قدمه»[2]، ومع ذلك نجده قوياً، لم يتأفف أو يشكُ إلى أحد من الناس، وينقل عنه عليه السلام قوله: «**جرحت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيفاً وسبعين جرحة منها هذه وهذه**، ثم ألقى عليه السلام ردائه وأمرّ يده على جراحاته، وأضاف عليه السلام: **وكان مني في ذلك ما على الله عز وجل ثوابه إن شاء الله**»[3].

وهكذا كان شأن الإمام الحسين بن علي عليه السلام، فقد روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام قوله: «أصيب الحسين بن علي وعليه جبة خز، حسبنا فيها

---

(1) الاختصاص، ص 158.
(2) المصدر نفسه، ص ن.
(3) الخصال، ص367.

أربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة»[1]، وفي رواية أخرى: أنه وجد في جسده ثلاثمائة وبضعة وعشرين طعنة برمح، أو ضربة بسيف، أو رمية بسهم، وكانت كلها في مقدمة لأنه كان لا يولّي كما في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام[2]، وأيضاً فقد روي أنّ شهيد يوم مؤتة جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليه: «وجد في بدنه بضعة وسبعون جراحة، ما بين ضربة وطعنة، كلها فيما أقبل من بدنه»[3].

2 ــ في المسؤوليات عن الجرحى

إنّ الأمة التي تحترم نفسها هي التي تقدر عطاءات المناضلين فترعى الجرحى وتهتم بهم تقديراً لجهودهم، تماماً كما تحفظ الشهداء في أبنائهم وعائلاتهم. وعن مسؤولياتنا تجاه الجريح يمكن القول:

أ ـ الرعاية الطبيّة والصحيّة

إنّ الرعاية الطبية للجريح، هي من الحقوق الطبيعيّة التي يلزم توفيرها له، بما يؤمن له الدواء المستمر والاستشفاء الدائم، لأنّ الملحوظ أنّ الجريح يجد مزيد عناية في بداية إصابته بالجرح، لكن مع مرور الوقت يضعف الاهتمام به، ويُترك وحيداً لألمه ومعاناته، مع أنّ العناية الصحية الدائمة به هي أضعف الإيمان وأقل الواجب، لمن بذل النفس، وقدم الدم في سبيل الله تعالى وحماية للأوطان.

وتُحدثنا المصادر التاريخية: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يولي هذا الأمر عناية فائقة، فقد كان يصطحب النساء معه إلى جبهات القتال، لمداواة الجرحى والقيام بشؤونهم، ففي الحديث المعتبر عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكن نفلهن**»[4].

(1) مستدرك الوسائل، ج 3، ص 204.

(2) أمالي الصدوق، ص 228.

(3) أسد الغابة، ج 1، ص 288. أنساب الأشراف، ج 1، ص 380.

(4) وسائل الشيعة، الباب 41 من جهاد، الحديث 6. وراجع: كتاب الأم للشافعي، ج 4، ص 174.

وقد ذكرت لنا كتب السيرة والحديث أسماء النسوة اللائي خرجن مع رسول الله، وداوين جرحى المسلمين، منهن: الرّبيع بنت معوّذ[1]، ورفيدة الأنصارية[2]، وأم عطية نسيبة الأنصارية وأم سليم[3]، وليلى الغفارية[4].

تقول أم عطية فيما روي عنها: «غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى..»[5].

ولم يقتصر دور النسوة على مداواة الجرحى، بل كنَّ يتولين نقلهم إلى خلف الجبهة، تقول الرّبيع فيما روي عنها: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[6].

ويُروى أنّ سيدتنا فاطمة عليها السلام كانت تقوم بتضميد جراحات أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وزوجها علي عليه السلام، «فقد نقل الرواة أنّها لما رأت يوم أحد جرح رسول الله لا ينقطع نزفه، أخذت حصيراً وأحرقته، وجعلت من رماده على الجرح فانقطع الدم»[7]. وقد تحدثنا بالتفصيل عن هذا الموضوع في كتاب: «المرأة في النصّ الديني»، فليراجع.

---

(1) قيل: «كانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتداوي الجرحى وتردّ القتلى إلى المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان». انظر: أسد الغابة، ج 5، ص 451.

(2) وكانت رفيدة الأنصارية «تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من به ضيعة من المسلمين»، وكان لها خيمة خاصة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، معدّة لمداواة الجرحى. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 718، تحقيق سهيل زكار. وانظر أيضاً: أسد الغابة، ج 5، ص 454.

(3) راجع: نيل الأوطار، ج 2، ص 1639.

(4) ذكروا أنّ ليلى الغفارية كانت تخرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في مغازيه تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ج 4، ص 1910. ولاحظ: سفينة البحار، ج 1، ص 564.

(5) صحيح مسلم، ج 5، ص 99. سنن ابن ماجة، ج 2، ص 952. مسند أحمد، ج 5، ص 84.

(6) صحيح البخاري، ج 7، ص 12.

(7) صحيح مسلم، ج 3، ص 1416.

ب ـ الرعاية الاجتماعية

ومن الحقوق اللازم تأمينها للجرحى، وبالأخص المعوقين منهم، إعالتهم وعائلاتهم من بيت مال المسلمين، لأنّه مُعَدّ للمصالح العامة، وهذا من أهمها، وإنّ تأمين الحياة الكريمة للجريح مع حفظ كرامته دون مَنّ أو إهانة هي حق من حقوقه.

ت ـ احترام مشاعره

وثمة عناية من نوع آخر يحتاجها الجريح، وهي الرعاية المعنويّة وتتمثّل في تقديره وتكريمه، ورعاية عواطفه ومشاعره وعيادته، والتنويه باسمه، والتخفيف عنه، باللمسة الرقيقة والكلمة الطيبة، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع جرحى المجاهدين، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «**جرحت في وقعة خيبر خمساً وعشرين جراحة فجئت إلى النبي ﷺ فلما رأى ما بي من الجراحة بكى، وأخذ من دموع عينيه فجعلها على الجراحات، فاسترحت من ساعتي**»[1]. ما أرق وأعذب هذا السلوك النبوي الذي يمثّل خير واعظ وقدوة حسنة لنا!

ث ـ التخفيف عن الجرحى

وقد راعى التشريع الإسلامي حالة الجريح، فخفف عنه، وأعفاه من التكاليف الشاقة التي يثقل عليه القيام بها، وتشكّل حرجاً عليه، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:17]، ولهذا يسقط عنه الوضوء أو الغسل عندما يكون استعمال الماء مضراً بجرحه، وينتقل فرضه إلى التيمم، حتى لو كان الجرح في غير أعضاء الوضوء وخاف من استعمال الماء في الأعضاء، سقط وجوب الوضوء ووجب التيمم، كما يفتي بعض الفقهاء[2]. وهكذا فقد

(1) كمال الدين وتمام النعمة، ص 542.
(2) راجع: نهاية الأحكام، ج 1، ص 197.

أعفى التشريع الإسلامي الجريح من تطهير ثوبه من دم الجرح أو القرح، لدى كل صلاة، على اعتبار أنّ ذلك يشكل حرجاً، وقد نصت على ذلك الروايات وأفتى به الفقهاء. والحكم بالعفو شامل لمطلق الجريح، ولو لم يكن جريح حرب، لإطلاق الروايات، وعموم العلة.

المحور الثامن

حقوق الأرحام

- مفهوم الرحم
- من حقوق الرحم وأحكامها
- التواصل بين الأرحام والأمن الاجتماعي
- حدود الصلة ووسائلها

أولاً: مفهوم الرحم لغة واصطلاحاً

1 ـ في اللغة

يقول أرباب اللغة: إنّ مادة «رحم» هي أصل واحد، «يدل على الرقة والعطف والرأفة، يُقال من ذلك: رحمه، يرحمه، إذا رقَّ له، وتعطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى. والرحم علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحماً من هذا، لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد»[1].

وقد أحسن العرب وأجادوا عندما استعاروا لفظ الرحم دون سواه للقرابة الذين خرجوا من رحم واحدة، لأنه لفظ يختزن الرحمة ويوحي بالمحبة والرقة، ويذكّر بنقطة التلاقي ومركز الاجتماع، وهي رحم الأم والوالدة، بحيث يكفي أن تقول للشخص المجافي لقريبه: إنه رحمك، حتى تحرّك عواطفه وتليّن مشاعره، ومن هنا ورد في الحديث القدسي: «**أنا الرحمان وأنت الرحم، شققتُ اسمك من اسمي، فمن وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**»[2].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج 2، ص 498.

(2) رواه الشيخ الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام. انظر: معاني الأخبار، ص 302. وعنه بحار الأنوار، ج 23، ص 265. وهذا المضمون مروي في صحيح البخاري، ج 7، ص 73. بالإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته».

2 ـ في الاصطلاح الفقهي

هذا فيما يرتبط بالمعنى اللغوي لكلمة الرحم، أما في الاصطلاح الفقهي، فثمة دائرة من الأقارب، يُجمع الفقهاء على كونهم أرحاماً، تشملهم حقوق الرحم وأحكامه الآتي ذكر بعضها، وثمّة دائرة أخرى مختلف فيها، وتوضيح ذلك:

إنّ هناك رأياً فقهياً يقصر الأرحام على خصوص المحارم، الذين يحرم التزاوج فيما بينهم، كالأمهات والبنات والخالات والعمات وبنات الأخ والأخت .. ويحتج هؤلاء لذلك: بأنّ تحريم الزواج بالأختين جمعاً، إنما هو بسبب ما يتضمنه من قطيعة الرحم، وكذلك الحال في تحريم الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها، مع عدم رضا الأخيرتين كما عند الإمامية، أو مطلقاً، كما عند غيرهم، فتحريم الزواج في الموردين المشار إليهما إنما هو بسبب الرحمية القائمة بين الطرفين، والرحميّة مدعاة للتواصل والتراحم، بينما الجمع بين الأختين سبب لقطيعة الأرحام وكذلك إدخال بنت الأخت أو بنت الأخ على خالتها أو عمتها، فإنه مؤذٍ للأخيرتين، ويتسبب بقطيعة الرحم، فلهذا حرمته الشريعة، ولكن الشريعة لم تحرم الجمع بين بنت العمة وبنت الخالة مثلاً، أو بين بنت العم وبنت العم الأخرى، فهذا يكشف عن أنهم ليسوا أرحاماً.

ولكنّ هذا القول غير سديد، لأنّ تحريم الشارع للجمع بين الأختين أو بين العمة وبنت أخيها أو الخالة وبنت أختها مع عدم إذن العمة والخالة وإن كانت حكمته هي أنّ ذلك الزواج يتسبب في تقطيع الأرحام، لكن هذا لا يكشف عن أنّ دائرة الرحم تنحصر بذلك، أعني خصوص من يحرم التزواج منهم، فلربما كانت دائرة الرحم أوسع من ذلك وشاملة لأبناء العمومة والخؤولة، ولكنّ الشارع إنما حرّم الزواج في الدائرة الصغرى، لأنها أكثر استدعاءً للتواصل.

وبعد أن ينقل الشهيد الأول[1] هذا الرأي، ناسباً له إلى بعض علماء السنة، يتبنى رأياً آخر يوسع من دائرة الأرحام، لتشمل كل الأشخاص المعروفين بالقرابة والنسب، ويستدل لرأيه هذا بمساعدة الوضع اللغوي والاستعمال العرفي عليه، مضافاً إلى الأخبار الدالة عليه، منها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد:22]، ففي الحديث عن علي عليه السلام: «أنها نزلت في بني أمية»[2]، يقول الشهيد: «وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحماً»[3].

ووسّعت بعض الأخبار من دائرة الأرحام كثيراً، مرتفعة بهم إلى أربعين أباً، وهو ما ورد في الخبر الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«لما أسري بي إلى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو رحماً إلى ربها، فقلت لها: كم بينك وبينها من أب؟ فقالت: نلتقي في أربعين أباً»**[4].

ولكن قد يُقال: إنّ الحديث لا يحدد نوع الشكاية، وأنّها بسبب قطيعة الرحم، فلربما كانت بسبب تضييع حقّ آخر من حقوق الآخر. وإذا قيل: إنّ هذا تأويل مخالف لظاهر الخبر في كون الشكاية بسبب قطيعة الرحم له، فلا مفر من حمل هذه الشكاية على نوع من الحق الأخلاقي غير الإلزامي، إذ من الصعوبة بمكان الالتزام بهذه التوسعة على نحو الحكم الإلزامي، لأنّها محل ابتلاء كبير ولو كانت الصلة واجبة في كل هذه الدائرة الواسعة لاشتهرت، لكونها تستلزم الحرج والمشقة في كثير من الأحيان.

---

(1) هو الشيخ محمد بن مكي الجزيني (المتوفي 786) وهو من كبار فقهاء الشيعة الإمامية.
(2) تفسير القمي، ج 2، ص 308.
(3) القواعد والفوائد، ج 2، ص 52. ونحوه ما ذكره الشيخ البهائي في «الأربعون حديثاً»، ص187.
(4) الخصال للصدوق، ص 54.

ثانياً: من حقوق الرحم وأحكامه

في سياق تنظيمه لعلاقات الأرحام والأقارب، أرسى المشرّع الإسلامي جملة من الحقوق المتبادلة، كما ووضع في هذا الإطار منظومة متكاملة من القوانين الناظمة لتلك العلاقات التي تندرج معظمها فيما يُعرف بالأحوال الشخصيّة، وقد فصّل الفقهاء الكلام حول ذلك في الكتب والمصادر الفقهية[1]. ومن أهمّ هذه الحقوق المتبادلة بين الأرحام والتي يعنينا تسليط الضوء عليها في المقام: حق الرحم على الرحم أن لا يقطعه أو يعاديه، وهذا أدنى الحقوق تجاهه، ويذهب بعض الفقهاء إلى أنّه وبالإضافة إلى حرمة قطيعة الرحم، فإنّ صلة الأرحام واجبة، وسيظهر أثر ذلك أو ثمرته فيما يأتي، وهذا ما نبيّنه من خلال النقطتين التاليتين:

1 ـ حرمة قطيعة الرحم

ليس ثمة نقاش أو خلاف بين فقهاء المسلمين في حرمة قطيعة الرحم من حيث المبدأ، ويبدو أنّ ذلك من ضروريات الفقه الإسلامي. ولا يبعد القول: إنّ قطيعة الأرحام من كبائر الذنوب والمعاصي، ويمكن الاستدلال على ذلك:

أولاً: بقوله سبحانه: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾ [محمد:22 ـ 23]. بتقريب أن اللعنة تعني الطرد من الرحمة، وهو يكون بإدخال قاطع الرحم النار.

ثانياً: بما ورد في بعض الأخبار من قبيل:

الخبر الأول: ما روي عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ:

(1) راجع: أبواب الميراث، والديات، والنفقات، وأحكام الميت، وقضاء ما فاته..

الإِيمَانُ بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّ الأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ والنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ»[1]. ويلاحظ في هذا الحديث أنه جعل درجة صلة الرحم بعد الإيمان بالله تعالى مباشرة، مما يؤشر ويدلّ دلالة بالغة على عظيم مكانتها عند الله تعالى، وهكذا فقد جعل درجة قطيعة الرحم بعد الشرك بالله مباشرة، وفي ذلك دلالة بالغة على عظيم عقوبتها عنده، والذنب الذي يكون تالي الشرك هو ذنب عظيم عند الله تعالى.

الخبر الثاني: ما روي مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**أقبح المعاصي قطيعة الرحم والعقوق**»[2].

الخبر الثالث: ما روي عنه عليه السلام مرسلاً: «**ما آمن بالله من قطع رحمه**»[3].

ولكنّ هذه الأخبار ضعيفة السند فلا تصلح للاستدلال، وإنما تصلح للتأييد، فيبقى ثبوت الحكم بكون قطيعة الرحم كبيرة موقوفاً على تمامية الاستدلال بالآية المتقدمة. وسيأتي ذكر الأدلة على وجوب الصلة.

2 ـ صلة الأرحام

وأما النقطة الثانيّة، فنبحث فيها عن وجوب صلة الأرحام من خلال الفقرات التالية:

(1) الكافي، ج 5، ص 58. وعنه تهذيب الأحكام، ج 6، ص 176. ووسائل الشيعة، ج 16، ص 121، الباب 1 من أبواب الأمر والنهي، الحديث 11.

(2) عيون الحكم والمواعظ، ص 122.

(3) المصدر نفسه، ص 476.

أ ـ بين وجوب الصلة وحرمة القطيعة

وقع بحث بين الفقهاء في وجوب الصلة، بعد اتفاقهم على حرمة القطيعة. قال الشهيد الأول رَحِمَهُ اللهُ: «هل الصلة واجبة أو مستحبة؟ والجواب: أنها تنقسم إلى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة، فإنّ قطيعة الرحم معصية.. والمستحب: ما زاد على ذلك..»[1].

وقد يتساءل البعض عن الفائدة من الحكم الثاني (وجوب الصلة)، لأنه إذا كان المطلوب إيجاد نوع من التلاقي والترابط بين الأرحام، فيكفي لتحقيق الغرض المذكور الحكم الأول، وهو حرمة قطيعة الرحم، ولا داعي إلى إنشاء حكم آخر، وهو الوجوب، فيكون إنشاؤه وجعله لغوياً، والشارع منزّه عن اللغو.

بكلمة أخرى: ثمّة ملازمة عرفية بين الوصل وعدم القطع، لأنّ الخروج من حالة القطيعة لا يتحقق إلا بنحو من أنحاء الصلة، وعليه يكون تحريم القطيعة كافياً لإلزام المكلّف بالصلة، وبالتالي، فإنّ ما ورد من نصوص ظاهرة أو صريحة في الأمر بالصلة، محمول على الاستحباب.

ولكن قد يُقال: بعدم لغويّة الحكم الثاني، فهو ممكن ثبوتاً وإثباتاً: أمّا ثبوتاً فلأنه لا مانع من وجود ملاكين: أحدهما ملاك المصلحة اللزومية المقتضية للفعل، والآخر: «ملاك المفسدة اللزومية المقتضية للحرمة، وأمّا إثباتاً فهو ممكن ولا يلزم منه اللغوية، لأنّ الحكم الثاني يدل على تأكيد الحكم الأول، وبيان أهميته لدى المولى، على أنّ بعض الناس قد لا ينبعث من أدلة النهي لوحدها، ولا من أدلة الحرمة وحدها، ولكن إذا عرف أنّ هذا الأمر واجب ونقيضه محرم، فيحركه ذلك نحو الامتثال، ويترتب على ذلك تعدد العقوبة عليه»[2].

---

(1) القواعد والفوائد، ج 2، ص 53.

(2) راجع: صلة الرحم وقطيعتها للخرّم آبادي، ص 52.

ب ـ صلة الأرحام في الكتاب والسنة

وفيما يلي نقدّم باقة من النصوص الدالة على وجوب الصلة، ونبدأ بالقرآن الكريم:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1].

وقد قُرأت «الأرحام» بالجرّ والنصب، والمشهور هو الثاني، أمّا على قراءة الجر، فتكون عطفاً على الضمير «به» العائد إلى اسم الجلالة، والمعنى اتقوا الله الذي تتساءلون به وبالأرحام، فقد كان العرب يناشد بعضهم بعضاً بالله والرحم، وأما على قراءة النصب، فتكون عطفاً على اسم الجلالة «الله» والمعنى: اتقوا الله واتقوا الأرحام، وهذا هو المشهور، وقيل: إنها على قراءة النصب معطوفة على محل الجار والمجرور، كما قيل بعطف «أرجلكم» في قوله ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:6] بناءً على قراءة النصب على موضع الجار والمجرور.

وبناءً على الرأي المشهور، فإنّ الآية لا تخلو من دلالة على وجود حكم إلزامي بشأن الأرحام، وإنْ لم تتضح ماهيّة هذا الحكم، وأنّه وجوب الصلة أو حرمة القطيعة، لكنّ الروايات تحدد نوعيته وأنه وجوب الصلة، ففي الخبر الصحيح عن جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]، قَالَ: فَقَالَ: هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وعَظَّمَهَا أَلَا تَرَى أَنَّه جَعَلَهَا مِنْه»[1].

---

(1) الكافي، ج 2، ص 150.

الآية الثانية: قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد:21]. وهذه الآية دلّت على وجود أمرٍ إلهي بالصلة، لكنها لم تحدد الشخص الذي يوصل، إلا أنّه لا ريب أنّ الرحم مشمول بهذا الأمر، كما دلت على ذلك بعض الروايات، ومنها: صحيحة صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: «وَقَعَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام وبَيْنَ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ كَلَامٌ حَتَّى وَقَعَتِ الضَّوْضَاءُ بَيْنَهُمْ، واجْتَمَعَ النَّاسُ فَافْتَرَقَا عَشِيَّتَهُمَا بِذَلِكَ، وغَدَوْتُ فِي حَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَلَى بَابِ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، وهُوَ يَقُولُ: **يَا جَارِيَةُ قُولِي لأَبِي مُحَمَّدٍ يَخْرُجُ**، قَالَ: فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله مَا بَكَّرَ بِكَ؟ فَقَالَ: **إِنِّي تَلَوْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ الْبَارِحَةَ فَأَقْلَقَتْنِي**، قَالَ: ومَا هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُ الله جَلَّ وعَزَّ ذِكْرُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد:21]، فَقَالَ: صَدَقْتَ، لَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِه الآيَةَ مِنْ كِتَابِ الله جَلَّ وعَزَّ قَطُّ فَاعْتَنَقَا وبَكَيَا»[1].

وفي صحيح عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد:21]، قَالَ: **نَزَلَتْ فِي رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْه وآلِه السَّلَامُ، وقَدْ تَكُونُ فِي قَرَابَتِك**، ثُمَّ قَالَ: **فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ إِنَّه فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ**»[2].

وتكمن أهميّة هذه الرواية في أنّها تقدّم قاعدة في التفسير، وهي أنّ نزول الآية في جماعة أو فرد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد؛ لأنّ القرآن يجري مجرى الشمس والقمر، ولو أنّ الآية إذا نزلت في قوم اختصت بهم، لماتت بموت أولئك القوم، ولما بقي من القرآن شيء، كما جاء في بعض الروايات.

وأمّا الروايات الآمرة بصلة الأرحام فهي كثيرة جداً، لا يسع المجال

(1) الكافي، ج 2، ص 155.

(2) المصدر نفسه، ج ن، ص 156.

لاستعراضها، ولكنّها في المجموع دالة على وجوب الصلة، وتحثّ على ذلك وترغب فيه بمختلف الألسنة البيانية والتبشيرية والوعظية(1)، ومن هذه الروايات ما ورد عن علي عليه السلام: «**إن صلة الأرحام لمن موجبات الإسلام وإن الله سبحانه وتعالى أمر بإكرامها وإنه تعالى يصل من وصلها ويقطع من قطعها ويكرم من أكرمها**»(2).

ت ـ هل تجبُ الصلة بالمال؟

ويبقى في المقام سؤالٌ يفرض نفسه هنا، وهو هل إنّ صلة الأرحام بالمال واجبة أم لا؟

والجواب: أنّه لا ريب من الناحية الفقهيّة، في وجوب الإنفاق على الآباء والأبناء المحتاجين، سواء قصد بذلك الصلة أو لم يقصدها، ونستطيع القول: إنه في حدود دائرة الآباء والأبناء ثمة إلزام شرعي قانوني بالصلة الماليّة، ومن هنا فلا يجوز دفع الحقوق الشرعيّة من الخمس أو الزكاة لهم، لأنّ الإنسان مكلف بالنفقة عليهم من ماله الخاص، وإنّما الكلام في سائر الأرحام كأبناء الأخوة والأخوات والأعمام والأخوال وأبنائهم وغيرهم، ولا ريب أن صلة هؤلاء بالمال راجحة ومستحبة، وقد اعتبرها القرآن الكريم من أبرز مصاديق البر، عاطفاً لها على الإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

---

(1) راجع: بحار الأنوار، ج 71، ص 87 وما بعدها. وتصنيف غرر الحكم، ص 406.

(2) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، ص 405. وعيون الحكم والمواعظ، ص 156.

بل إنّ بعض الروايات اعتبرت ذلك حقاً للرحم، ففي الحديث عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَه: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:19]، مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟ فَقَالَ لَه عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُه الرَّجُلُ مِنْ مَالِه لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ولَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ ولَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُه الرَّجُلُ مِنْ مَالِه إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وإِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ، فَقَالَ لَه الرَّجُلُ: فَمَا يَصْنَعُ بِه؟ قَالَ: يَصِلُ بِه رَحِماً ويَقْرِي بِه ضَيْفاً، ويَحْمِلُ بِه كَلاًّ أَوْ يَصِلُ بِه أَخاً لَه فِي الله أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُه فَقَالَ الرَّجُلُ: الله يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِه»(1).

ولا تخلو هذه الرواية من دلالة على كون هذا الحق إلزامياً، وليس مجرد حق أخلاقي. وهذا ما دلت عليه بشكل أوضح معتبرة أَبِي بَصِيرٍ ـ في حديث ـ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: **«أَتَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ الله فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِي مِنْه الْقَرَابَةَ والْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيه مَا لَمْ تَعْرِفْه..»**(2).

ثالثاً: التواصل بين الأرحام والأمن الاجتماعي

ما هي أهداف صلة الرحم؟ ولماذا يحرم قطعها، ولماذا إلزام الناس بذلك؟ ألا يعدّ هذا منافياً للحريّة الشخصيّة؟

1 ـ من مزايا النظام الاجتماعي في الإسلام

لا يخفى أنّ الإسلام يولي أهميّة خاصة للعلاقات الاجتماعيّة، وهو في إطار

(1) الكافي، ج 3، ص 500.
(2) المصدر نفسه، ج ن، ص 551.

سعيه إلى تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعييْن، يشجّع على كل ما من شأنه أن يصبَّ في تماسك المجتمع، وترسيخ أواصر المحبة بين أبنائه، وينهى عن كل ما يثير التوتر والتنازع والتناحر بين الجماعات أو الأفراد. ودعوته التواصلية ونبذ التناحر، شكّلت نسيجاً فريداً ومتميزاً في بابها، حيث يتعانق فيها الجانب الأخلاقي مع الجانب القانوني الشرعي، وهو في سبيل الوصول إلى الغاية المذكورة، يستخدم مختلف الأساليب الوجدانية والبيانية والبرهانية.

ومن مظاهر الفرادة في النظام الاجتماعي الإسلامي أنّه يعتمد ويستفيد في رسالته الهادفة إلى تحقيق الأمن الاجتماعي على عدة دوائر إنسانية، من قبيل: دائرة الأرحام، الجيران، الأصدقاء، أخوة الدين، وصولاً إلى دائرة الأخوة الإنسانية، فهو يستفيد من كل هذه الدوائر ويعمل على إيجاد وشائج الربط فيما بينها، لتنفتح الدائرة الصغيرة منها على الكبيرة، دون أن تتلاشى الصغيرة وتذوب في فضاء الكبيرة، أو تتحول الصغيرة سجناً مغلقاً في وجه الكبيرة.

وتأتي دائرة الأرحام على رأس الدوائر الصغرى التي أولاها الإسلام عناية خاصة، ونسج أطرافها بخيوط المحبّة، وشاد بنيانها على أسس التآزر والتراحم، ووضع لها ضوابط ترسم حدودها، وتحدد الحقوق والواجبات التي ترعى وتنظّم علاقات الأرحام بعضهم بالبعض الآخر، لنكون في نهاية المطاف أمام صورة نقيّة للعلاقات الإنسانية برمتها ينفتح فيها الإنسان على أخيه الإنسان، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لها؛ لأنّ البشرية جمعاء تتشكل من شبكة كبيرة من الأقارب والأرحام، وكلهم أبناء رحم واحدة، وهي رحم أمنا حواء، ويجمعها أب واحد، وهو سيدنا آدم عليه السلام. وانطلاقاً من هذا، فإننا نعتقد أنّ انتظام علاقات الأرحام، يمهّد لانتظام العلاقات الإنسانية برمتها، كما أنّ تفكّك العلاقات الاجتماعيّة الإنسانية ولو في دوائرها الكبرى يؤشر على ضعف الروابط الرحمية والأسرية.

2 ـ آثار قطيعة الرحم على الفرد والمجتمع

وفي ضوء ما تقدم، يتضح الوجه في هذا الحرص الإسلامي البالغ على صلة الأرحام، فإنّ الصلة تساهم في تماسك أبناء المجتمع وتواصلهم، كما أنّ لها تأثيراتها الإيجابية ولو غير المباشرة على تحسين الوضع الاقتصادي والصحي والنفسي لهم، ومن هنا نقرأ في كلمات علي عليه السلام: «**صلة الرحم توجب المحبة وتكبت العدو**»[1]، وعنه عليه السلام: «**صلة الرحم تنمي العدد وتوجب السؤدد**»[2]، وعنه عليه السلام: «**صل رحمك يزدْ الله في عمرك**»[3].

وإذا كان لصلة الرحم آثار ونتائج طيبة على المجتمع برمته، وعلى الشخص الواصل لرحمه وكذلك الشخص الموصول، فإنّ آثار قطيعة الرحم معاكسة لذلك تماماً، فقطيعة الإنسان لأرحامه وعدم اعتنائه بالتواصل معهم يؤشر على ضعف في منسوب العواطف الإنسانية لديه، ولهذا لا ينبض قلبه بالمحبة لهم، ولا يشعر بالرحمة تجاههم، والشخص الذي لا تُرجى رحمته لأقاربه وأرحامه، لا تُرجى منه للآخرين، قال علي عليه السلام ـ فيما روي عنه ـ : «**من ذا الذي يرجو فضلك إذا قطعت ذوي رحمك!**»[4]. وإنّ إنساناً كهذا قد لا تشمله الرحمة الإلهية، لأنّ من لا يرحم عيال الله قد لا يناله الله تعالى برحمته، وعليه، تصبحُ الحكمة في تحريم قطيعة الأرحام واضحة وجليّة، ولا يغدو الحديث عن عدم ملاءمة وانسجام هذا الحكم الإسلامي (وهو إلزام الإنسان بعدم قطيعة الرحم) مع مبدأ الحرية الشخصيّة وجيهاً؛ وذلك لأنّ الإنسان ليس حراً في أن يفرِّغ الحياة من القيم المعنويّة والعواطف الإنسانية، كما أنّه ليس حراً أن يخلق

(1) عيون الحكم والمواعظ، ص 304.

(2) تصنيف غرر الحكم، ص 405.

(3) الأمالي للصدوق، ص 278. وعنه بحار الأنوار، ج 68، ص 383.

(4) عيون الحكم والمواعظ، ص 464.

العداوة بين بني البشر أو يزرع الأحقاد في النفوس. وإنّ قطيعة الأرحام تسهم في ذلك بشكل كبير، لأن المجتمع الذي لا يتواصل أهله وأبناؤه، ولا يعيش أحدهم همّ الآخر، ولا يشعر بآلامه أو يفرح لأفراحه، هو مجتمع متفكك ومتصدع، وفاقد لمعنى إنسانيته.

وبناءً على هذا يصبح الربط الوارد في الروايات المتقدمة بين صلة الرحم وطول العمر ونمو الأرزاق، أو الربط في الروايات الآتية بين قطيعة الأرحام وتدمير الديار وتعجيل الفناء وزوال النعم واضحاً أو مفهوماً على الأقل، وليس بالضرورة أن ننحى في تفسيره منحى غيبيّاً، فإنّ المجتمع الذي يتواصل فيه الأرحام ويتعاونون هو مجتمع عابق بالرحمة والأنس والاستقرار، بينما المجتمع الذي لا يتواصل أبناؤه فيما بينهم هو مجتمع فارغ من التراحم والتلاحم، مجتمع مهدد وفق السنن الاجتماعية بالانهيار والسقوط والتنازع والتقاتل، مع ما يستتبع ذلك من قتل النفوس وزوال النعم.

ولنتصوّرْ حال أم أو أب ـ مثلاً ـ عملا على تربية ولدهما الوحيد وسهرا على راحته الليالي، وبذلا لأجله الغالي والرخيص من صحتهما وراحتهما ومالهما، فلما شبّ وقسا عوده، ترك والديه وقاطعهما كلياً، ولم يعد «يتكرّم» عليهما ولو برسالة أو اتصال هاتفي! فلو أصيبا ـ نتيجة ذلك ـ بالهم والغمّ، وفتك بهما المرض، وتعرضا للنوبات القلبية مما أدى إلى موتهما، لم يكن ذلك بعيداً ولا مستغرباً.

وبعد هذا نأتي إلى استعراض جملة من النصوص والروايات التي تتحدث عن آثار قطيعة الرحم.

في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إنّ الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»**[1].

(1) كنز العمال، ج 3، ص 367.

وعن أبي حمزة الثمالي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء، قيل: وما هي؟ قال: قطيعة الرحم»**[1].

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: **«اتَّقُوا الْحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ قُلْتُ ومَا الْحَالِقَةُ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ»**[2].

ومن كلمات علي عليه السلام القصار: **«بقطيعة الرحم تستجلب النقم»**[3]، **«قطيعة الرحم تزيل النعم»**[4]، **«ليس مع قطيعة الرحم نماء»**[5].

وإنّ الآثار المدمرة لقطيعة الرحم، تطال الإنسان ولو كان مؤمناً، كما أنّ الآثار الطيبة لصلة الرحم، تنال كل من وصل أرحامه ولو كان فاجراً؛ وذلك لأنّ القوانين الاجتماعية شاملة وعامة، ولا تفرق بين مؤمن وفاجر، ومسلم وملحد، ومن هنا ورد في صحيح أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **«فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ: الْبَغْيُ وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ والْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ الله بِهَا، وإِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ، وإِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي أَمْوَالُهُمْ ويُثْرُونَ، وإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وتَنْقُلُ الرَّحِمَ، وإِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ»**[6].

---

(1) الكافي، ج 2، ص 347، وراجع: ص 348.
(2) المصدر نفسه، ج ن، ص 346.
(3) عيون الحكم والمواعظ، ص 189.
(4) المصدر نفسه، ص 372.
(5) المصدر نفسه، ص 409.
(6) الكافي، ج 2، ص 347. و«بلاقع» جمع بلقع، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. وأمّا «نقل الرحم» فيراد به نقلها من الوصلة إلى الفرقة، ومن التعارف والمحبة إلى التدابر والعداوة. راجع: شرح أصول الكافي للمولى محمد صالح المازندراني، ج 9، ص 415.

رابعاً: حدود الصلة ووسائلها

ثم إنّ ثمة تساؤلاً هاماً، وهو أنّ حقوق الرحم المشار إليها، هل تختص بالمسلم؟ أو تشمل مطلق الرحم ولو لم نلتقِ معه في الدين أو المذهب؟ والسؤال الآخر الذي يفرض نفسه هنا، أنّه هل تجب صلة الشخص القاطع لأرحامه أو أنه يُعامل بالمثل؟ إلى ذلك، فثمة سؤال آخر يطرح نفسه، وهو أنه ما هي وسائل الصلة، وهل تشمل الصلة بالوسائل التقنية الحديثة؟

1 ـ الرحم على غير الإسلام

في الإجابة على السؤال الأول نقول: إنّ الروايات والنصوص المبيِّنة لحقوق الأرحام شاملة بإطلاقها لمطلق الرحم مع صرف النظر عن هويته الدينيّة والمذهبيّة، وهذا ما صرّح به الحديث التالي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تكون لي القرابة على غير أمري، ألهم علي حق؟ قال: **نعم حق الرحم لا يقطعه شيء، وإذا كانوا على أمرك كان لهم حقان: حق الرحم وحق الاسلام**»[1].

ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8]، فإنّ صلة رحم الكافر، هي نوع من البر المأمور به.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الملاحظ في الأخلاق الإسلامية في الصدق والإحسان وحفظ الأمانة ورعاية العهود والالتزام بالمواثيق، وكذلك التعاليم الداعية إلى العشرة الحسنة مع الآخرين ولا سيما الأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو غيرهم، أنّها مطلقة وليست نسبية فهي لا تقبل التجزئة أو التقييد بالمسلم دون سواه، بل إنّها عامة وشاملة لكل إنسان، مع صرف النظر عن دينه أو عرقه

(1) الكافي، ج 2، ص 157. والخصال، ص 124.

ولونه، مما يدلّ على عالمية هذه الأخلاق وإنسانيتها، ويؤشر على عدم ممانعة الإسلام من تشكيل المجتمع المتنوع دينياً، ورفضه لفكرة الاضطهاد أو التطهير على أساس ديني، تماماً كرفضه لفكرة التطهير العرقي والتمييز العنصري. أجل، قد تواجهنا في المقام جملة من فتاوى القطيعة مع الآخر الديني أو التي تمارس نوعاً من التمييز تجاهه، وهذا ما يحتاج إلى دراسة فقهية مستقلة لأن هذه الفتاوى هي اجتهادات خاضعة للنقاش، وقد وفقنا الله تعالى لدراسة ذلك في كتاب خاص وقد صدر تحت عنوان: « فقه العلاقة مع الآخر المذهبي ـ دراسة في فتاوى القطيعة».

2 ـ صلة القاطع

وأمّا الجواب عن السؤال الثاني فهو أنّ الصلّة واجبة حتى للشخص القاطع لرحمه، لأنّ ترك الآخر القيام بواجبه، لا يعفي أرحامه من مسؤولياتهم، على أنّ الإصرار على صلته من قبل أرحامه رغم قطيعته لهم، قد يؤثر فيه ويحرك عواطفه ويدفعه للعودة إلى سواء السبيل، وهذا ما أكده الحديث المروي عن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم **لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وإِنْ قَطَعَتْكَ**»[1].

وفي موثق إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «**أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ** صلى الله عليه وآله وسلم **فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَهْلُ بَيْتِي أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَيَّ وقَطِيعَةً لِي وشَتِيمَةً، فَأَرْفُضُهُمْ؟ قَالَ: إِذاً يَرْفُضكُمُ الله جَمِيعاً، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ الله عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ**»[2].

---

(1) الكافي، ج 3، ص 347. الخبر رواه الكليني عن عَلِي بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، وهذا السند معتبر على بعض المباني الرجالية.

(2) المصدر نفسه، ج 2، ص 150.

نعم، لو كان الرحم ممعناً في القطيعة ومصراً عليها تكبراً على أرحامه أو احتقاراً لهم واستخفافاً بهم، بحيث تمثل صلته وزيارته نوعاً من الإذلال لهم، فلا تجب عندئذ صلته ولا تحرم قطيعته، لأنّ كرامة المؤمن عند الله فوق كل اعتبار، وأولى من كل حرمة، حتى أنها كما ورد في الحديث أعظم من الكعبة الشريفة.

وقد جاء في سيرة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أنّهم كانوا يصلون أرحامهم ولو كانوا ظالمين لهم وضامرين لهم الشر والسوء، ففي الحديث عن سالمة مولاة الإمام الصادق عليه السلام: « كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام حِينَ حَضَرَتْه الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْه فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وهُوَ الأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً وأَعْطُوا فُلَاناً كَذَا وكَذَا وفُلَاناً كَذَا وكَذَا فَقُلْتُ: أَتُعْطِي رَجُلاً حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ؟! فَقَالَ: وَيْحَكِ أَمَا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الرعد:21] [1] فَقَالَ: عليه السلام أَتُرِيدِينَ عَلَى أَنْ لاَ أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الرعد:21]»[2].

إنّ هذا يؤكد حرص الإسلام البالغ على تمتين أواصر المحبة داخل الأسرة الواحدة، وتوطيد العلاقة الحميمة بين الأرحام، لأنّ هذه الدائرة أو الوحدة الاجتماعية (الأرحام)، تشكل اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي الكبير، ويعتبر فسادها أو صلاحها مدخلاً لفساد المجتمع أو صلاحه.

وبطبيعة الحال، فإنّ الإسلام لا يريد لهذه الدائرة أن تكون مقفلة على أصحابها، ليحبسهم داخلها بما يؤسس لعصبيّة عائليّة رحميّة، لأنّ العصبيّة

(1) نقل الكليني في هذا الموضع كلامًا معترضاً، فقال: قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ (أحد رواة الخبر) فِي حَدِيثِه: «حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ»: يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ.

(2) الكافي، ج 7، ص 55. تهذيب الأحكام، ج 9، ص 246.

والإسلام لا يلتقيان، وإنّما يريد لها أن تنفتح على الدوائر الإنسانيّة الأخرى، بل لا نبالغ في القول: إنّه يهدف إلى إدخال البشر جميعاً في دائرة الرحميّة والتراحم، لأنهم بشكل أو بآخر يتلاقون في علاقة نسب هنا أو مصاهرة هناك، مما يجعل منهم عائلة واحدة كبيرة وأرحاماً لبعضهم البعض.

3 ـ أساليب صلة الرحم

هل ثمة أسلوب خاص اقترحه الإسلام لصلة الأرحام بحيث لا يجوز تجاوزه؟

والجواب: إنّ الصلة تتحقق بطرقٍ شتى ومتعددة، وليس هناك أسلوب خاص لا بدّ من الجمود عليه ويمنع من تخطيه، فالمطلوب هو التواصل بين الأرحام، وهذه الغاية يكفي في تحقيقها اعتماد أي أسلوب يرى العرف أنّه مصداق لذلك سواء أكان بالحضور المباشر، أو بكتابة رسالة، أو بالاتصال الهاتفي أو المحادثة عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، إنّ ذلك كله يحقق الصلة، رغم أن بعضه غير منصوص عليه.

أجل، يمكن القول: إنّ للتواصل مستويات مختلفة في درجاتها وفضيلتها وثوابها، ومردّ الاختلاف بينها إلى تفاوت وسائل التواصل في تحقيق غاياته وأهدافه، وأهمها: مساهمة الصلة في تأمين حاجة الآخر الذي نصله سواء أكانت حاجة مادية أو معنوية، وقد أشارت الروايات إلى بعض أنحاء وأشكال الصلة ودرجاتها. ولعلّ أفضلَ وأرفع هذه الدرجات، الصلة بالنفس، بأن يحامي ويدافع بنفسه عن رحمه، ففي الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «**صل رحمك ولو بشربة ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها**..»»[1]، فقد يُستظهر أنّ المراد بكفّ الأذى هو ما ذكرناه، وليس كف أذى نفسه عن رحمه، فإنّ هذا ليس من أفضل أشكال الصلة، بل ليس من الصلة

(1) الكافي، ج 2، ص 151.

بشيء.

ويلي ذلك في الفضل، صلة الأرحام بالمال، فيما لو كانوا محتاجين، وقد يستدل على ذلك بما ورد في الحديث عن الإمام علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مئة شهيد**»[1]. إلا أنّ لنا إشكالاً على مثل هذه الأحاديث التي تبالغ في الثواب على بعض الأعمال العادية[2].

ويلي ذلك، زيارة الأرحام، ومشاركتهم في الأفراح والأتراح، وتشجّع الروايات على أمر مهم في هذا المجال، وهو المماسّة بين الأرحام، إما بالمصافحة أو المعانقة، لأنّ المماسّة تحرك العواطف وتستثيرها، ففي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**إنّ الرحم إذا تماست تعاطفت**»[3]، وفي حديث الأصبغ بن نباته عنه عليه السلام: «.. **فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فإنّ الرحم إذا تماست استقرت..**»[4].

ويلي ذلك: إلقاء التحية والسلام على الرحم، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**بروا أرحامكم ولو بالسلام**»[5]، وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ ولَوْ بِالتَّسْلِيم، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]»[6]. وفي موثق إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: **إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ والْبِرَّ لَيُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ويَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وبَرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ ولَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ**

(1) أمالي الصدوق، ص 516.
(2) قد أوضحنا هذا الإشكال على نحو مفصل في ملاحق كتابنا «فقه العلاقة مع الآخر المذهبي ـ دراسة في فتاوى القطعية»، ج 2، ص 458.
(3) عيون الحكم والمواعظ، ص 149.
(4) تفسير العياشي، ج 1، ص 217. وعنه بحار الأنوار، ج 71، ص 97.
(5) كنز العمال، ج 2، ص 93.
(6) الكافي، ج 2، ص 155. وراجع: الخصال، ص 613.

ورَدِّ الْجَوَابِ»[1].

يقول الشهيد الأول: «وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع إليها، ثم بصلة من يجب وإن لم يكن رحماً للواصل، كزوجة الأب والأخ ومولاه، وأدناها السلام بنفسه، ثم برسوله، والدعاء بظهر الغيب، والثناء في المحضر»[2].

(1) الكافي، ج2، ص 157.
(2) القواعد والفوائد، ج 2، ص 53.

المحور التاسع

حقوق الجوار

- مفهوم الجوار وأهدافه
- فلسفة الجوار وأهدافه ومكانته
- حقوق الجار في الإسلام
- الجار على غير الإسلام

أولاً: مفهوم الجوار وأهدافه

ما المراد بالجوار؟ ومن هم الجيران؟ وما هي أهداف الإسلام من التأكيد على رعاية حقوق الجيران؟

1 ــ دائرة الجيران والاجتماع الإنساني

من جملة الدوائر الإنسانية التي أولاها الإسلام عناية خاصة، وحثّ على الترابط بين أطرافها، وضخّ فيها نسائم اللطف والرحمة، وسعى إلى ملئها بوشائج أخلاقيّة وحقوق أدبية، ووضع لها ضوابط شرعيّة تنظمها: هي دائرة الجيران، وهي دائرة بالغة الأهمية بالنسبة للنظام الاجتماعي العام. فإنّ انتظام العلاقات في إطار هذه الدائرة أو عدم انتظامها، له تأثيراته الإيجابية أو السلبية على حياة الفرد أو الجماعة. فمن الزاوية الفردية، يرتبط استقرار حياة الشخص بحسن انتظام علاقاته مع الآخرين من جيرانه، بينما سوء هذه العلاقة بهم سيجلب له الكثير من المتاعب ويقلق راحته ويوتر أعصابه. وأمّا من الزاوية الاجتماعية، فإنّ فساد أو سوء هذه العلاقة بين الجيران، سوف يفقد المجتمع لحمته وتماسكه، ويزلزل الثقة المتبادلة بين أبنائه، الأمر الذي يسهّل اختراقه من قبل أعدائه المتربصين به شراً، ويجعله عرضة للانهيار أمام أي هزة داخلية أو خارجية.

2 ــ معنى الجوار

للجوار معنيان، كما تنصّ على ذلك المعاجم اللغوية:

1ـ الجوار في المسكن، وهذا المعنى معروف، حيث يقال لمن قرب مسكنه من غيره: الجار، وهو من الأسماء المتضايفة، كالأخ والصديق، فلا يكون زيد جاراً لعمرو، إلا ويكون عمرو جاراً له[1].

2ـ الجوار بمعنى الحماية، ويتحقق ذلك عندما يلجأ الإنسان ـ فرداً أو جماعة ـ إلى غيره ـ فرداً أو جماعة أو دولة ـ طالباً اللجوء والحماية، وهو ما يصطلح عليه اليوم باللجوء السياسي.

ومن الواضح أنّ المعنيين الآنفين للجوار، يلتقيان في المعنى التقاءً كبيراً، حيث إنهما ـ من جهة ـ يتضمنان معنى الحماية، فالإنسان إنما يجاور الآخرين في المسكن، طلباً للعون والحماية والأنس، كما أنه يستجير بهم للغرض عينه، ومن جهة أخرى فهما يلتقيان في الدلالة الإيحائية القاضية بضرورة القرب المعنوي من الجار، بحمايته والدفاع عنه، قياساً على القرب المادي منه؛ ولذا غدا الجوار مستبطناً معنى القرب، يقول الراغب الأصفهاني: «ولما استعظم حق الجار عقلاً وشرعاً عبّر عن كل من يعظّم حقه أو يستعظم حق غيره بالجار، قال تعالى: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء:36]، ويقال: استجرته فأجارني، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡ﴾ [الأنفال:48] وقال عز وجل: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ﴾ [المؤمنون:88]، وقد تصوّر من الجار معنى القرب، فقيل: لمن يقرب من غيره جاره وجاوره وتجاور، قال تعالى: ﴿لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الأحزاب:60]»[2].

3 ـ حدّ الجوار

ويبقى السؤال: ما هو حد الجوار؟ وما هي دائرة الجيران الذين تشملهم الحقوق المتقدمة؟

---

(1) راجع: المفردات للراغب الأصفهاني، ص 103.

(2) راجع: المصدر نفسه، ص ن.

والجواب: إنّ الإسلام لم يترك تحديد موضوع الجوار إلى العرف العام، ولعله بسبب أنّ دائرة الجيران بحسب الفهم العرفي قد تختلف الناس في سعتها وضيقها، فأراد وضع حد يمنع مثل هذا الاختلاف. ونلاحظ أنّ دائرة الجيران بحسب فهم الكثير من الناس في زماننا ضيقة جداً، فهي لا تشمل سوى الأشخاص المتقاربين جداً في منازلهم، بينما التشريع الإسلامي يوسع الدائرة أوسع من ذلك، وذلك بهدف مدّ جسور التواصل بين الناس قدر المستطاع، وتوسيع دائرة الحقوق المرتبطة بالجوار، وهي حقوق تتحرك في إطار التكاتف والتعاون والتراحم.

والحد الذي نصت عليه الشريعة بحسب ما جاء في الأخبار يتسع ليشمل أربعين منزلاً من الجهات الأربع، ففي الحديث عن علي عليه السلام: «**حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها**»[1].

وفي صحيحة جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه ومِنْ خَلْفِه وعَنْ يَمِينِه وعَنْ شِمَالِه**»[2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّ أَرْبَعِينَ دَاراً جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه ومِنْ خَلْفِه وعَنْ يَمِينِه وعَنْ شِمَالِه**»[3].

وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحديد الجوار: «.. **كُلِّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْه ومِنْ خَلْفِه وعَنْ يَمِينِه وعَنْ شِمَالِه**»[4].

وهذا التحديد لا يختص بالفقه الإمامي، فقد تبناه بعض فقهاء السنة،

---

(1) الخصال للصدوق، ص 544.

(2) الكافي، ج 2، ص 669.

(3) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

(4) المصدر نفسه، ج ن، ص 666.

كالشافعي[1]، وهو مروي في مصادرهم، فقد روت السيدة عائشة أنّها قالت: يا رسول الله ﷺ ما حق أو ما حدّ الجوار؟ قال: «**أربعون داراً**»[2]، ونحوه روايات أخرى.

لكن ثمة رواية أخرى عن السيدة عائشة نفسها تخالف التحديد المذكور، وتوزع الأربعين داراً على الجهات الأربع، وهي قوله ﷺ ـ فيما روته عنه ـ: «أوصاني جبرائيل بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا..»[3]، لكن البيهقي ضعّف هذه الرواية[4]. فيكون المتعين الأخذ بالتحديد الأول، لصحة رواياته وتضافرها وورودها من طرق الفريقين.

وطبيعي أنه عندما نتحدث عن أربعين داراً من الجهات الأربع، فإننا نتحدث عن دائرة وسيعة جداً، وقد تضم المئات من الناس، ووفق هذا التحديد يغدو أهالي أكثر القرى جيراناً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النصوص لم تذكر جهة العلو، لكن ذلك لا ينفي أن يكون سكنة البنايات المرتفعة جيراناً، لأنّ الظاهر أنّه لا خصوصية للمدى الأفقي، وعليه فيمتد الجوار ليشمل المدى العامودي أيضاً.

---

(1) كتاب الأم، ج 4، ص 102. وقال الشربيني: «(ولو وصى) بشيء (لجيرانه) .. (فلاربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم، وهو إمام عارف باللغة وكلامه فيها حجة، ويدل له خبر: حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا، رواه أبو داود وغيره مرسلا وله طرق تقويه». مغني المحتاج، ج 3، ص 58.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 6، ص 276. وكنز العمال، ج 9، ص 52.

(3) السنن الكبرى، ج 6، ص 676.

(4) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

ثانياً: فلسفة الجوار وأهدافه ومكانته

بما أنّ الإنسان مدني بالطبع، فهو يرغب في مجاورة الآخرين إشباعاً لميله الفطري وسداً لحاجته ونقصه، لأنّه ومهما بلغت قوته وإرادته وإمكاناته، فهو بحاجة إلى حماية الآخرين ومساعدتهم ومؤازرتهم له في رحلة الحياة، وما يكتنفها من مخاوف وأخطار، ومن هنا فقد انطلق البشر منذ أن عمروا الأرض واستوطنوها، ليعيشوا متجاورين في سكناهم، متقاربين في منازلهم.

1 ـ الجوار أبعاد ودلالات

لكن الجوار ورغم حاجته الملحة وضرورته الفطرية والحياتية، كان باستمرار يثير بعض الإشكالات والنزاعات بين المتجاورين، نتيجة الأطماع والغرائز واختلاف الأطباع والسلائق، ومن هنا نشأت الحاجة إلى قوانين ترعى علاقات الجوار وتنظّمها، وهكذا كان، فقد سَنّت وأرست الشرائع السماوية والوضعية مجموعة قوانين تهدف إلى تنظم علاقات الجوار، لجهة الحقوق والواجبات.

ويلاحظ أنّ القوانين الوضعية ركّزت على تنظيم الجانب السلبي من العلاقة، وذلك بمنع الجار من إيذاء جاره أو إقلاق راحته، فضلاً عن التعدي عليه والإساءة له، دون أن تطلّ على الجانب الإيجابي من العلاقة، لجهة حثّ الجار على مؤازرة جاره ونصرته وحمايته. لكن ما ميّز الإسلام أنّه نظّم العلاقة المذكورة من جانبيها الإيجابي والسلبي، وعالجها بشكل أكثر شمولية وعمقاً، انسجاماً مع رؤيته العامة للحياة ورسالته الإنسانية الهادفة، ولذا جاءت التعاليم والقوانين الإسلامية بشأن الجوار مستهدفة ـ مضافاً إلى صرف الأذى بكل أشكاله عن الجار ـ تحقيق المبادئ التالية:

1ـ النصرة والحماية، ليقوم الجار بدور الحماية لجاره، من كل ما يتعرض له من أخطار طبيعية أو غير طبيعية.

2ـ التكافل الاجتماعي، ليشعر الإنسان بالمسؤولية عن جاره، فيتضامن معه، ويقف إلى جانبه في كل ما ينوبه من مكاره الدهر وصروفه وصعوبات الحياة وآلامها.

3ـ إنهاء حالة البداوة والعزلة، مع ما تحمله وتختزنه من صفات التوحش والشدة والتصحر الأخلاقي، وما يرافقها من أمراض وعقد نفسية واجتماعية، لينتقل المجتمع ومن خلال أخذه بمبدأ الجوار من حالة البداوة إلى حالة التحضر والتمدن. فالمجاورة إذاً، تسهم في تحقيق الحياة المدنيّة وتخرج الإنسان من العزلة، وتروضه على الليونة والمرونة، وتهذب كل النزعات التسلطية التفردية والعدوانية لديه.

2 ـ حسن الجوار وآثاره

إنّ ما يريده الإسلام لعلاقات الجوار، أن تبنى على أساس المحبة والصداقة المتبادلة، بعيداً عن كل الشوائب التي تعكر صفوها، فيحْسن الإنسان مجاورة الآخرين ويحسن الآخرون مجاورته، مما يؤسس لبناء مجتمع متماسك متكافل متضامن، ففي الخبر عن أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام والْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِه فِيه الْخُرَاسَانِيُّ والشَّامِيُّ ومِنْ أَهْلِ الآفَاقِ فَلَمْ أَجِدْ مَوْضِعاً أَقْعُدُ فِيه، فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ الله ع وكَانَ مُتَّكِئاً ثُمَّ قَالَ: يَا شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ اعْلَمُوا أَنَّه لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَه عِنْدَ غَضَبِه ومَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَه، ومُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَه، ومُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَه ومُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَه، ومُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَه، يَا شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ اتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله»[1].

---

(1) الكافي، ج 2، ص 637. ورواه مختصراً في ج 2، ص 668.

وإنّ لحسن الجوار آثاراً وفوائد جمة، على مستوى الفرد والجماعة، فهو يسهم في تحقيق وتوطيد الأمن الاجتماعي، ويساعد على تماسك أبناء المجتمع وتضامنهم، كما أسلفنا. أمّا على المستوى الفردي، فحسن الجوار يسهم في تكثير أصدقاء المرء ومحبيه، قال علي عليه السلام: «**من أحسن إلى جيرانه كثر خدمه**» **وقال**: «**من حسن جواره كثر جيرانه**»[1]، ولا يبتعد عن ذلك كثيراً ما ورد في روايات أخرى بأنّ: «**حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الأعمار**» كما في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحوه ما عن الصادق عليه السلام: «**حسن الجوار زيادة في الأعمار، وعمارة في الديار**»[2]، وعنه عليه السلام: «**حسن الجوار يزيد في الرزق**»[3].

فإنّ عمارة الديار، قد تكون إشارة إلى الاستقرار الاجتماعي والفردي، وزيادة الأعمار هي حصيلة طبيعية لاستقرار الإنسان النفسي والاجتماعي، وزيادة الرزق أيضاً ناتجة عن كثرة أعوان الشخص ومريديه، وربما تكون بعض هذه الآثار مكافأة ومنحة إلهية، لمن يحسن مجاورة الآخرين.

وإذا كانت هذه آثار حسن الجوار، فمن البديهي أن لسوء الجوار آثاراً معاكسة لذلك، فهي تساعد على تفكك المجتمع، وتخلق المتاعب النفسية والصحية للإنسان، في الحديث عن علي عليه السلام: «**ما عزّ من ذلّ جيرانه**»[4].

3 ـ مكانة الجار وحرمته

إنّ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما روي عنه: «**ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه**»[5] يدلّ دلالة بليغة على المكانة المرموقة التي يحتلّها الجار في

---

(1) تصنيف غرر الحكم، ص437.

(2) الكافي، ج 2، ص 667 و668.

(3) المصدر نفسه، ج ن، ص 666.

(4) عيون الحكم والمواعظ، ص 480.

(5) وسائل الشيعة، ج 12، ص 27، الباب 86 من أبواب أحكام العشرة، الحديث 5. ورواه البخاري في صحيحه، ج 7، ص 78. وأحمد في مسنده ج 2، ص 85 إلى غير ذلك من المصادر.

نظر الإسلام، وأبلغ من ذلك في الدلالة على حرمة الجار ومكانته، تنزيله منزلة النفس وتشبيه حرمته بحرمة الأم، كما في كتاب علي عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: **أنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه**»[1]. ولعلّ التعبير الأبلغ من ذلك كله، في الدلالة على مكانة الجار وعظيم منزلته، ما جاء في الحديث عن سيدتنا الزهراء عليها السلام مع ابنها الإمام الحسن عليه السلام: «**يا بني الجار ثم الدار**»[2]، فإنّه يؤكد أنّ الأدب والخلق الرفيع، يقتضي إيثار الجار وتفضيله على النفس.

4 ـ مواصفات الجار

وفي ضوء ما تقدم من وجود علاقة وثيقة بين راحة الإنسان واستقرار حياته وبين حسن علاقاته بجيرانه، يكون من الطبيعي والضروري أن يفكر كل عاقل في اختيار جاره ودراسة سلوكه وطبعه قبل أن يقرر السكنى في جواره، وقد اشتهر الحديث القائل: «**الجار قبل الدار**»[3].

وإذا كانت سعادة المرء هي رهن حسن علاقاته بجيرانه، يكون من الطبيعي أن يختار صاحب الأخلاق الطيبة والصفات الحميدة، ممن يرتاح له ويأنس به ويألفه، ولا يؤذيه في نفسه أو أهله وولده وماله، ولا يقلق راحته أو يوتر أعصابه، كما عليه أيضاً أن يأخذ بالحسبان معياراً آخر وهو أن يكون جاره ممن لا يتسبب جواره له بإضعاف إيمانه وتديّنه ومناعته الأخلاقية والروحية،

---

(1) الكافي، ج 2، ص 666.

(2) علل الشرائع للشيخ الصدوق، ج 1، ص 181.

(3) هذا الحديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا نصه: «التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق». المعجم الكبير للطبراني، ج 4، ص 269. وهو مروي عن علي عليه السلام بصيغة: «سل عن الرفيق قبل الطريق، وعن الجار قبل الدار». نهج البلاغة، ج 3، ص 56. والكافي، ج 8، ص 24. وتحف العقول، ص 86.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**جاور من تأمن شره ولا يعدوك خيره**»[1]، وعنه عليه السلام: «**بئس الجار جار السوء**»[2]، وعنه أيضاً: «**جار السوء أعظم الضراء وأشد البلاء**»[3]، وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «**من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء، إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشاها**»[4].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه له مداوياً، وجار سوء في دار مقام**»[5].

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ بالله من جار السوء، ويقول: «**أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة، تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشر سره**»[6]، وإذا كان لسوء الجوار هذه التأثيرات السلبية على المستوى والاجتماعي والأخلاقي، فمن الطبيعي أن يكون لحسن الجوار تأثيرات إيجابية معاكسة لذلك تماماً، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار**»[7].

ثالثاً: حقوق الجار في الإسلام

إنّ استدعاء الجوار لجملة من الحقوق هو أمر مفروغ منه في النصوص الإسلامية، وإنما يتمّ الحديث عن مصاديق هذه الحقوق، وعن ضرورة رعايتها

(1) عيون الحكم والمواعظ، ص 221.
(2) المصدر نفسه، ص 193.
(3) المصدر نفسه، ص 222.
(4) الكافي، ج 2، ص 668.
(5) الخصال للصدوق، ص 206.
(6) الكافي، ج 2، ص 669. وراجع: سنن النسائي، ج 8، ص 274.
(7) الكافي، ج 2، ص667.

وعدم تضييعها، أما مصاديق هذه الحقوق وتفاصيلها فسيأتي عمّا قليل، وأما تشديد النصوص على رعاية هذه الحقوق فهو ما نلاحظه في العديد من الأخبار، ففي الحديث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ومن ضيع حق جاره فليس منا..**»[1]، وقد جاء في وصية علي عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: «**الله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننت أنه سيورثهم**»[2].

وحقوق الجيران هي من الحقوق المتبادلة، في الخبر عن حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ والِاجْتِهَادِ واشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وعُودُوا الْمَرْضَى واحْضُرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وأَحِبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لأَنْفُسِكُمْ، أَمَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارُه حَقَّه ولَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِه**»[3].

وعليه، فإنّ التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هي حقوق الجار على جاره؟ وهل تقتصر على الحقوق الاستحبابية أم أنّ بعضها هي حقوق إلزامية؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ ـ حرمة إيذائه

إنّ إيذاء الآخرين محرّم شرعاً، فكيف إذا كان الآخر هو الجار، فإنّ إيذاءه يزداد قبحاً وحرمة، سواء كان إيذاءً مادياً أو معنوياً. وعليه، فكل أشكال التعدي عليه أو على ماله أو إقلاق راحته وإزعاجه من خلال الأصوات المرتفعة، أو انتهاك حرمته، والنيل من عرضه وكرامته والتجسس عليه وكشف أسراره، إلى غير ذلك من أشكال الإيذاء، هي أعمال عدوانية ومحرمة، وقد ورد

---

(1) وسائل الشيعة، ج 12، ص 27، الباب 86 من أبواب أحكام العشرة، الحديث 5. ورواه البخاري في صحيحه، ج 7، ص 78. وأحمد في مسنده، ج 2، ص 85 إلى غير ذلك من المصادر.

(2) نهج البلاغة، ج 3، ص 77.

(3) الكافي، ج 2، ص 635.

في الحديث النبوي الشريف: «**ليس منا من لا يأمن جاره بوائقه**»[1]. وبوائقه تعني ظلمه وشره، كما جاء تفسيره في الحديث المروي عن أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام قال: «**الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ جَارُه بَوَائِقَه، قُلْتُ: ومَا بَوَائِقُه؟ قَالَ: ظُلْمُه وغَشْمُه**»[2].

ولأهمية هذا المعنى فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ بحسب ما جاء في بعض الأخبار ـ أربعة من أصحابه أن ينادوا بأعلى أصواتهم به، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: « .. **إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَتَاه رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً فِي بَنِي فُلَانٍ وإِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَه ولَا آمَنُ شَرَّه قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيّاً عليه السلام وسَلْمَانَ وأَبَا ذَرٍّ ونَسِيتُ آخَرَ وأَظُنُّه الْمِقْدَادَ، أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّه : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُه بَوَائِقَه، فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِه إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْه ومِنْ خَلْفِه وعَنْ يَمِينِه وعَنْ شِمَالِه**»[3].

وفي الخبر عن الصادق عليه السلام قَالَ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَشْكُو إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم بَعْضَ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم كُرَيْسَةً**[4] **وقَالَ: تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَإِذَا**

---

(1) هذا الحديث مروي في طرق الفريقين، وفي بعضها جاء: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُه بَوَائِقَه». الكافي، ج 2، ص 666. وفي بعضها جاء: «ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه»، كما جاء في حديث السيدة فاطمة عليها السلام عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم. دلائل الإمامة، ص 66. وفي بعضها جاء: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه». مكارم الأخلاق، ص 126. وفي بعضها يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الإيمان عنه مع التكرار، كما في حديث البخاري: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن! قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن من جاره بوائقه». صحيح البخاري، ج 7، ص 78. والمستدرك للحاكم، ج 1، ص 10. وفي بعضها جاء: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». صحيح مسلم، ج 1، ص 49. وهو مروي عن الإمام الرضا عليه السلام بصيغة: «ليس منا من لم يأمن جاره بوائقه». عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 2، ص 27، إلى غير ذلك.

(2) الكافي، ج 2، ص 668.

(3) المصدر نفسه، ج ن، ص 666.

(4) الكريسة: مصغر الكراسة، وهي الجزء من الصحيفة، وفي بعض النسخ «كربة» والكرب بالتحريك أصول النخل الغلاظ أمثال الكتف. شرح أصول الكافي، ج 11، ص 153.

فِيهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَه، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»[1].

وفي الحديث عن علي عليه السلام: «**من تطلع على أسرار جاره انهتكت أستاره**»[2].

ب ـ تحمل أذاه

في الوقت الذي يحرّم الإسلام إيذاء الجار، فإنّه في المقابل يحث على تحمّل أذاه والصبر عليه، ومقابلة شرّه بالإحسان إليه، وهذا الأسلوب الأخلاقي الرفيع في الإغضاء عن السيئة وعدم مقابلتها بمثلها، يهدف إلى تخفيف الاحتقان بين الجيران والسعي إلى تحويل الأعداء إلى أصدقاء، قال تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ [فصلت:34].

وفي الحديث عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ (الإمام الكاظم) عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الأَذَى ولَكِنَّ حُسْنَ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الأَذَى»[3].

وفي الحديث الموثق عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الباقر عليه السلام قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْه أَذًى مِنْ جَارِه فَقَالَ لَه رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم اصْبِرْ ثُمَّ أَتَاه ثَانِيَةً فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ص اصْبِرْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْه فَشَكَاه ثَالِثَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ص لِلرَّجُلِ الَّذِي شَكَا إِذَا كَانَ عِنْدَ رَوَاحِ النَّاسِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ حَتَّى يَرَاه مَنْ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا سَأَلُوكَ فَأَخْبِرْهُمْ قَالَ فَفَعَلَ فَأَتَاه جَارُه الْمُؤْذِي لَه فَقَالَ لَه رُدَّ مَتَاعَكَ فَلَكَ الله عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ»**[4].

---

(1) الكافي، ج 2، ص667. وراجع: صحيح البخاري، ج 7، ص 78.
(2) عيون الحكم والمواعظ، ص 436.
(3) الكافي، ج 2، ص 667.
(4) المصدر نفسه، ج ن، ص 668.

ت ـ تأمين احتياجاته الضرورية

والحق الآخر للجار على جاره، هو مساعدته وإغاثته عند الحاجة الماسة والضرورية، فالتشريع الإسلامي لم يكتف بتحريم إيذاء الجار، بل ألزم المسلم بمَدِّ يد العون والمساعدة إليه. والذي يظهر من لسان الروايات، أنّ هذا ليس مجرد حق أخلاقي، وإنما هو حق يلزم تأمينه وتوفيره له على القادرين من جيرانه، في الخبر عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وجَارُه جَائِعٌ. قَالَ: ومَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيتُ وفِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وفي الخبر عن الإمام الرضا علي بن موسى عليه السلام، عن أبيه موسى عليه السلام عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قيل : يا نبي الله ، أفي المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم ، بر الرحم إذا أدبرت ، وصلة الجار المسلم ، فما أقر بي من بات شبعان وجاره المسلم جائع . ثم قال : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[2]. وقد تقدم في مبحث «حق الرحم» خبر آخر عن ثبوت حق آخر في المال غير الزكاة استنادًا إلى قوله تعالى ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: 24 - 25].

وفي حديث المناهي عن علي عليه السلام: «**نهى رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله**»[3].

---

(1) الكافي، ج 2، ص ن. وراجع: المستدرك للحاكم النيسابوري، ج 2، ص 12.
(2) الأمالي للطوسي، ص 520.
(3) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 14.

ويمكن القول: إنّ هذا الحكم بإغاثة المحتاج ومساعدته عند الشدائد هو حكم إسلامي عام لا يختص بالجيران، بل هو شامل لكل ذوي الفاقة والحاجة الماسة.

ث ـ الإحسان إلى الجار

وبصرف النظر عن القول بوجوب مساعدة الجار في الحاجات الماسة والضرورية، فإنّ مما لا ريب فيه أنّ الإحسان إلى الجار أمرٌ مندوب إليه في النصوص الإسلامية، والإحسان خلق إنساني رفيع، لأنّه يمثل مصداقاً لفعل الخير ومساعدة الآخرين دون أي أذى، ولذا امتدحه الله في كتابه،﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:90] وكذلك امتدح المحسنين، فقد ورد في العديد من الآيات جملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:195] (1)، وربّما يكون الإحسان واجباً في بعض الحالات، كما هو الإحسان إلى الوالدين، أو المعدمين الذين يمثّل الإحسان إنقاذاً لهم من الهلكة.

واللافت للنظر أنّ الإحسان إلى الجار قد ورد في القرآن الكريم معطوفاً على الإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يشير إلى درجة العناية والاهتمام به، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء:36].

وقد فسرت جملة «الجار ذي القربى والجار الجنب» بتفسيرين:

- ملاحظة القرب والبعد المكانيين، فالجار القريب، هو مقابل الجار الجنب، وهو البعيد.

(1) [آل عمران: 134 ـ 148] [المائدة:13 ـ 93]

- ملاحظة القرب والبعد النسبيين، فالجار القريب نسباً، مقابل الجنب، وهو الذي لا تربطه بك علاقة نسبية.

ويرجّح بعض الفقهاء المعنى الثاني، لأنّ التفصيل الأول لا يضيف معنىً جديداً، بل هو تفصيل ثانوي في المعنى، كان يغني عنه حذف الوصفين (ذي القربى، والجنب) والاقتصار على لفظ الجار، حيث إنّه بإطلاقه يشمل جميع الجيران البعيد منهم والقريب، مع أنّ المفهوم من الآية تأسيس معنى تشريعي لخصوصية الجوار، وهذا إنما يحصل بأن يراد من ذي القربى القريب في النسب، ليفيد أنّ الجوار يضيف إلى حق القرابة حقاً جديداً هو حق الجوار[1].

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»**[2].

ج ـ حقوق أخرى

وفي إشارة بليغة إلى المكانة الرفيعة التي يوليها الإسلام لعلاقات الجوار وحسن انتظامها، تذكر الروايات جملة أخرى من الحقوق الأخلاقية، ففي الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«حق الجار: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذه بريح قِدْرِك إلا أن تغرف له منه»**[3].

ويبلغ الأدب الإسلامي منتهى الإنسانية، في دعوته إلى استحضار الجار

---

(1) في الاجتماع المدني، ص 62.
(2) صحيح مسلم، ج 1، ص 50.
(3) كنز العمال، ج 9، ص 25. بحار الأنوار، ج 94، ص 79.

حتى في الدعاء، وتمني الخير له على الدوام، ففي الحديث أنّ الإمام الحسن عليه السلام قال: «**رأيت أمي فاطمة عليها السلام قامت في محرابها ليلة جمعتها، فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم، ولا تدعو لنفسها بشيء، فقلت لها: يا أماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك؟ فقالت يا بني: الجار ثم الدار**»[1].

ولن يتسنى للمرء القيام بحقوق جاره سواء الإلزامية منها أو الأخلاقية، إلا بعد التعرف عليه وزيارته ومخالطته، وتفقد أحواله وأوضاعه، وهذا بدوره أمر مطلوب من المشرع الحكيم، لأنّه يمهد لانتظام العلاقات الاجتماعية والإنسانية. ومن هنا ورد في الحديث عن علي عليه السلام: «**من حسن الجوار تفقد الجار**»[2]، **وعنه** عليه السلام: «**من المروة تعهد الجيران**»، وفي كلمة أخرى: «**نظام الفتوة احتمال عثرات الاخوان وحسن تعهد الجيران**»[3].

رابعاً: الجار على غير الإسلام

ويلاحظ المتأمل في العديد من النصوص والوصايا الإسلامية المتقدمة بشأن الجار وحقوقه، أنّها مطلقة وشاملة لغير المسلم، كما هي شاملة للمسلم، بل إنّ مورد بعضها هو غير المسلم، كما في الحديث الذي ينقل لنا سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنّه: «**كان له جار يهودي لا بأس في خلقه فمرض، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه**»[4]. وهذا المعنى يدل على أنّ الأخلاق في الإسلام مطلقة ولا تقبل التجزئة أو التخصيص بالمسلمين كما ذكرنا في حقوق الأرحام، وإن كان الإسلام في حدّ ذاته يستدعي حقاً خاصاً للمسلم على أخيه المسلم، مع صرف النظر عن

(1) علل الشرائع للشيخ الصدوق، ج 1، ص 181.
(2) تحف العقول، ص 85.
(3) تصنيف غرر الحكم، ص 437.
(4) الكامل في التاريخ، ج 6، ص 179.

أي اعتبار آخر، مما قد يراكم الحقوق ويكاثرها، بحيث لو كان الجار مسلماً فسوف يكون له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، ولو أضفت إلى ذلك خصوصية كونه من الأرحام، فسيكون له حق ثالث، هو حق الرحم. وهكذا قد تتراكم الحقوق إذا دخلت بعض الخصوصيات الأخرى المقتضية للإكرام والاحترام. ويؤيد[1] هذا المعنى ما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ: «**الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق: فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار. وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار. وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم**»[2].

ولكنْ لو نظرنا إلى المسألة من زاوية أخرى، فسوف نرى أنّ للجوار مع غير المسلم خصوصية تميّزه عن جوار المسلم، وتقتضي مزيد عناية به، وهي أنّ سلوك وتعامل المسلم مع جاره غير المسلم له جانب دعوي رسالي، فإنّه لو أحسن مجاورته فسوف يعطي بذلك انطباعاً حسناً عن أخلاقه الدينية ويقدّم صورة مشرقة عن الإسلام والمسلمين، بخلاف ما لو أساء التعامل معه، فإنّه قد يسيء إلى الإسلام والمسلمين، وعليه فربما كان الهدف من أمر المسلم وحثّه على حسن مجاورة غير المسلمين، لا لأنهم جيرانٌ فحسب، بل لأنّ ذلك يمثل رسالة تبشيرية ودعوية، فضلاً عن كون ذلك خُلقاً مطلوباً في حد ذاته، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أَبي عَبْدِ الله عليه السلام: «**كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ،**

---

(1) جعلناه مؤيداً بسبب ضعف سند الخبر، قال العجلوني: رواه «البزار وأبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم عن جابر وهو ضعيف». كشف الخفاء، ج 1، ص 328.

(2) الجامع الصغير للسيوطي، ج 1، ص 565. وكنز العمال، ج 9، ص 51. ورواه الشيخ الطوسي مرسلاً في التبيان في تفسير القرآن، ج 3، ص 194. وهكذا رواه الفتال النيسابوري في روضة الواعظين، ص 389.

لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْوَرَعَ والِاجْتِهَادَ والصَّلَاةَ والْخَيْرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ»[1]. وهذا في الواقع يؤشر إلى أنّ مهمة الدعوة إلى هذا الدين وما يشتمل عليه من تعاليم أخلاقية، لا تكون بالكلمات فحسب، بل بالأفعال قبل الأقول، فبطيب العشرة وحسن الخلق دخل النبي ﷺ قلوب المشركين، كما أنّ هذه المهمة ليست حكراً على جهاز خاص، بل إنّ وظيفة كل مسلم أن يكون داعية ـ بحدود ما يفقه ويقدر ـ إلى دينه ومسؤولاً عن إيصال صورة حسنة عن جمال هذا الدين إلى الذين يخالطهم ولا سيما من جيرانه وأصدقائه.

ومن هنا، كان لانتساب المسلم لأئمة أهل البيت عليهم السلام خصوصيّة إضافيّة تُحمّله مسؤولية مضاعفة، لأنّ خطأ المنتسب إليهم، لا ينعكس عليه وحده، بل عليه وعليهم عليهم السلام، كما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام مخاطباً بعض أصحابه: «**يا شقراني إنّ الحسن من كل أحد حسن وإنه منك أحسن، لمكانك منا، وإنّ القبح من كل أحد قبيح وانّه منك أقبح..**»[2].

(1) الكافي، ج 2، ص 79.
(2) بحار الأنوار، ج 47، ص 349.

المحور العاشر

حقوق العامل

- نظرة الإسلام إلى العمل
- العمل الناجح: شروط وضوابط
- حقوق العامل
- عمالة الأطفال والنساء
- ظاهرة الخدم
- ظاهرة التسول: الأسباب والحلول.

أولاً: نظرة الإسلام إلى العمل

على وقع المعاناة التي يتكبدها ملايين العمال في أرجاء المعمورة، ومن وحي آلامهم وجرحاتهم، ينطلق السؤال التالي: كيف ينظر الإسلام إلى العامل؟ وما هي حقوقه في المنظار الشرعي؟ وكيف يدافع التشريع الإسلامي عن العمال؟ وما هي أشكال الرعاية والحماية التي يؤمنها لهم؟

1 ـ العمل سرُّ النجاح والتقدم

ليس خطأً القول: إنّ الأمة التي لا تعمل ولا تخطط ولا تطوّر أساليب العمل، هي أمة محكومة بالتراجع والفشل في ميدان التنافس بين الأمم، ومؤكد أنها ستظل عالة على الآخرين ورقماً هامشياً في سجل الحضارات، وانطلاقاً من ذلك، فإنّ الأخذ بأسباب العمل والتطور لا يغدو خياراً من خيارات الأمة، إنّه ضرورة وواجب مقدس بل هو سر نجاحها وتقدمها.

ولو أطللنا على الواقع الإسلامي من المنظار التاريخي، لرأينا أنّ المسلمين طالما كانوا ينظرون للعمل على أنّه فعل عبادة وطاعة لله، ويتحركون وفق قاعدة: «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعملْ لآخرتك كأنك تموت غداً**»[1]، طالما كان النجاح والتقدم حليفهم، وبذلك استطاعت الأمة الإسلامية أن تثبت حضورها في ميدان التنافس الحضاري، وتُقدّم حضارة في موازاة سائر الحضارات.

---

(1) قال الصدوق: «وروي عن العالم عليه السلام». من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 156. وروي عن الإمام الحسن عليه السلام. انظر: كفاية الأثر، ص 227. من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 156.

أمّا عندما اختلّت النظرة لمفهوم العمل، وضعفت الإرادة والهمة، ولم يعد المسلم يتحرك وفق المفهوم الصحيح للاستخلاف في الأرض، عندئذٍ تراجع حضور الأمة، وتدنى مستواها، إلى ما نراه اليوم، لتغدو أمة مستهلكة ومستوردة لكل سلع الآخرين ومنتجاتهم، وببركة أسواقها ورأسمالها تعمل مصانع ومعامل الآخرين، على الرغم من امتلاكها لأهم مصادر الطاقة في العالم.

وإذا أردنا التعرف أو تقصي الأسباب الكامنة وراء تخلف الأمة وتأخرها في هذا المجال، فسيكون التواني والكسل في ميدان العمل وعدم الأخذ بأسباب التقدم والتطور هو واحداً من أهم هذه الأسباب.

2 ـ الإسلام يحارب الكسل

ولهذا، وإدراكاً منه لأهمية العمل في تقدم الأمة وبنائها الحضاري، حثّ الإسلام عليه وجعله في مصافِ الواجبات، وشنّ حملة على كل ما يمت إلى الكسل والفشل والبطالة والدعة بصلة.

ففي الحديث أنّ رسول الله ﷺ كان إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال: **هل له حرفة؟** فإن قالوا: لا، قال: «**سقط من عيني**، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: **لأنّ المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه**»[1]؛ أي أنّه يحوّل الدين إلى دكان يتاجر به، ويغدو القرآن عنده كتاباً للأموات والأحراز، بدل أن يكون كتاباً للحياة والثورة والحركة.

ولأنّ السعادة لا تنال إلا بالكد والعمل، قال علي عليه السلام: «**هيهات من نيل السعادة السكون إلى الهوينا** (الدعة) **والبطالة**»[2]، وإذا كان العمل رائد الإنسان

(1) بحار الأنوار، ج 9، ص 100.

(2) عيون الحكم والمواعظ، ص 512.

إلى السعادة فإنّ الكسل سائقه إلى الفقر والشقاوة، قال عليه السلام: «إنّ الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر»[1]، وعن الباقر عليه السلام: «الكسل يضر بالدين والدنيا»[2].

ومن طريف ما نقرأه في الروايات، أنّ الإمام الصادق عليه السلام يشكو من الكسل المستشري بين أهل زمانه، يقول: «**لا تكسلوا في طلب معايشكم فإنّ آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها**»[3]، ولست أدري ما يقول عليه السلام في شأن أهل زماننا، الذين زحف الكسل إليهم، فتركوا الجد والنشاط وارتاحوا للترف واللهو!

أنسنة العمل

إنّ الدعوة إلى العمل، والحث الشديد عليه، والنظرة الإيجابية إليه، لا تستهدف تحويل الإنسان العامل إلى آلة جامدة، تعمل وتجهد موغلة في الجمع والادخار، ومستغرقة في الجوانب المادية، بل إنها تترافق مع دعوة أخرى جادة، إلى ما يطيب لي تسميته بـ «أنسنة العمل»، وشحنه بالروح والقيم الأخلاقية والمعنوية، بما يشجع العامل سواء أكان تاجراً أو صانعاً أو حرفياً أو موظفاً أو غيره، على الاهتمام بالآخرين والتفكير بأوجاعهم، كما يفكر بنفسه وعياله، وهكذا يغدو العمل عملاً زاكياً صالحاً مثمراً.

3 ـ تشوّهات مفاهيميّة

وفي اعتقادي أنّ ثمة أسباباً أخرى أشد خطورة وأبلغ تأثيراً في تخلف أمتنا العربية والإسلامية من مجرد التواني والكسل، ألا وهو حصول تشوّهات

---

(1) الكافي، ج 5، ص 86.
(2) تحف العقول، ص 300.
(3) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 157.

في المفهوم الديني المتصل بالعمل لدى قطاعات واسعة من أبنائها، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه التشوهات:

أ ـ الخصومة المفتعلة بين الدين والدنيا

والتشوّه الأوّل الذي يمكن رصده على هذا الصعيد يتمثل في بروز نظرة تتخيّل وجود خصومة ومنافاة بين الورع والتقى من جهة، وبين العمل والنشاط من جهة أخرى، وبعبارة أشمل: خصومة بين الدين والدنيا. وهي في الواقع منافاة مفتعلة ومصطنعة، ولا أساس لها وفيها غفلة كبيرة عن حقيقة الرؤية الإسلامية التي تتميز بنظرة متوازنة للدنيا والآخرة؛ هذه النظرة التي توفّق بين العمل والعبادة، على أساس القاعدة الإسلامية المشار إليها: «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً**».

وإنه لأمر عجيب، أن يظن البعض بمنافاة الزهد للعمل، فيتركون العمل ويقبلون على ما يعتقدونه أجدى وأنفع وأبقى، كالأذكار والتراتيل! مع أنّ من يعرف ألف باء الإسلام، يدرك أنّ الرهبنة مذمومة ومرفوضة، ولم يأمر بها الله سبحانه وتعالى، وأنّ العمل في سبيل العيش الكريم، أو بهدف تقديم العون والمساعدة للناس، وتطوير حياتهم نحو الأفضل، وبذل الجهد في سبيل اكتشاف ما يخدم الإنسان ويخفف معاناته هو أمر لا يبتعد عن العبادة والتدين، بل هو عين الورع والتقى، ومن أعلى درجات العبادة لله سبحانه، ويكفيك أن تعرف أنّ الإمام الصادق عليه السلام عندما سئل عن رجل أصابته الحاجة قال عليه السلام: «قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟ قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّه، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قُوتُه؟ قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِه، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: والله لَلَّذِي يَقُوتُه أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْه»[1].

(1) الكافي، ج 5، ص 78. وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 324.

وهكذا نلاحظ أنّ الله سبحانه في الوقت الذي يأمر فيه عباده بالتوجه لأداء فريضة الجمعة، لا يمانع من انشغال الإنسان بالعمل التجاري أو غيره، قبل الصلاة وبعدها، ما يعني أن يوم الجمعة ليس هو يوم عطلة في الإسلام كما قد يتوهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة:9 ـ 10]. فقد أمرهم سبحانه ـ في حال نودي للصلاة ـ أن يذروا البيع ليتوجهوا للعبادة، ما يعني أنه ليس ثمة ما يمنعهم من قيامهم بالاتجار قبل الصلاة، ثم إنه وبعد انقضاء الصلاة أرشدهم إلى التوجه للعمل والانتشار في الأرض لطلب الرزق الحلال.

ب ـ التوكل لا التواكل

ومفهوم العبادة ليس وحده الذي أصيب بالتشوه أو التشويه، فهناك مفهوم ديني آخر على تماس معه، هو مفهوم التوكل على الله تعالى، وقد تعرض هو الآخر لعملية تشوّه، بفعل الالتباس الحاصل بينه وبين مفهوم التواكل، الأمر الذي زاد في الطين بلة، وضاعف من تواني الأمة وتأخرها، وأورثها فائضاً من الزهد في العمل والتطور، وحالَ دون أخذها بأسباب التقدم. وهكذا غدونا نطلب الرزق بالتواكل لا بالكدح والتحرك، وننشد النصر بالدعاء لا بإعداد العدة والقوة، ونستعيض عن علم الطب بالتمائم والأحراز، ونتخذ القرارات المصيرية على أساس الاستخارة لا الاستشارة!

وفي زحمة الالتباس والتشوش المذكور، حصلت غفلة أخرى عن سنة إلهية تشكل قاعدة أساسية لحركة الحياة، وهي قاعدة «إنّ الله سبحانه أبى أن تجري الأمور إلا بأسبابها الطبيعية»[1]. هذه القاعدة التي لو تمّ التنبه والالتفات

(1) هذه القاعدة جرى عليها الإسلام، وأكدتها النصوص المختلفة الداعية إلى الأخذ بالأسباب في شتى=

إليها، لارتفعت المنافاة الموهومة بين التوكل والعمل وبين الإعداد والدعاء وبين العمل والاستغفار. والمتأمل في كتاب الله يلحظ وجود عشرات الآيات، المؤكّدة على ضرورة الأخذ بالأسباب الطبيعية في شتى مجالات الحياة، ورافضةً في الوقت عينه كل أشكال التواكل والتواني والركون إلى الحظ والقدر أو الاستيكال بالدعاء، وقد ورد في الروايات أنّ دعاء تارك العمل غير مستجاب، ففي الحديث قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم**»[1].

ت ـ النزعة التجريدية تصادر العمل

وثمة التباس مفاهيمي ثالث، ذهب العمل ضحيته أيضاً، وهو التباس مفتعل ناشئ عن خلل منهجي في تقييم كلٍّ من دور العمل والعلم. فقد نحى العقل الفلسفي العرفاني بتأثير من المنطق الأرسطي، منحى هروبياً من الواقع ومشكلاته والحياة وتعقيداتها، وبالتدريج غلبت عليه النزعة التجريدية التي تحولت معها بعض العلوم كعلمي الفلسفة والكلام إلى هموم ذهنية ومشاغل فكرية لا تمت إلى حركة الحياة بصلة، الأمر الذي أدى إلى تغليب «النظري» على «العملي» والحطّ من شأن الطبيعيات، واعتبار العلوم النظرية أرفع شأناً منها، وقد وجدنا الملا صدرا الشيرازي يعيب على ابن سينا اشتغاله بالطبيعيات، ويُرجع ما يراه أخطاءً عند الأخير في الإلهيات إلى صرف وقته في العلوم الطبيعية أكثر من صرفه الإلهيات، يقول:

= المجالات، وقد ورد في الحديث عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّه قَالَ: «أَبَى الله أَنْ يُجْرِيَ الأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَباً..». الكافي، ج 1، ص 183.

(1) الكافي، ج 5، ص 77.

«فهذه وأمثالها من الزلاّت والقصورات إنما نشأت من الذهول عن حقيقة الوجود وأحكام الهويّات الوجوديّة، وصرف الوقت في علوم غير ضرورية، كاللغة، ودقائق الحساب، وفن أرثماطيقي، وموسيقى، وتفاصيل المعالجات في الطب، وذكر الأدوية المفردة والمعاجين، وأصول الدرياقات والسموم والمراهم والمسهلات، ومعالجة القروح والجراحات، وغير ذلك من العلوم الجزئية التي خلق الله لكل منها أهلاً، وليس للرجل الإلهي أن يخوض في غمراتها»[1].

إنّ هذا النمط من التفكير الذي يفكك بين الإلهيات والماديات، يعبر عن نزعة تلتقي بالعلمانية في بعض وجوهها، فكما أنّ العلمانية تفصل بين الدين والدنيا، وتصنّف الناس إلى رجل دين ورجل دنيا، كذلك فإنّ النمط الفكري الآنف يفصل ويميّز بين الرجل الإلهي والرجل المادي، مفترضاً أنّ الأول لا يناسبه خوض غمار العلوم الطبيعية، مع أنّ تسريح النظر في الطبيعيات قد يكون أقرب الطرق للوصول إلى الله واستشعار عظمته. ومن هنا وجدنا القرآن الكريم يركز كثيراً على التأمل والنظر في الآفاق والأنفس، واكتشاف آيات الله ودلائل قدرته وعظيم حكمته وسعة علمه.

ث ـ التطيّر والحظ ونحوسة الأيام.

وثمّة مفاهيم أخرى منتشرة في أوساطنا معيقة لحيوية الإنسان، ومعطلة لإنتاجيته، ولا أساس لها في الدين ولا في العقل، وذلك من قبيل:

أولاً: مفهوم التطير (التشاؤم) الذي لا زال سائداً في كثير من الأوساط إلى يومنا هذا، حيث إنّ البعض يتطيّر ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأشخاص، أو غير ذلك، والتطيّر يدفع الإنسان المتطيّر إلى ترك العمل والنشاط والسفر، لأنّه يخال أنّ عمله لن يكون موفقاً ولا مباركاً!

(1) الحكمة المتعالية، ج 9، ص 199.

ثانياً: الاعتقاد بنحوسة الأيام، والنحوسة أيضاً تعني ـ حكماً ـ تجميد الإنسان لنشاطه وسفره في اليوم المنحوس، حتى لا تصيبه مصيبة معينة!

ثالثاً: الفكرة الشائعة عند الكثير من الناس حول الحظ، ومفادها: أنّ النجاح حظ ونصيب لا دور للإنسان في صنعه، وأنّ الفشل قدر لا مجال للهروب منه أو تغييره، فهو اعتقاد خاطئ وفكرة لا تملك أدنى مصداقية في المنظور الإسلامي، الذي يتعامل مع الحياة وفق منطق السنن لا الصُّدف، ويرى أنّ محور التغيير هو البشر لا القدر، من هنا كانت دعوة القرآن الصريحة إلى العمل والاكتشاف والتغيير والتطوير.

وقد أوضحنا الموقف من هذه المفاهيم (التطيّر والنحوسة والحظ) في كتاب «ظواهر ليست من الدين»، وقد خلصنا هناك إلى نتيجة مفادها: أنّ هذه الأفكار لا أساس لها من الدين، ولا يعضدها العقل، وأنّه إذا قُيض لها أن تنتشر في أمة من الأمم فسيكون ذلك أفضل وصفة لتخلفها.

ولسنا نستبعد أنّ منظري السلطة الظالمة وأصحاب الأغراض السياسيّة والمصالح الدنيويّة الرخيصة والذين يعتاشون على جهل الناس وأميتهم، يعملون على ترويج هذه المفاهيم، ليبرروا تقصيرهم في خدمة الناس وما يوقعونهم به من متاعب ومشاكل، معزين ـ أي الطغاة ـ تلك المصاعب وذاك التردي في الوضع الاجتماعي والاقتصادي إلى أسباب موهومة، من قبيل: الحظ أو نحوسة الأيام.

وقد حدثنا القرآن الكريم أنّ المشركين كانوا يتطيرون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا أصابهم خير قالوا هذا من عند الله، وإذا أصابتهم مصيبة قالوا هذه من عند محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك في سياق عمل دعائي يهدف إلى تشويه صورته صلى الله عليه وآله وسلم في نظر البسطاء، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن

﴿تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء:78]، وقد ردّ عليهم القرآن الكريم بالقول: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:78]، فما ينزل عليكم من نعم، أو يصيبكم من آلام ومصائب كلّه من عند الله تعالى، ويجري وفق سننه وقوانينه الحاكمة على حركة هذا الكون. ومن اللطيف أنّ هذه الآية قد تلتها آية أخرى نصّت على أنّ السيئة هي من عند العبد، وأنّ الحسنة من عند الله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:79]، وقد تخيّل البعض أنّ هذه الآية تنافي سابقتها، ولكنّه تخيّل باطل، لأنّ محطّ النظر في الآية السابقة إلى ما يمكن أن نسميه بخير الطبيعة وشرّها (الحوداث الأليمة/ زلازل وهزات..)، وهذا كله من عند الله تعالى، بمعنى أنّه من مقتضيات نظام الطبيعة، ولكن محطّ النظر في الآية الثانية إلى ما يجري في الحياة الإنسانية، فإنّ الفشل والتأخر والتخلّف هو من صنع الإنسان ونتاج جهله وتقصيره، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:79]، وأمّا التقدم والتطور والنجاح فهو من صنع الإنسان أيضاً، ولكنّ الآية نسبته إلى الله تعالى بسبب أنه الذي ألهم الإنسان فعل الخير وزوّده بكل الطاقات التي تساعده على بلوغ أعلى مراتب الفضيلة والعيش الرغيد والسعادة في الدارين.

ثانياً: العمل الناجح: شروط وضوابط

كيف يكون العمل ناجحاً؟ ولماذا يتعثر الكثيرون من الناس ويفشلون في أعمالهم المهنية أو التجارية أو الزراعية أو السياسية أو غيرها؟ هل إنّ لذلك علاقة بما يُسمى الحظ؟ أو أنّ المسألة ترتبط بالقوانين والسنن التي تحكم العمل وترسم مساره؟

الإنسان صانع التغيير

من المؤكد أنّ نجاح الإنسان في مسيرة حياته المهنية أو الحرفية أو التجارية أو غيرها، بما يحقق طموحه ويرضي ضميره والتزامه الديني رهن أخذه بأسباب النجاح وضوابط العمل. ونحن على قناعة أنّ الإنسان نفسه هو محور النجاح، وصانع التغيير وقاهر الظروف، من هنا كانت دعوة القرآن الصريحة ليس إلى ضرورة السعي والعمل والاكتشاف والتغيير والتطوير فحسب، بل وإلى ضرورة العمل على إصلاح الإنسان وتغييره، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾. [الرعد:11]

وانسجاماً مع منطق السنن الحاكمة وانطلاقاً منه، يكون من الضروري السعي والتفكير لاكتشاف معالم هذه السنن وشروطها وضوابطها التي تحكم مسيرة العمل نجاحاً وفشلاً.

ضوابط العمل

وفيما أرى أنّ ثمة مجموعة من الضوابط تؤسس للنجاح في العمل، شريطة أن تتم مراعاتها والأخذ بها. وتندرج بعض هذه الضوابط فيما يمكن تسميته بالضوابط الفنيّة، ويندرج بعضها الآخر فيما يمكن تسميته بالضوابط الدينية.

1 ـ الضوابط الفنية

أما الضوابط الفنية فهي عديدة، من أهمّها:

أ ـ التخطيط والتدبير

إنّ التخطيط يأتي على رأس شروط النجاح، ومن يفتقد التخطيط ـ فرداً كان أو مؤسسة ـ ويتحرك بعشوائية وعدم انتظام، لن يحالفه النجاح في عمله، سواء

كان عملاً تجارياً أو وظيفياً أو سياسياً وإدارياً، وفي هذا الصدد جاءت العديد من الكلمات عن أمير المؤمنين عليه السلام لترشد إلى أهمية التخطيط، ومن هذه الكلمات: «التدبير قبل العمل يؤمن الندم»، «**التدبير نصف المعونة**»، «**حسن التدبير ينمّي قليل المال وسوء التدبير يفني كثيره**»، وفي الجهة المقابلة ورد عنه عليه السلام: «**آفة المعاش سوء التدبير**»، «**سبب التدمير سوء التدبير**»[1].

ب ـ الإتقان والإحكام

والشرط الثاني لنجاح العمل: إتقانه وإحكامه والسعي في تطويره باستمرار؛ لأنّ السوق يحكمه التنافس، والرغبة في التجديد والتغيير والخروج عن المألوف، الأمر الذي يستدعي استنفاراً دائماً عند العامل والصانع والمخترع في محاولة تقديم الأفضل، قبل أن يتجاوزه الزمن. ولعلّ من أبلغ النصائح النبوية في هذا الشأن ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقف على قبر بعض أصحابه، وباشر بنفسه بسد ثغرة هنا، ووضع لبنة أو طين هناك، ثم قال: «**إني لأعلم أنه سيبلي ويصل إليه البلى، ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه**»[2]. إنه صلى الله عليه وآله وسلم يرمي إلى القول: بأنّ على المسلم أن يأخذ بالإتقان والانتظام ليكون خلقاً ملازماً له في كل أعماله وشؤونه، وأن لا يشغله الموت عن مقتضيات الحياة، كما لا يجوز أن تشغله الحياة عن الاستعداد للموت، وهذا ما عبّرت عنه الحكمة الخالدة المروية عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام: «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً**»[3].

---

(1) راجع: تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، ص 354.

(2) علل الشرائع، ص 30. وهذا المعنى مروي في أحاديث أخرى، ومن مصادر إسلامية أخرى، منها ما روته السيدة عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه». مجمع الزوائد للهيثمي، ج 4، ص 98. والمعجم الأوسط للطبراني، ج 1، ص 275.

(3) قال الصدوق: «وروي عن العالم عليه السلام». من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 156. وروي عن الإمام الحسن عليه السلام. انظر: كفاية الأثر، ص 227.

وفي نصيحة مهمة مروية عن الإمام علي عليه السلام في هذا المعنى يقول: «**لا تطلب سرعة العمل واطلب تجويده، فإنّ الناس لا يسألون في كم فرغ من العمل إنما يسألون عن جودة صنعته**»[1].

ت ـ المداومة والاستمرار

والشرط الثالث لنجاح الإنسان في عمله: لزوم العمل والثبات عليه، بحيث لا يتنقل العامل بسرعة من صنعة إلى أخرى، ومن وظيفة إلى أخرى، فسرعة التنقل دليل الفشل وعلامة سوء التدبير، وربما يكون دافعها التعجّل في تحصيل الثروة، وعدم الصبر على مكاره الحياة؛ لذا نلاحظ أنّ أغلب الفاشلين في أعمالهم هم من الأشخاص الذين لا يلزمون عملاً معيناً، فهم في عجلة من أمرهم، كمن يتعجل اقتطاف الثمار قبل أوانها. ومن هنا جاءت الوصايا الإسلامية، لتنصح بالصبر على العمل والمداومة عليه، ما دام منتجاً ويحقق الكفاية، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا سبّب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له**»[2]، وعنه أيضاً: «**من رزق في شيء فليلزمه**»[3]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام «**من لم يصبر على كدّه صبر على الإفلاس**»[4]. نعم لو رأى الإنسان أنّ هذا العمل غير منتج أو لم يعد مجدياً فمن الطبيعي أن ينتقل إلى غيره، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها**»[5].

---

(1) شرح نهج البلاغة، ج 20، ص 267.
(2) سنن ابن ماجة، ج 2، ص 727.
(3) كنز العمال، ج 4، ص 19.
(4) تصنيف غرر الحكم، ص 355.
(5) وسائل الشيعة، ج 17، ص 442.

ث ـ الإقدام

والإقدام هو الشرط الرابع من شروط نجاح الإنسان في عمله أكان عملاً مهنياً أو وظيفياً أو تجارياً أو زراعياً أو غيره، والإقدام هنا لا يعني التهور ولا التسرّع، وإنّما يعني حسن استغلال الفرص وأن لا يتملك الإنسان هاجسُ الخوف أو التردد، فالتردد أو الخوف من موجبات الفشل، وفي المثل: «من أقدم لم يندم»[1]. ومن يتأمل في تجارب كل الناجحين والمبدعين سيكتشف أنهم كانوا يتحلون بروح المغامرة والإقدام، وأما الجبناء والمترددون فهم أقرب إلى الجمود والفشل، في الحديث عن الإمام علي عليه السلام قَالَ: «**قُرِنَتِ الهَيْبَةُ بِالخَيْبَةِ والحيَاءُ بِالْحِرْمَانِ، والْفُرْصَةُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الخَيْرِ**»[2]. ومراده بالهيبة هنا الخوف من الإقدام أكان خوفاً من الخسارة أو من النكبات أو ما إلى ذلك. فمثل هذا الخوف سبب للخيبة وعدم الظفر بالمطلوب، وكذلك الحال في الحياء، بمعنى الخجل من المطالبة بالحق أو من مواجهة الذين يعتدون عليه فإنه مقرون بالحرمان، لأنّ مثل هذا الحياء يستلزم ترك الطلب، وقد حثّ عليه السلام في المقطع الأخير من كلمته على ضرورة اغتنام الفرص لكن ليس مطلق الفرص ولو كانت فرصة من الطريق المحرم أو المشبوه، وإنما فرص الخير، لأنّ الفرصة إذا أضاعها الإنسان فمن غير المعلوم أنها ستعود.

ج ـ البكور

وتنصح الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام بالخروج إلى العمل في فترة الصباح الباكر، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**باكروا طلب الرزق والحوائج، فإنّ الغدو بركة ونجاح**»[3]، والحثّ على البكور في طلب الرزق

(1) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ج 18، ص 131.
(2) نهج البلاغة، ج 4، ص 6. وتحف العقول، ص 201.
(3) كنز العمال، ج 4، ص 48.

قد لا يكون ذا مغزى تعبدي صرف وإن ورد في الخبر: «**إنّ الأرزاق تقسم قبل طلوع الفجر وإن الله تعالى بارك لهذه الأمة في بكورها**»[1]، بل قد يكون إرشاداً إلى أنّ فترة النشاط والحيوية الجسدية والنفسية هي فترة الصباح الباكر، وهكذا يمكن اعتبار الحثّ على البكور أيضاً مؤشراً على مزيد الاهتمام والعناية التي يوليها الإسلام للحركة والعمل، وعدم تضييع العمر وتبديد الوقت في النوم أو اللهو أو غير ذلك.

ح ـ توثيق العقود والشروط

ومن مؤشرات بل شرائط نجاح العمل: توثيقه بالكتابة أو نحوها، لأنّه ليس من الحكمة ولا من الرشد في شيء أن يدخل الإنسان في المعاملات والعقود الاقتصادية والتجارية أو في الصناعية أو غيرها، من دون توثيق أو يدخل عملاً معيناً أو وظيفة ما دون اتفاق مسبق، يضع النقاط على الحروف، ويحدد لكل طرف ما له وما عليه، وبذلك يأمن النزاع المتوقع والطمع المحتمل، أو الخداع والغش، إنّ دخول الإنسان في الأعمال المختلفة ولا سيما التجارية دون عقود واضحة يعبر عن سذاجة وسفاهة.

وهكذا فإنّ حسن التدبير يقضي أن يعمد رب العمل إلى توثيق كل ما يدور في مصنعه او مؤسسته في سجلات خاصة تنظيماً للصادرات والواردات، وإثباتاً لما يدفعه للعمال من أجور ومصاريف وإجازات وما إلى ذلك، مما يجعله على معرفة وبصيرة تامة بما يجري في مؤسسته، ولا يسمح بتجاوز العثرات والأخطاء، سعياً للتقدم بالمؤسسة وتطويرها نحو الأفضل.

(1) بحار الأنوار، ج 41، ص 100.

وقد وجدنا أنّ القرآن الكريم أكّد على المؤمنين ضرورة توثيق ديونهم إذا تداينوا، وقد جاء في أطول آية في القرآن الكريم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } [البقرة:282].

2 ـ الضوابط الدينية والأخلاقية

وأما الضوابط الدينية فهي أيضاً عديدة، وقد تعرض الفقهاء لبعضها، ونحن نقتصر على ذكر خمسة منها أيضاً:

أ ـ التفقه

لئن كان التخصص والتعرف على أسرار العلوم والمهن شرطاً للنجاح فيها، فإنّ التفقه في الأحكام الدينية ذات الصلة بهذه العلوم والمهن كفيل بوقوع العمل على الوجه الأكمل بعيداً عن المحاذير الشرعية، من قبيل الربا والاحتكار والغش وغيرها، ومن هنا ورد في الحديث عن الأَصْبَغ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْه ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْه ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْه ثُمَّ الْمَتْجَرَ والله لَلرِّبَا فِي هَذِه الأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا»[1]، وعنه عليه السلام: «من اتجر بغير فقه (علم) ارتطم في الربا ثم ارتطم»[2].

ب ـ الأمانة والصدق

إنّ صدق الإنسان وأمانته في عمله المهني أو الوظيفي أو التجاري ليس واجباً دينياً فحسب، بل هو ميزان تدينه وتقاه، ففي الحديث الموثق عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام قَالَ: «**لَا تَغْتَرُّوا بِصَلَاتِهِمْ ولَا بِصِيَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا لَهِجَ بِالصَّلَاةِ والصَّوْمِ حَتَّى لَوْ تَرَكَه اسْتَوْحَشَ ولَكِنِ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وأَدَاءِ**

(1) وسائل الشيعة، ج 17، ص 381، الباب1 من أبواب آداب التجارة، الحديث1.
(2) نهج البلاغة، ج 4، ص 103.

الأَمَانَة»[1].

إنّ الموظف أو الصانع أو العامل الذي لا يقوم بعمله كما هو مطلوب، يُعد خائناً فيما أؤتمن عليه، وقد ورد عنه ﷺ: «ليس من المسلمين من غشهم»[2]، وإنّ الخاسر الأكبر في هذا المجال هو الغاش نفسه، ليس خسارة أخروية فحسب، بل خسارة دنيوية أيضاً؛ لأنّ الغش والخيانة والكذب يفقده المصداقية بين الناس، وبالتالي سوف يحجم الناس عن التعامل معه أو يطرد من عمله. ولهذا فإن سبب فقر الكثير من الناس هو بسوء اختيارهم، واعتمادهم أساليب ملتوية في تعاملهم مع الناس، فالصدق والأمانة والاستقامة هي أفضل السبل المساعدة على نزول الرزق.

ت ـ طلب الحلال

إنّ على الإنسان المؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى باستمرار، ومهما ضاقت به السبل في طلب الكسب الحلال، وأن يسعى للتفتيش والبحث عن اللقمة المحللة، كما يسعى للتفتيش عن اللقمة الطيبة السائغة، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: **«الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله»**[3]، وفي حديث آخر عنه ﷺ: **«طلب الحلال جهاد»**[4].

والوجه في اعتبار طلب الحلال جهاداً واعتبار الشاخص في طلبه مجاهداً في سبيل الله إنما هو بملاحظة المعاناة التي يكابدها المؤمن، للتغلب على حبّ

---

(1) الكافي، ج 2، ص 104.

(2) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 12.

(3) بحار الأنوار، ج 100، ص 17. نقله عن كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة، وروي نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام. انظر: دعائم الإسلام، ج 2، ص 15.

(4) كنز العمال، ج 4، ص 6.

الذات، وكبح جماح المطامع والغرائز التي تتطلع إلى الثراء والرخاء بأي وجه كان، أو بملاحظة معاناة أخرى يكابدها في تحصيل الرزق الحلال وهي صعوبة العثور عليه في معترك الحياة التي تضج بالمال الحرام، بحيث غدت اللقمة المحللة عملة نادرة وعزيزة، كما أخبر به علي عليه السلام فيما روي عنه: «يوشك أن يفقد الناس ثلاثاً: درهماً حلالاً ولساناً صادقاً وأخاً يُستراح إليه»[1].

وفي هذا الصدد ورد عنه عليه السلام: «الحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور»[2]، وروي عنه عليه السلام: «أطيب المال ما اكتسب من حله»[3].

ث ـ الوفاء بالالتزامات والوعود

يكثر التجار والباعة والصناعيون والحرفيون وغيرهم من العمال من الوعود الكاذبة، وهذا أمر مبغوض ومذموم عند الله سبحانه، وهو يفقد الإنسان مصداقيته، وربما أدى إلى انفضاض الناس من حوله أو مقاطعته اجتماعياً، بسبب عدم وفائه بوعده، وقد أفتى بعض الفقهاء بحرمة خلف الوعد، استناداً إلى جملة من النصوص، منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«ويل لتجار أمتي من «لا والله» و«بلا والله»، وويل لصناع أمتي من اليوم وغد»**[4]، فإنهم كثيراً ما يعدون الناس بإنجاز الأعمال في اليوم أو في الغد ثم لا يفون بوعدهم.

والحقيقة أنّنا نصدم بظاهرة الخلف بالوعود المنتشرة بين المؤمنين، مع أنّ من صفات المؤمن أنه صادق الوعد، ولا يخل بوعوده والتزاماته، قال تعالى في

(1) بحار الأنوار، ج 75، ص 70. وروي عن ابنه الإمام الحسن عليه السلام، التذكرة الحمدونية، ج 1، ص 101. وفي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: «مُجَادَلَةُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَال». الكافي، ج 5، ص 162. وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 14.

(2) نهج البلاغة، ج 3، ص 52.

(3) عيون الحكم والمواعظ، ص 119.

(4) من لا يحضره الفقيه،ج 3 ص 160.

بيان صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون:8]، وفي الحديث الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخاه نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَه، فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ الله بَدَأَ ولِمَقْتِه تَعَرَّضَ وذَلِكَ قَوْلُه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:2 ـ 3]»[1]، وفي الحديث الصحيح ـ أيضاً ـ عنه عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ»[2].

وإذا كان الخلف بالوعد هو من الأعمال المذمومة في ميزان العقل والدين، فإنّ ما هو أشد قبحاً منه هو الخلف بالعقود والالتزامات بعد إبرامها، فهذا أمر قبيحٌ عقلاً وشرعاً، فكل من أجرى عقداً أو التزم ضمن العقد بشرط معين، فعليه الوفاء بما شرط والتزم، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»[3]، وقد استل الفقهاء من الآية والرواية قاعدة فقهية، استندوا إليها في عشرات الفروع الفقهية.

ج ـ ترك الحلف

ومن جملة آداب الإسلام التي ينبغي مراعاتها في شتى مجالات العمل، سواء كان تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو وظيفياً أو غير ذلك: ترك الحلف بالله سبحانه في هذا المجال.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**يَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرَةِ، أَقِلُّوا الأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**»[4].

---

(1) الكافي، ج 2، ص 364.

(2) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

(3) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 371.

(4) الكافي، ج 5، ص 162.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ الله تَعَالَى إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ الله بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ ولَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ**»[1].

وتقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله**».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل إزاره خيلاءً، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[2].

ونخال أنّ ثمة حكمة بالغة وراء هذه الدعوة إلى ترك الحلف بالله تعالى في المجال التجاري، والحكمة هي تنزيه الله تعالى وإجلاله عن هذه القضايا التي يشوبها ـ في كثير من الأحيان ـ الغش والكذب، كما أنها مظنة للخصومات بين الطرفين، الأمر الذي يفقد اسم الله تعالى حرمته وهيبته في النفوس، ولا يغدو رادعاً للإنسان عن ارتكاب الحرام، ولذا فهو لا يتوانى عن أن يقسم بالله كذباً وزوراً!

وفي الختام نقول:

إنّ الدين لا يريد تقييد حرية الإنسان ولا طموحه في تطوير العمل نحو الأفضل، ولا يمنعه من ابتغاء الربح، ولكنه يريد أن يضخّ في العامل روح الإنسانية ليشعر بالآخرين وأوجاعهم، ويزوده بورع يحجزه عن أن يغشّ الناس أو يأكل أموالهم بغير حق، ويمنحه اطمئناناً وتسليماً لله تعالى، فلا يسقط في معترك الحياة نتيجة انسداد بعض أبواب الرزق الحلال أمامه.

---

(1) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

(2) الحديث مروي في مصادر المسلمين السنة. لاحظ: سنن ابن ماجة، ج 2، ص 745. وصحيح مسلم، ج 1، ص 71. وانتقل منها إلى مصادر الشيعة. انظر: الخصال، ص 184. وعنه وسائل الشيعة، ج 17، ص 421، الباب 25 من أبواب آداب التجارة، الحديث 9.

ثالثاً: حقوق العامل

ما هي حقوق العامل في التشريع الإسلامي؟ وكيف يمكن حمايته من الاستغلال ومن كل أشكال الظلم والقهر؟

1 ـ أنواع الحقوق

نستطيع القول: إنّ ثمة أنواعاً متعددة من الحقوق يكفلها التشريع الإسلامي للعامل، ويُلزم أرباب العمل بتوفيرها لهم، فهناك الحقوق المعنوية، وهناك الحقوق المادية، وهناك الحقوق المرتبطة بحرية الاعتقاد والعبادة.

النوع الأول: الحقوق المعنوية

ونقصد بالحقوق المعنوية ضرورة احترام إنسانية العامل واجتناب كل ما يخدش كرامته ويمس بمشاعره، فلا يجوز لربّ العمل إذلاله وإهانته أو شتمه وسبه ولعنه، ولو فعل ذلك، فيكون من حقّ العامل ملاحقته قضائياً.

ولعلّ أبلغ تعبير عن احترام الإسلام للعامل، وتكريم اليد العاملة، أنّ رسول الله ﷺ كان يُقبّل يد العامل، ففي الحديث عن أنس بن مالك: أنّه لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك استقبله سعد الأنصاري، فصافحه النبي ﷺ ثم قال له: «ما هذا الذي أكتبّ يديك (غيّرهما)؟؟ قال: يا رسول الله أضرب بالمر والمسحاة، فأنفقه على عيالي، فقبّل رسول الله ﷺ يده وقال: هذه يد لا تمسّها النار»[1].

---

(1) أسد الغابة، ج 2، ص 269. وربما استشكل في هذا الخبر لجهة أنه يتحدث عن حصول تلك القضية المتمثلة بقدوم سعد بن معاذ.. بعد معركة تبوك، والحال أن سعد بن معاذ كان قد قتل قبل ذلك وتحديداً بعد غزوة بني قريظة، وكانت غزوة قريظة سنة خمس من الهجرة وغزوة تبوك سنة تسع. هذا ولكنّ الحافظ ابن حجر ذكر في «الإصابة» أن سعد بن معاذ هذا صحابي آخر غير ذلك المشهور وأن البغوي ذكره في «الصحابة» وقال «رأيته في كتاب محمد بن إسماعيل وذكر أن هذا الإسناد واه وأن له إسنادا آخر أخرجه أبو موسى المديني في الذيل لكنه مجهول ولكون سعد بن معاذ هذا=

ولو أخذنا بعين الاعتبار النصوص العديدة التي تجعل العمال في مصاف المجاهدين وأخلاء الله المغفور ذنوبهم، لأدركنا المكانة المعنوية الرفيعة لهذه الطبقة في نظر الإسلام. ففي الحديث عنه ﷺ: «.. إنما الجهاد من عَال والديه وعال ولده، فهو في جهاد؛ ومن عال نفسه فكفاها عن الناس فهو في جهاد»[1]، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «**من بات كالاً في طلب الحلال بات مغفوراً له**»[2].

النوع الثاني: الحقوق المادية

وأما الحقوق المادية التي يجب مراعاتها، فيمكن إجمالها من خلال ما يلي:

أ ـ حرمة الاستغلال

يحظر على أرباب العمل، أكلُ مال العامل أو إنقاصه حقه، وكل أشكال الاستغلال له بغير حق، ويعتبر ذلك من أجلى مصاديق الظلم والعدوان، مما يستوجب الوقوف بوجهه والعمل على رفعه. وهذا ما تقتضيه قواعد الشريعة، لأنه ظلم وإضرار وهما محرمان، وفي الحديث عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ ومَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَه ومَنْ بَاعَ حُرّاً»[3]. وعنه ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[4]. وعنه ﷺ: «ظلم الأجير

= غير المشهور أوردها الخطيب في كتاب المتفق والمفترق». انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ص 196.

(1) الجامع الصغير، للسيوطي، ج 2، ص 451. وكنز العمال، ج 16، ص 469.

(2) الأمالي للصدوق، ص 364.

(3) الكافي، ج 5، ص 382. والحديث معتبر على بعض المسالك الرجالية التي نستقربها، فقد رواه الكليني عن «عَلِي بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ».

(4) صحيح البخاري، ج 2، ص 41.

أجره من الكبائر»[1]، إلى غيرها من الروايات[2].

وهكذا تحرم المماطلة والتسويف في دفع الأجور إلى العامل مع القدرة على الدفع والإيفاء، والروايات الواردة في حرمة المماطلة عديدة، عقد لها أصحاب كتب الحديث باباً خاصاً في مصادرهم[3]، منها ما رواه الصدوق تحت عنوان «من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التي لم يسبق إليها»، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مطل الغني ظلم»[4]. أجل، لو كان رب العامل معسراً فينبغي للعامل أن ينظره، لأنه كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280]، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر»[5].

ب ـ تعيين الأجور مسبقاً

من أشكال التعسف التي تمارس ضد العمال استغلال حاجتهم للعمل، واستعمالهم دون اتفاق مسبق على مقدار الأجرة أو مدة العمل، ثم رميهم والتخلي عنهم دون إعطائهم حقوقهم كاملة، وهذا عمل قبيح ومدان ومحرم شرعاً. ومنعاً لحدوث ذلك، فإنّ الإسلام دعا الطرفين إلى الاتفاق المسبق على الأجرة، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»[6]، وفي الخبر الموثق عن الإمام الصادق عليه السلام: «**قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ**

---

(1) بحار الأنوار، ج 103، ص 170، نقله عن كتاب الإمامة والتبصرة.

(2) راجع: وسائل الشيعة، ج 19، ص 107 ـ 108، الباب 5 من كتاب الإجازة.

(3) راجع: وسائل الشيعة، ج 18، ص 332، باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه.

(4) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 380. والحديث مروي في مصادر السنة. انظر: صحيح البخاري، ج 3 ، ص 55. وصحيح مسلم، ج 5، ص 34.

(5) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 193.

(6) السنن الكبرى للبيهقي، ج 6، ص 120. والمصنف لابن أبي شيبة، ج 5، ص 129.

فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَه مَا أَجْرُه»[1].

وفي صحيحة سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الجْعْفَرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عليه السلام فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِيَ: انْصَرِفْ مَعِي فَبِتْ عِنْدِيَ اللَّيْلَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَه فَدَخَلَ إِلَى دَارِه مَعَ الْمُعَتِّبِ فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِه يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِيَ الدَّوَابِّ[2] وغَيرِ ذَلِكَ وإِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ؟ فَقَالُوا: يُعَاوِنُنَا ونُعْطِيه شَيْئاً، قَالَ: قَاطَعْتُمُوه عَلَى أُجْرَتِه، فَقَالُوا: لَا، هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيه، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَاطِعُوه أُجْرَتَه، واعْلَمْ أَنَّه مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاطَعَةٍ ثُمَّ زِدْتَه لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِه إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَه أُجْرَتَه، وإِذَا قَاطَعْتَه ثُمَّ أَعْطَيْتَه أُجْرَتَه حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْتَه حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ ورَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَه»[3].

ت ـ إعطاؤه الأجر بعد الفراغ من العمل مباشرة

جرت السيرة على تنظيم دفع الأجور شهرياً أو أسبوعياً وربما يومياً، والإسلام لا يمانع من ذلك، شريطة أن لا يكون هناك اتفاق على الدفع مسبقاً، ولكنه في الوقت عينه يحثّ على تعجيل الدفع وعدم تأخيره، وأن يُعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[4]، ونحوه ما جاء في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام[5].

---

(1) الكافي، ج 5، ص 289،. وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 211.

(2) أي معلف الدواب، قال الجوهري: «ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلف آري، وإنما الآري محبس الدابة». الصحاح، ج 6، ص 2267.

(3) الكافي، ج 5، ص 288.

(4) سنن ابن ماجة، ج 2، ص 817.

(5) الكافي، ج 5، ص 289.

ويحدثنا أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فيقول: تكارينا (استأجرنا) لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب (أحد غلمانه): **أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم**»[1]، واستناداً إلى هذه الروايات، أفتى بعض الفقهاء بوجوب إيفاء العامل أجرته بعد فراغه من العمل مباشرة[2]، ما لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأخير، فالعقد شريعة المتعاقدين.

ث ـ الطرد التعسفي من العمل

يجب على رب العمل الوفاء بالعقد ومقتضياته، ولا يملك الإخلال به، ولا يحق له طرد العامل بشكل تعسفي ودون مبرر شرعي، بل عليه إتمام العقد إلى نهايته، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استأجر أجيراً فليتم له إجارته»[3]، ولا يقف النظام الإسلامي مكشوف الأيدي إزاء حالات التعسف التي تطال الكثيرين من العمال، بل إنه يجبر رب العمل على إعادتهم إلى عملهم حتى نهاية العقد.

النوع الثالث: الحقوق الدينية والشعائرية والسياسية

ومن جملة الحقوق التي كفلها الإسلام للعامل حقه في تبني المعتقدات التي يقتنع بها، سواء على المستوى الديني أو السياسي أو غيره، وفي ممارسة طقوسه وشعائره الدينية والعبادية، ولا يحق لرب العمل أن يفرض عليه معتقداته الخاصة، أو وجهات نظره السياسية، أو يضغط عليه ويتهدده بلقمة العيش إن لم يتبن موقفاً سياسياً أو اجتماعياً معيناً. ففي الخبر الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام: «.. **من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر**»[4].

---

(1) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

(2) صراط النجاة، ج 1، ص 455.

(3) كنز العمال، ج 3، ص 908.

(4) الكافي، ج 5، ص 289.

وليس لصلاة الجمعة خصوصية، وإنما ذكرت من باب المثال، فالأمر ينسحب على كل الواجبات الدينية، فلا يجوز منع الأجير والعامل من الصوم أو الصلاة أو غير ذلك من الواجبات والشعائر التي يعتقد بها، كما لا يجوز الضغط عليه لارتكاب بعض المحرمات.

ونعتقد أنّ رب العمل إذا سمح للعامل بممارسة عباداته وواجباته الدينية، فإنه لن يشترك معه في الثواب الأخروي فحسب، كما نصّ الحديث السابق، بل إنه سيربح مادياً أيضاً، على اعتبار أنّ الصلاة والعبادة تعلم الإنسان الصدق والأمانة، وتنهاه عن الغش والخيانة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:45].

2 ـ مسؤولية الدولة وولي الأمر

وهناك جملة من المسؤوليات عن شريحة العمال تقع على الدولة، وعلى المجالس التشريعية، ويمكن بيانها من خلال العناوين التالية:

أ ـ تأمين فرص العمل

ربّما كان السعي لتوفير فرص العمل للمواطنين هو أحد أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطة الحاكمة، وذلك باعتماد سياسة اقتصادية إنمائية عمرانية مرتكزة على دراسة واقع الأمة وحاجاتها وتطلعاتها، وهادفة إلى ترشيد الإنماء، وتفجير الطاقات البشرية الكامنة في الأمة، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تمتلكه الأمة من طاقات وثروات طبيعية، ومع مراعاة حال الأمة وإمكانياتها، ولا سيّما لدى وضع السياسة الضرائبية، ما يحول دون إرهاقها من الناحية الاقتصادية، يقول علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر لما ولاه مصر: «**وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ**

طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وأَهْلَكَ الْعِبَادَ ولَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُه إِلَّا قَلِيلًا»[1].

ومن العوامل التي تسهم في توفير فرص عمل للشباب وتعمل على تحريك عجلة الحياة الاقتصادية قيام الدولة بمسؤولياتها، لجهة مواجهة الفساد الإداري وغيره وسعيها في حفظ النظام العام، وتأمين المرافق وتسهيل حركة الصناعة والتجارة والزراعة، ورفع القيود عن حركة السوق والاستثمار، وفتح المجال ـ بوعي وتخطيط ـ لأفراد الأمة لإحياء الأرض، عملاً بقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2]، مضافاً إلى إزالة كل أشكال الاحتكار والاستغلال وغيرها من موانع السيولة المالية، استيحاءً من قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:7] إلى غير ذلك مما يرتكز عليه النظام الاقتصادي الإسلامي.

ب ـ حماية العامل

المسؤولية الأخرى الملقاة على عاتق الدولة: هي مهمة حماية العامل من كل أشكال الظلم التي تطاله، ويتعرض لها من رب العمل أو غيره، إنْ لجهة أكل ماله ظلماً وعدواناً أو لجهة المماطلة والتسويف في دفع حقه إليه، أو طرده من العمل بدون وجه حق، وقبل انتهاء مدة العقد، أو محاولة تطويقه برزمة من القوانين الجائرة، كما يحصل في أيامنا، إلى غير ذلك من حالات الظلم والغش. في الحديث عن علي عليه السلام: «**إني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف حقه من القوى غير متعتع**»[3]. بيان: «غير متعتع» يراد به: من غير أن يصيبه أذى يزعجه ويقلقه.

(1) نهج البلاغة، ج 3، ص 96.
(2) الكافي، ج 5، ص 280. وسنن الدارمي، ج 2، ص 267.
(3) الكافي، ج 5، ص 56. ونهج البلاغة، ج 3، ص 102.

وفي الخبر عن أبي عَبْدِ الله عليه السلام قُال: «وَصَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيّاً عليه السلام عِنْدَ مَوْتِه، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ ولَا يَزْدَادُ عَلَى أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا. ولَا سُخْرَةَ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الأَجِيرَ»[1].

إنّ وظيفة السلطة في الإسلام، بل شرعيتها قائمة ومستمدة من قيامها بحماية مواطنيها، ودفع الظلم والأذى عنهم، جاء في الحديث المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عز وجل أوحى إلى نبي من أنبيائه في مملكة جبار من الجبارين: أن إئت هذا الجبار فقل له: إنني لم أستعملك على سفك الدماء واتخاذ الأموال، وإنما استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين، فاني لم أدع ظلامتهم وإن كانوا كفاراً»[2].

ت ـ ضمان نهاية الخدمة

ولا تقتصر مسؤوليّة الدولة على حماية العامل في فترة شبابه وعمله، بل تتعدى ذلك إلى سنّ الشيخوخة التي تقلق الإنسان وهو لم يبلغ السنّ المذكور من خلال تطلعه إلى توفير عناصر أمان مستقبلية، حيث الهرم والعجز والمرض ما يجعل الإنسان بأمسّ الحاجة إلى مدّ يد العون والمساعدة والرعاية الاجتماعيّة والصحيّة، وهذا ما يعرف بضمان الشيخوخة. وقد ذكرنا في مبحث «حقوق المسن» بعض الوجوه الفقهيّة التي يمكن الاستناد إليها في إثبات هذا الحق وهو ضمان الشيخوخة بالنسبة للعمال، ولا سيما الفقراء والمحتاجين، ومن تلك

---

(1) الكافي، ج 5، ص 284، الحديث 2. وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 154. وقد وصف بعض الفقهاءهذا الخبر بأنه صحيح. انظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 7، ص 173. وقال ابنه في مرآة العقول، ج 19، ص 379: «حسن على الظاهر». ولكنّ في السند علي الأزرق وهو مجهول، ولا توثيق له إلا بناء على دخوله في التوثيق العام لابن قولويه القمي في «كامل الزيارة»، وهو داخل في ذلك، ص 180، بيد أنّ ذلك لا يكفي في التوثيق على المختار.

(2) الكافي، ج 2، ص 333.

الوجوه ما ورد في الروايات أنّ من واجبات الحاكم والإمام أن «**يَعُول مَنْ لَا حِيلَةَ لَه**»، تماماً كما أنّه «**وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَه**»[1]، وورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**أيها الناس من ترك مالاً فلأهله ولورثته، ومن ترك كلاً أو ضياعا فعليّ وإليّ**»[2]، أي أنّ من ترك شخصاً عاجزاً أثقله السن أو المرض عن العمل فنفقته عليه ﷺ. وليس لكونه نبياً أية خصوصية في هذا الضمان، بل إنما كان الأمر عليه بصفته ولياً وحاكماً، فيجري الأمر في ولاة الأمر من بعده، وهذا ما يشهد له الحديث الصحيح الذي رواه الكليني بإسناده عن الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْنَا دَيْنُه وإِلَيْنَا عِيَالُه ومَنْ مَاتَ وتَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه ومَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَه مَوَالٍ فَمَالُه مِنَ الأَنْفَالِ**»[3].

وفي عهده إلى واليه على مصر مالك الأشتر يذكر علي عليه السلام أن رعاية المسنين هي من مسؤوليته، يقول: «**وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ، مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه، وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ**»[4].

وإذا صحت الرواية «الشيخ النصراني»، فيكون الإمام علي عليه السلام قد قام بتطبيق هذا المبدأ وجسّده على أرض الواقع قبل أن يأمر أو يوصي به، فقد روي أنه: «مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا

---

(1) ورد ذلك في مرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح عليه السلام. انظر: الكافي، ج 1، ص 541.

(2) أمالي المفيد، ص 188. وعنه بحار الأنوار، ج 2، ص 263. وهو مروي في مصادر السنة هكذا: «من ترك مالاً، فلورثته. ومن ترك كلاً، فإلينا» . صحيح البخاري، ج 3، ص 85. صحيح مسلم، ج 5، ص 63. سنن ابن ماجة، ج 2، ص 915. قال ابن فارس: «الكل العيال قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾ [النحل:76] . ويقال: الكلّ: اليتيم». معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 121. «والضَّياعُ: العِيالُ نَفْسُه، وفي الحديث: فمن تَرَك ضَياعاً فإِليَّ» . لسان العرب، ج 8، ص 231.

(3) الكافي، ج 7، ص 168.

(4) نهج البلاغة، من كتاب له إلى مالك الأشتر.

كبر وعجز منعتموه!! أنفقوا عليه من بيت المال»[1]. فلاحظ قوله: «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه»، فإنه يؤشر إلى أنّ العامل له حق العيلولة في شيخوخته لقاء عمله.

ث ـ قاعدة الشروط واستيعاب المستجدات

ومن جملة المسؤوليات التي تقع على ما يعرف اليوم بالمجالس التشريعية: مسؤولية سنّ جملة من القوانين التي تحفظ للعامل حقه، وذلك بالاستهداء من مقاصد التشريع العامة الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ كرامة الإنسان. ويلاحظ أنّ قوانين العمل المعاصرة تحفل برزمة من الحقوق التي يُلزم رب العمل بها ويُمنع من تجاوزها، ومن ذلك تحديد العطل والإجازات المرضيّة أو السنويّة، وتحديد ساعات العمل أيضاً، مضافاً إلى حق العامل في تعويضات نهاية الخدمة، وحقه في الاستشفاء، وبدل النقل، وغيرها من الحقوق، والإسلام لا يمانع من ذلك كله، بل إنه يشجع على تحسين أوضاع العمال، وينحاز لكل ما من شأنه التخفيف عنهم.

وبالإمكان تخريج هذه الحقوق وتوجيهها من الناحية الفقهية، وفق قاعدة الشروط القائمة على أساس أنّ العقد شريعة المتعاقدين، وأنّ الوفاء بالعقود لازم، وكذا كل ما أخذ فيها من شروط، سواءً أكانت شروطاً مصرحاً بها في متن العقد أو متبانياً عليها لدى العرف العام، ولا يجوز لرب العمل الإخلال بهذه الشروط تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وينبغي للعمال التنبه جيداً قبل الإمضاء والموافقة على العقد، حتى لا يخدعوا أو يستغفلوا، فإنّ الكثير من المؤسسات والجمعيات والشركات تُعد

(1) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 293.

استمارات التعاقد بطريقة ذكية ومبهمة، تسمح لها بالتهرب من المسؤوليات القانونية. والقانون لا يحمي المغفلين، ويكون الخاسر الوحيد في هذه الصفقة هو العامل الذي تمّ استغفاله، ومن ثمّ يُرمى به إلى الشارع بعد استنزاف طاقاته وسلبه زهرة شبابه.

كما أنّ بالإمكان تخريج تلك الحقوق وفق مبدأ آخر، وقاعدة أخرى، وهي قاعدة ولاية الفقيه أو الحاكم الشرعي، فإنّه بناءً على القول بالولاية العامة للفقيه، فإنّ له أن يصدر أوامر ويسن قوانين تكفل للعامل كفايته وتمنع من ظلمه وتحسّن ظروفه الاجتماعية.

رابعاً: عمالة الأطفال والنساء

وفي هذا السياق، نجد لزاماً علينا التطرّق إلى قضيتي عمالة الأطفال والنساء. وتناولُنا لقضيّة عمالة الأطفال إنّما هو من زاوية ما يُثار من إشكاليات على واقع الكثير من البلدان الإسلامية التي لا زال الأطفال فيها يُزجّون في سوق العمل، مع أنّ ذلك مثار نقد كبير من المؤسسات الحقوقية العالمية. وتناولُنا لقضيّة عمالة المرأة هو من زاوية ما يثار أيضاً حول وجود منع في الكثير من مجتمعاتنا للمرأة من الدخول إلى سوق العمل، بحجج شتى.

1 ـ ظاهرة عمالة الأطفال[1]

إن عمالة الأطفال تمثل ظاهرة متفشّية في الكثير من البلدان النامية، أو ما يعرف بدول العالَم الثالث، ألا وهي ظاهرة عمالة الأطفال التي استرعت اهتمام المؤسسات الحقوقية ومنظّمات حقوق الإنسان والمهتمّين بقضايا الطفل

(1) هذا المقطع عن عمالة الأطفال قد استليناه من كتابنا: حقوق الطفل في الإسلام، وذلك تسهيلًا على القارئ.

والأُسرة. فنبَّهوا إلى سلبياتها، وحذّروا من مخاطرها، وقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل المادة 32: «تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أيّ عمل يُرجَّح أن يكون خطيراً، أو يمثّل إعاقة لتعلّم الطفل أو يكون ضاراً بصحّة الطفل أو بنموّه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي». ودعت الاتّفاقية المذكورة الدول الأطراف إلى: «وَضْع عُمْرٍ أدنى لالتحاق الطفل بالعمل، ووَضْع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى قاسية لضمان إنفاذ هذه المادة»[1].

والسؤال: ما هو موقف الإسلام من عمالة الطفل؟ فهل ثمّة ما يمنع من ذلك من حيث المبدأ أو أنّ العمالة جائزة بشروط؟

والحقيقة: إنّنا لا نملك نصّاً في الكتاب أو السنّة أو قاعدة فقهية تحرّم إدخال الطفل إلى ميدان العمل على نحو الإطلاق، وفي كلّ الظروف ومختلف مراحل الطفولة، لكن بالإمكان استيضاح الموقف الإسلامي في هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

أ ـ الطفل وتحمّل المشاق

النقطة الأولى: إنّ ما تقدّم من الإجماع الإسلامي عن مسؤولية الأب أو الأم أو الجدّ أو الحاكم في الإنفاق على الطفل، قد يؤشّر إلى موقف الإسلام في هذه القضية. فإذا كان الطفل في مرحلة الطفولة في رعاية ذويه وكفالتهم، وهم ملزمون بالإنفاق عليه، فليس ذلك إلاّ لأنّه غير مؤهّل لتحمّل المسؤوليات، ولا مستعد جسدياً ونفسياً لتحمّل مشاق العمل. وهذا ما قد يؤشّر إلى أنّ الإسلام لا يريد إدخاله في هذا الميدان، وإلاّ لما جعل له حقّاً في النفقة على الآخرين،

(1) اتفاقية حقوق الطفل، ص 23.

لاسيّما بملاحظة أنّ التشريع الإسلامي قد حجر عليه التصرّف في ماله الخاص إلى أن يصل إلى سنّ الرشد. وإلى ذلك الحين لا يسمح له بالتعامل التجاري في أمواله، وإنّما يكون ماله بعهدة الولي وإدارته، وهو الذي ينفق عليه منه، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:6].

ب ـ الولاية واستصلاح الطفل

والنقطة الثانية: إنّنا لو توقّفنا قليلاً عند مفهوم الولاية ـ ولاية الأب على ابنه غير البالغ ولا الراشد ـ فهي لا تعني جعل السّلطة له على الولد ليتصرّف فيه وفي أموره بما يحلو له، بل هي تتضمّن تكليفاً للوالد بضرورة رعاية ابنه وتربيته وسوقه نحو الكمال، والأخذ بيده نحو الأصلح، ولذا فعليه أن يلاحظ أنّ إدخال الطفل إلى ميدان العمل، هل فيه مصلحة أم أنّ ذلك مفسدة له؟

في الغالب، فإنّه لا مصلحة في إدخال الطفل قبل سنّ التمييز إلى مجال العمل، فلا هو يصلح للعمل ولا العمل يصلح له. وأمّا بعد السنّ المذكور، فإنْ كان العمل يؤثّر بشكل سلبيّ على صحّة الطفل ونموّه الجسدي أو العقلي فلا يجوز للولي إقحامه فيه، ولا ولاية له على ذلك، لأنّ الولاية لا بدّ أن تستهدي مصلحة الطفل أو على الأقل عدم مفسدته، على الخلاف الفقهي في ذلك. وكذا لو كان عمل الطفل يتم على حساب تعليمه ودراسته، فإنّ ذلك أمر لا يحبّذه الإسلام، بل قد لا يخلو من إشكال شرعي بلحاظ بعض العناوين الثانوية، وأهمها أنّه قد يؤسّس لمجتمع متخلّف تفتك فيه الأُمّية والجهل، مضافاً إلى منافاته لحقّ الطفل في التعلُّم ممّا تقدّمت الإشارة إليه.

وأمّا فيما عدا ذلك، فإنّ تدريب وتأهيل الولد على بعض الأعمال التي تناسب قدراته الجسدية والعقلية، ولا تؤثّر عليه بشكل سلبي ليس أمراً محرَّماً

ومبغوضاً، بل قد يكون مطلوباً ومحبَّذاً؛ لأنّ ذلك قد يشكِّل ضمانة له في مستقبله، لاسيّما إذا لم يكن ناجحاً في المجال العلمي، وقد أكّد القرآن الكريم على ضرورة اختبار الطفل اليتيم قبل أن تدفع إليه أمواله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:6]، والأمر بالاختبار إلى حين البلوغ يتضمّن الإذن في تأهيله وتدريبه وتمرينه على بعض الأعمال والمهن، فعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: **جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله قد علَّمت ابني هذا الكتابة ففي أيّ شيء أُسلمه؟ فقال: أسلمه**[1] **لله أبوك، ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً، قال: فقال: يا رسول الله ما السبّاء؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت أُمّتي، ولَلْمولود من أُمّتي أحبُّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فإنّه يعالج زين (غنى) أُمّتي، وأمّا القصّاب فإنّه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأمَّا الحنَّاط: فإنّه يحتكر الطعام على أُمّتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ مِن أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً، وأمّا النخّاس فإنّه أتاني جبريل فقال: يا محمد إنَّ شرار أُمّتك الذين يبيعون الناس**»[2].

ت ـ استغلال جهد الطفل

والنقطة الثالثة: التي نرى من الضروري التنبيه عليها: هي أنّ كلّ أشكال الاستغلال التي يتعرّض لها الطفل محرّمة شرعاً، ومن ذلك محاولة استغلال جهده وطاقته ونتائج عمله، أو أكل ماله بغير حقّ، فإنّه في الموارد التي يدخل فيها ميدان العمل يكون عمله محترماً ولا بدَّ أن يدفع له أجره غير منقوص، والمال ماله وملكه. وكل ما يدخل في ملك الطفل من أموال، وبأيّ سبب من

---

(1) أي أرسله في أي حرفة أو صنعة إلا ما يذكره صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك.

(2) وسائل الشيعة، ج 17، ص 137، الباب 21 من أبواب ما يكتسب به الحديث 4.

أسباب التملُّك كالميراث أو الهدايا أو الاكتساب، لا بدّ أن يحفظ له إلى حين البلوغ والرشد، ولا يجوز حتى للولي أن يتصرّف فيه إلاّ إذا كان في ذلك مصلحة الطفل أو كان الإنفاق في مصارف الطفل واحتياجاته. وقد ذكرنا سابقاً أنّ للطفل ذمّة مالية مستقلة ولا يجوز لأحد أن يستولي على ماله بوجه من الوجوه، ولو كان من أقاربه فضلاً عن غيرهم.

ث ـ تحديد سنّ العمل

حدّدت اتفاقية مكتب العمل الدولي رقم 138، والتوصية الملحقة بها رقم 146، الحدّ الأدنى من العمل لتشغيل الأطفال بسن 15 سنة، مع إمكانية جعلها 14 سنة للدول التي لم تطوِّر اقتصادها ونظامها التعليمي بالقدر الكافي، كما نصّت اتفاقية منظمة العمل العربية رقم 18 حول عمل الأطفال (سنة 1996) على أنّ الحدّ الأدنى من العمر لتشغيل الطفل هو 13 سنة مكتملة[1].

ورغم أنّ المسألة ـ برأينا ـ تخضع لطبيعة العمل، وقدرات الطفل المراد إدخاله سوق العمل الجسدية والعقلية، لكن ليس لنا موقف رافض لتحديد سنٍّ معينة لتشغيل الأطفال، ويمكن توجيه ذلك فقهيّاً على أساس ولاية الحاكم الشرعي، وما يراه صلاحاً في هذا المجال وفق المعطيات التي يتقدّم بها أهل الخبرة وتشخيصهم لمصلحة الطفل.

2 ـ عمالة المرأة

وأما القضيّة الثانية، وهي قضيّة انخراط المرأة في سوق العمل، فهي لا تزال قضية إشكالية ومثار جدل من بعض الجوانب، وتوضيحاً للموقف فإننا نسجل بعض النقاط إزاءها:

(1) راجع: أوضاع الأطفال في لبنان، ص 175.

أ ـ مشروعية عمل المرأة

من حيث المبدأ فإنّ حقّ المرأة في العمل، ثابت من الناحية الشرعيّة، وهذا أمر جرت عليه السيرة التاريخيّة. فمنذ فجر التاريخ انخرطت المرأة إلى جنب الرجل في العمل والانتاج، وفي القرآن نقرأ أنّ ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام كانتا ترعيان الغنم لأبيهما، وقد تعرّف موسى عليه السلام عليهما على الماء، ثمّ تزوّج إحداهما، واستمر الأمر على هذا المنوال في انخراط المرأة في العمل الزراعي والحرفي إضافة إلى عملها المنزلي ولا سيما في المجتمعات الزراعية والرعوية، ولم يشذ تاريخنا الإسلامي عن هذه القاعدة، فقد شاركت المرأة في العمل وفي التعليم والتربية، وكان لها دورٌ مهم في حركة الصراع بين الإسلام والكفر في صدر الإسلام، وجرى ذلك كله تحت عين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبإمضائه، فنالت المرأة المسلمة شرف الهجرة إلى الحبشة والمدينة، وبعض النسوة هاجرن لا كتابعات لآبائهن أو أزواجهن، بل هاجرن إلى الله ورسوله بغير إجازة أهلهن وذويهن، وأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إعادتهن إلى مجتمع الشرك، وقد شاركت المرأة أيضاً في البيعة كتعبير مهم عن الانخراط في الحياة العامة، ودخلت المرأة أيضاً في الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسعفة ومضمدة لجراح المصابين، وقامت بمهمة جهادية، وهي مهمة التعبئة النفسية للمجاهدين، وذلك في زمن أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد أسهبنا في الحديث عن ذلك وبيان شواهده في كتابنا: «المرأة في النصّ الديني ـ قراءة نقدية في روايات ذم المرأة».

على أنّه ليس من المنطقي في شيء منع دخول المرأة إلى مجال العمل والتعليم والانتاج والوظيفة، لأنّ منعها من ذلك يعني باختصار أنك تجمّد طاقات نصف المجتمع، وهذا يعد أفضل وصفة لتخلف أي مجتمع من المجتمعات.

ب ـ إذن الزوج والولي

ولكن ثمة إشكاليّة تبرز في المقام، بالنسبة لعمل المرأة المتزوجة، بناءً على أنّ خروجها من بيتها هو رهن إذن زوجها، فبإمكانه أن يمنعها من العمل، وكذلك قد يقال: إنّ بإمكان الأب بصفته ولياً أن يمنع ابنته من العمل أو الوظيفة.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: أمّا بالنسبة للأب فليس من حقه منع ابنته الراشدة من العمل أو التعليم أو الدخول في الوظيفة، تماماً كما لا يمكنه منع ابنه الراشد من ذلك، وربما حصل الوهم في ذلك من جهة تخيّل أنّ على الأبناء إطاعة الأباء، والحال أنّ ذلك لا دليل عليه شرعاً، فالإسلام لم يأمر بطاعة الوالدين، وإنّما أمر بالإحسان إليهما والبرّ بهما ومعاشرتهما بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [البقرة:83][1]، وشتّان بين الطاعة والإحسان. فالطاعة تعني أن لا رأي للولد مع والديه، وأنه ملزم باتباع ما يأمر به الأبوان والانتهاء عما ينهيان عنه، ولو كان ذلك على خلاف رغبته وإرادته، بينما الإحسان لا يعني سوى التعامل معهما بالبرّ والحسنى بما لا يوجب أذيّتها ولا يثير غضبهما. نعم، ثمّة ولايةٌ للأب على أبنائه القاصرين، وهي لا تمنحه سلطة في مصادرة حريّة الطفل

(1) وقد اختار ذلك ـ أعني عدم وجوب إطاعة الوالدين ـ غير واحد من الفقهاء، منهم السيد الخوئي حيث أكد أنه لم يثبت وجوب إطاعة الوالدين مطلقاً على حد إطاعة العبد لسيده «لعدم الدليل عليه، وإنما الثابت بمقتضى الآية المباركة وغيرها وجوب حسن المعاشرة وأن يصاحبهما بالمعروف، فلا يؤذيهما ولا يكون عاقاً لهما. وأما فيما لا يرجع إلى ذلك، فوجوب الإطاعة بعنوانها بحيث لو أمراه بطلاق الزوجة أو الخروج عن المال، وجب الامتثال؟ فلم يقم عليه أي دليل». موسوعة الإمام الخوئي/ شرح العروة الوثقى ـ الصلاة، ج 17، ص30. وفي جواب على استفتاء وجّه إليه قال رحمه الله: «لا تجب طاعة الوالدين في كلّ شيء وإنّما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف». المسائل الشرعية، ج 3، ص 220.

وسحق إرادته، بقدر ما تعني أنّ له حقّ الرعاية والحضانة والتوجيه والإرشاد، بما يحقق مصلحة الطفل.

ثانياً: وما قلناه في شأن علاقة الولد بوالديه، نقوله أيضاً بشأن علاقة الزوجة بزوجها، فليس في الإسلام ما يُلزم الزوجة بإطاعة زوجها، بل غاية ما هناك أنَّ له عليها حقوقاً، كما أنّ لها عليه حقوقاً، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:228]، ومنعها من الخروج من بيته بغير إذنه لم يثبت أنه حقّ من حقوقه، وإن كان مشهوراً، ولكنّ المختار أنّه لا يحق له منعها، وقد بحثنا هذه المسألة على نحو التفصيل في دروسنا في فقه المرأة[1].

على أنّ ثمة ملاحظة تجدر الإشارة إليها في هذا السياق، وهي أنه بناء على المشهور من أنّ له منعها من الخروج بغير إذنه، فإنّ هذا الحق من الحقوق القابلة للإسقاط، إما باشتراط ذلك في متن عقد الزواج، وليس بالضرورة أن يكون الشرط صريحاً، فلربما كان ذلك من الشروط المتبانى عليها لدى العرف العام أو في حالات خاصة، بحيث جرى العقد مبنياً على ذلك، فعندها يسقط حقه بمنعها.

ت ـ الموازنة بين العمل ومقتضيات التربية

ومع اتضاح الموقف الشرعي من عمل المرأة، وأنه ليس ثمّة محذور في ذلك، يبقى أنّ عمل المرأة خارج المنزل لا بدّ أن تدرس آثاره السلبية والإيجابية على أسرتها وأبنائها. وأعتقد أنّ ثمّة حقيقة لا ينبغي إنكارها، وهي أن انخراط المرأة الأم في سوق العمل أو الوظيفة إذا لم يكن مدروساً ومتوازناً وضمن ضوابط خاصة، فقد يحصل على حساب تربية أبنائها وتهذيبهم، مع أنّ التربية هي أشرف مهمة قد تضطلع بها المرأة. وصحيح أنّ العمل التربوي ليس حكراً على الأم، وإنما هو من مهمة الأب أيضاً، بيد أنّ من المعروف والبديهي أنّ دور

(1) نأمل أن نوفق لنشرها قريبا.

الأم في المجال التربوي لا يعوّضه شيء، وهذا ما جعلنا أمام معضلة حقيقية، فمن جهة لا مجال لإنكار حقّ المرأة في العمل، ومن جهة أخرى، فإنّ حقّ أبنائها عليها في التربية والتهذيب لا مجال للتضحية به؛ لأنّ ذلك سيؤثر بشكل سلبي على المجتمع برمته، فما تعطيه الأم للأبناء من مخزون عاطفي لا يعوضه شيء. هنا يفترض أن يصار إلى إيجاد نوع من التوازن الذي يحفظ الحقين معاً، وهذا ما يفرض على المؤسسات الرسمية وغيرها أن تراعي هذه الحقيقة، بحيث لا تساوى المرأة الأم مع الرجل في ساعات العمل، بل تمنح الأم الموظفة والعاملة فرصة تتيح لها القيام بشؤون أبنائها، وهذا ما أخذت به الكثير من الدول الغربية، مع أنّ دولنا الإسلامية هي الأولى بالأخذ به.

ويؤسفني القول: إنّ الثقافة الاستهلاكية قد حكمت الذهنية العامة في بعض مجتمعاتنا، وتسرّبت العدوى حتى إلى الكثير من المؤسسات الإسلامية بما في ذلك المؤسسات التعليمية والتربوية التي تستنزف المرأة العاملة وتجهدها وتشغل معظم وقتها، ولا نراها تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التربية وحاجة الأسرة إلى وجود الأم إلى جانب أبنائها لتربيتهم وإعطائهم ما يحتاجون إليه من مخزون عاطفي. إنّنا نصر على إدخال المرأة في حقليْ التعليم والتربية، لكن ليس من المنطق في شيء أن تقوم بتعليم أولاد الآخرين وتربيتهم على حساب أبنائها.

والأمر الآخر الذي يجدر بنا التنبيه عليه، هو أنّ ثمة حظراً شرعياً على بعض الأعمال التي أدخلت فيها المرأة، كما هو الحال في الأعمال الرخيصة التي تتاجر بجسد المرأة وتسعى إلى تحويلها إلى مجرد عنصر إثارة، أو تدخلها في سوق الدعارة والرقص إلى غيرها من الأعمال المنافية للأخلاق والإيمان.

خامساً: ظاهرة الخدم

وفي هذا السياق، سياق الحديث عن حقوق العمال، نرى لزاماً علينا أن نعرض في الحديث إلى فئة مستضعفة من العمال، يصطلح عليهم في أيامنا بالخدم، وينتشرون بشكل واسع في البلاد العربيّة والإسلاميّة، وغيرها من الدول.

1 ـ انتهاك حقوق الخدم

وتتحدث الأرقام عن معاناة كبيرة ومشاكل عديدة يتعرضون لها، وتجاوزات خطيرة يرتكبها المستخدمون معهم، ابتداءً من الإهانة والإساءة الجسدية، كالضرب والتعذيب، أو الإساءة المعنوية، كالسب والإهانة والاحتقار، ووصولاً إلى التحرش الجنسي، وربما الاغتصاب الذي تتعرض له بعض الخادمات اللاتي يشكلن غالبية الخدم في البيوت، وكثيراً ما نسمع عن حالات انتحار في أوساط هؤلاء.

ويبدو أنّ ظاهرة الخدم قد حلت محل العبودية القديمة وأخذ الخدم مكان الرقيق، والعالم الذي ينادي بحق الإنسان لا يزال مقصراً في هذا المجال لا سيما فيما يتصل بحقوق هذه الشريحة والسؤال: ما هي حقوق هذه الفئة؟ وكيف ينبغي التعامل معهم؟

2 ـ الخدم أجراء

إنّ الخادم يدخل ويندرج في المصطلح الفقهي والقانوني تحت عنوان الأجير، ولذا تجري عليه أحكامه ويكتسب كل حقوقه المشار إليها آنفاً، فكل المسؤوليات الملقاة على عاتق أرباب العمل أو الدولة إزاء الأجراء والعمال، هي شاملة للخدم دون أدنى فرق، بل إنّ العناية بهذه الفئة ينبغي أن تكون أشد، لأنّ وضعها الاجتماعي وظروفها المادية أصعب من غيرها.

3 ـ تطوير أوضاعهم القانونية

وأعتقد أنّ ظروف هذه الشريحة تحتاج إلى تطوير بما يساعد على تحسين حالهم وظروفهم، واحترام كراماتهم وإنسانيتهم، وذلك لا يتم من خلال المواعظ والنصائح على أهميتها كما سيأتي، وإنما من خلال وضع رزمة قوانين، يصار إلى إدخالها كشروط في ضمن عقد الاستخدام لتكون ملزمة للطرفين، كما أنّ بإمكان ولي الأمر إلزام المخدومين بمراعاتها وتنفيذها.

وينبغي في هذا الإطار خلق حالة وعي عام وإيجاد نقابات خاصة للخدم تعمل على الدفاع عن حقوقهم مستعينة بشتى الوسائل الممكنة، وتسعى إلى تكوين رأي عام ضاغط بما يسمح بتحسين ظروفهم ويمنع من استغلالهم أو التعدي عليهم أو ارتكاب أي تجاوز بحقهم.

4 ـ وصايا إسلامية

إلى ذلك ثمّة تعاليم إسلاميّة ووصايا نبويّة تدعو المسلم إلى التعامل مع هذه الفئة الاجتماعيّة على أساس المحبة والرفق، وأن يحترم إنسانيتهم وكرامتهم، ولا يتعالى أو يتكبّر عليهم، لأنّ التكبر ليس من شيم المؤمنين، فهذا رسول الله ﷺ كان يجلس مع الخادم ويؤاكله ويعينه في عمله، ففي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يعلف الناضح ويعقل البعير ويقمّ البيت ويحلب الشاة، ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع خادمه ويطحن عنه إذا أعيا ..»[1].

وتوصي بعض الأحاديث من يشعر في نفسه بنزوع تكبر أن يجالس الخدم، ففي الحديث المعروف بحديث الأربعمائة المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن خشي المسلم الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة»[2].

---

(1) بحار الأنوار، ج 70، ص 208. ومسند أحمد، ج 6، ص 242.
(2) الخصال، ج 2، ص 624.

وكان الإمام الرضا عليه السلام يرفض أن يعزل للخدم والعبيد مائدة خاصة، بل كان يدعوهم لمشاركته في الطعام والجلوس على مائدته، فقد حدّث رجل من أهل بلخ، قال: كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم، فقلت: جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة؟ فقال: «**مه، إنّ الرب تبارك وتعالى واحد والأم واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال**»[1].

وهكذا يوصي الأئمة من أهل البيت عليهم السلام الصائم بضرورة اجتناب جملة من الخصال المذمومة، ومنها: أذى الخادم، ففي خبر جراح المدائني عن أبي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وبَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ والْقَبِيحِ ودَعِ الْمِرَاءَ وأَذَى الْخَادِمِ ولْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ ولَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ»[2].

ما أحرانا وأحوجنا إلى التخلق بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نراه يبتعد كل يوم عنا، وعن واقعنا الذي يضج بالتلوث الأخلاقي والوحل الروحي، والتخشب السياسي والاجتماعي. نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتعد عنا عندما ابتعدنا عنه وعن هديه وسيرته، ونبذنا كتابه وراء ظهورنا.

سادساً: ظاهرة التسوّل: الأسباب والحلول

على هامش الحديث عن العمل وحقوق العمال، نرى من الملائم الإشارة إلى ظاهرة غير سليمة، تستشري في الكثير من المجتمعات وهي ظاهرة التسول، فما هي أسبابها؟ وما هي سبل الوقاية منها؟ وكذا سبل علاجها؟ وكيف ينظر الإسلام للمتسولين؟

---

(1) الكافي، ج 8، ص 229.

(2) المصدر نفسه، ج 4، ص 87.

1 ـ في الأسباب

غير خفيٍّ أنّ هذه الظاهرة غالباً ما تنتشر في البيئات الاجتماعية الفقيرة، ووسط المجتمعات المسحوقة، ما يعني أنّ أسبابها الرئيسية تتحرك في ظلال الفقر المادي والاستضعاف الثقافي والقهر الاجتماعي، كما أنّ انعدام السياسات الاقتصادية والانمائية لدى كثير من الدول ولا سيما دول العالم الثالث، مترافقاً مع حروب أهلية أو غير أهلية، ومع جشع الإنسان وطمعه جعل هذه الدول عرضة لانتشار هذه الظاهرة أكثر من غيرها، نقول هذا مع علمنا بأنّ هذه الظاهرة موجودة حتى في بعض الدول الغربية الغنية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية.

2 ـ في الوقاية

قبل الحديث عن سبل العلاج لمشكلة التسول، يجدر بنا أن نعرض لسبل الوقاية منها:

أ ـ نشر ثقافة العزة والكرامة

وأعتقد أنّ أوّل خطوة وقائية في هذا المجال هي العمل على إصلاح النفوس قبل صياغة النصوص، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ العزة والكرامة الإنسانية، الذي يربأ بالإنسان أن يذلّ نفسه، ويمد يد الاستجداء للغير، إنّ الإسلام يريد لكل فرد من بني آدم أن يحفظ كرامته وعزته، ويصون ماء وجهه بالعمل في أي مجال كان ، فالعمل ـ كما أسلفنا ـ عبادة وجهاد في سبيل الله، وفوق ذلك فإنّه عزّ للإنسان، وقد كان الإمام الصادق عليه السلام يقول لبعض صحابته: «**أُغدُ إلى عزك يعني السوق**»[1]، وامّا السؤال فإنه ذلٌ وهوانٌ وإهانة للنفس التي كرمها الله، وأرادها أن تبقى عزيزة، ولم يسمح لأحد حتى صاحبها

(1) الفقيه، ج 3، ص 192. وراجع: الكافي، ج 5، ص 149.

بإذلالها، ففي الحديث المعتبر: «**إنّ الله عز وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه..**»[1].

إنّ من هانت نفسه عليه فلم يكرمها ولم يحفظ عزتها، ليس بمستبعدٍ عليه أن يبيع ضميره ووطنه لأعداء أمته، قال الشاعر:

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرحٍ بميتٍ إيلام

ويحكى أنّ الأصمعي مرّ على كنّاس بالبصرة يكنس كنيفاً وهو يتغنى ببعض الأشعار، ومن جملتها قوله متمثلاً:

وأكرم نفسي إنني إن أهنتها وحقك لم تكرم على أحد بعدي

قال الأصمعي: «فقلت له: والله ما يكون من الهوان شيء أكثر مما بذلتها له، فبأيّ شيء أكرمتها؟ فقال: بلى! والله إنّ من الهوان لشراً مما أنا فيه! فقلت: وما هو؟ فقال: الحاجة إليك وإلى أمثالك من الناس، فانصرفت عنه وأنا أخزى الناس»[2].

ب ـ استعفوا عن السؤال

إنّ الأدب الإسلامي يركز كثيراً على التعفف ويمتدح العصاميين الذين ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:273]، والذين ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:9]، والذين ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:273].

ولا يسعنا استعراض الكثير من النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام في امتداح التعفف وذم السؤال، ونكتفي باستعراض بعضها، ففي

(1) الكافي، ج 5، ص 63.

(2) الكنى والألقاب للقمي، ج 2، ص 466. وراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج 5، ص 401.

الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إياكم وسؤال الناس فإنه ذلّ في الدنيا وفقرٌ تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة**»[1].

وفي الحديث الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام: «**لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطية ما ردّ أحد أحداً**»[2].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الأيدي ثلاث: يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم.. والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه**»[3].

ولو فرض أن الظروف ألجأت الإنسان إلى طلب العون من الآخرين، فعليه أن لا يضع نفسه في موضع المهانة والذلة، من خلال السؤال بكفّه ومد يده في الأماكن العامة أو على أبواب الدور والمساجد أو في الأزقة، واللافت أن الأخبار المعتبرة، نصت على منع قبول شهادة السائل بكفه، لأنه إذا أعطي رضي وإذا منع سخط، لأنه لا يؤمن على الشهادة، فقد روى محمد بن مسلم في الموثق ، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل**»، قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «**لأنه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط**»[4].

---

(1) الكافي، ج 4، ص 20.
(2) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.
(3) الكافي، ج 4، ص 20.
(4) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 243.

3 ـ في المعالجة

لا يخفى أنّ هذه الظاهرة إنما تحاصر بمحاصرة أسبابها، وذلك لن يتم إلا إذا أرسينا نظام العدالة الاجتماعية، وإلى ذلك فإن ثمة مسؤوليات ملقاة على عاتق الدولة والمجتمع، وهذا ما سنوضحه فيما يلي، ولكنني أستهل ذلك بالسؤال:

كيف نتعامل مع المتسولين؟ أبالرد والمنع؟ أم بالإحسان والعطاء؟

إنّ الإسلام من حيث المبدأ، يحث على عدم رد السائل، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ [الضحى:10]، ويمتدح روحية العطاء ويثيب عليه، وقد مرّ في الحديث «**ولو يعلم المعطي ما في العطية ما ردّ أحداً**»، لكن التعاطي وفق هذه الروحية ينبغي أن يكون مع السائلين الذين اضطرتهم ظروف الحياة إلى مد أيديهم للآخرين وليس محترفي التسوّل ممن سيأتي الحديث عنهم، وأضف إلى ذلك وهذا هو الأهم، فإنّ هذا النوع من التعاطي لا يحُلّ مشكلة التسوّل بل ربما زادها تفاقماً، والسؤال: ما هي الحلول الناجعة في التعامل مع هذه الظاهرة؟

أ ـ مسؤولية المجتمع

إنّ انتشار ظاهرة التسوّل في المجتمعات والدول الإسلاميّة أمر غير مبرر على الإطلاق، ليس فقط لأنّ النظام الاقتصادي الإسلامي كفيل في حال تطبيقه بالتغلب على هذه المشكلة، بل لأنّ نظام التكافل الاجتماعي الذي أرسى الإسلام قواعده كفيل هو الآخر بعلاجها والتخلص من آثارها، لأنّ هذا النظام يتعامل مع الأمة على أنها جسم واحد يتكامل أبناؤه مع بعضهم البعض، ويسعون لسد أي خلل في هذا الجسم، يقول رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[1]،

---

(1) صحيح مسلم، ج 8، ص 20.

وقال ﷺ: «**من سمع منادياً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم**»[1]، وعنه ﷺ: «**من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم**»[2]، إلى غير ذلك من أحاديث وهي لا ترمي ـ بنظرنا ـ إلى مجرد تحريك المشاعر أو توفير مناخ أخلاقي تعاضدي، بل إنّها تحمّل المجتمع مسؤولية إلزامية في ضرورة تعاون أبنائه مع بعضهم البعض عند النوائب أو في حال حدوث أي خلل أو نقص في جسم المجتمع.

ب ـ مسؤولية الدولة

وما تقدم من حديث عن مسؤولية المجتمع، لا يعفي الدولة من القيام بواجباتها ومسؤولياتها، لأنّ هذه المشكلة ـ كما عرفت ـ إنما تستفحل في الدول الفقيرة، وفي ظل أنظمة القهر والاستبداد التي لا توفر لشعبها فرص العمل، ولا تقوم بإنشاء المؤسسات التي ترعى الأيتام والفقراء والأشخاص الذين لا كافل لهم ولا معيل، والذين يشكّلون الأرضية الصالحة لانتشار ظاهرة التسول، ولذا فإنّ مسؤولية الدولة أن تعمل على رسم سياسة اقتصادية ناجحة تحول دون بروز هذه المشكلة، كما أنّ عليها من جهة أخرى معالجة الآثار والنتائج، بتأمين الحياة الكريمة للمتسولين الذين لا معيل لهم، إما في بيوتهم أو في مؤسسات رعائية خاصة، وقد مرّ معنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام آلمه كثيراً مشاهدة رجل متسول في الشارع، وأمر بأن ينفق عليه من بيت مال المسلمين.

4 ـ أشكال مريبة من التسوّل

إنّ بعض حالات التسول على بشاعتها تبدو مفهومة، وذلك عندما تضطر الظروف القاهرة بعض الناس إلى مدّ أيديهم وطلب العون من الآخرين ليسدوا

(1) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 175.
(2) الكافي، ج 2، ص 164.

رمقهم، وينقذوا أنفسهم من الهلكة، ولكن ثمّة أشكال أخرى من التسوّل غير مفهومة ولا مبررة، ونشير إلى ثلاثة أنحاء منها:

أ ـ احتراف التسول

ثمة جماعة من الناس قد امتهنوا التسوّل واتخذوه حرفة، دون ضرورة أو حاجة لذلك، كما نرى في أيامنا حيث يتحرك بعض المتسولين بشكل منظم ومدروس، في عملية جمع الأموال من الناس، ونشاهد اطفالاً أو نسوة يُدفع بهم من قبل البعض إلى الشوارع للتسول، إنّ هذا الأمر يُعتبر حالة مرضيّة لا بدّ من الوقوف بوجهها وتتبع من يقف وراءها، للأخذ على يده، لأنه يقوم بعملٍ هو نوع من الإفساد في الأرض.

وأما ضحايا هذا العمل من النسوة والأطفال، فلا بدّ للمجتمع والدولة أيضاً، أن تعمل على دراسة أحوالهم وإعالة من يستحق المساعدة منهم، وعلى الناس أن تساعد في هذا الشأن بأن لا تتحرك بشكل ساذج وبروحية الشفقة وتعطي كل من يسأل ويتسول، لأنّ التحرك بهذه الروحية قد يفسد بعض هؤلاء ويجعلهم عالة على المجتمع، ولعل أفضل وسيلة في مواجهة حالات التسول المشبوهة، لئلا يقع الإنسان في محذور الرد والمنع لمن قد يكون مستحقاً، أن يتم دفع المساعدة لهم من خلال بعض المؤسسات التي تعنى بأمثال هذه الحالات، فإذا واجه المرء حالة استجداء فلا مانع أن يعطي السائل في المرة الأولى، ثم يحيله إلى المؤسسة المعنية بهذا الأمر، ويدفع له من خلالها بعد قيامها بدراسة وضعه.

ب ـ تسوّل الأغنياء

إننا قد نتفهم أن يلجأ المسن الذي لا حول له ولا معيل إلى التسول، وكذلك الإنسان العاجز عن العمل، أما أن يلجأ القادر على العمل والكسب فهذا غير مبرر، ومثل هذا الشخص كما لا يجوز له اللجوء إلى التسول، فلا يجوز

للآخرين إعطاؤه من الحقوق الشرعية شيئاً، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي**»[1].

وعن الإمام الباقر عليه السلام في الخبر الصحيح: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكف نفسه عنها»[2]. وفي الكافي عنه عليه السلام: «إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي، فتنزهوا عنها»[3].

ت ـ التسول الانتخابي

ومن أشكال التسوّل الغريبة بل ربما كانت من أسوأ أنواعه، التسول الذي نشهده في بعض البلدان في موسم الانتخابات النيابية أو البلدية أو غيرها، حيث يعمد الكثيرون من الناس إلى طلب المال من النواب، لقاء التصويت لهم، في عملية تجاريّة رخيصة ومهينة لبيع الأصوات، ويشارك السياسيون فيها بشراء الذمم ورشوة الناس، ولا نغالي بالقول: إنّ ما يجري هو عملية إفساد حقيقية للأمة من خلال المال السياسي الذي يدفع في بازار الانتخابات.

---

(1) صحيح ابن ماجة، ج 1، ص 589. سنن أبي داوود، ج 1، ص 369. سنن الترمذي، ج 2، ص 82. سنن النسائي، ج 5، ص 99. المستدرك للحاكم، ج 1، ص 407. مسند أحمد، ج 2، ص 164.

(2) معاني الأخبار، ص 262.

(3) الكافي، ج 3، ص 560.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.

3- ابن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف، تعليق وتحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1989م.

4- ابن الأثير الجزري، (ابن أبي الكرم)، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت، 1386هـ ، 1966م.

5- ابن الأثير الجزري، (ابن أبي الكرم)، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: 630هـ)، أسد الغابة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

6- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (ت606)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة اسمعيليان، قم، ايران، الطبعة الرابعة 1364هـ.ش. بالأوفست عن طبعة بيروت.

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728)، مجموعة الفتاوى، طبعة عبد الرحمن بن قاسم.

8- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (المتوفي سنة 354هـ/ 965م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1993م.

9- ابن حسام الدين الهندي، علاء الدين المتقي (ت975)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، إعداد بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة 1405هـ/ 1985م.

10- ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: 241هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.

11- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (608 ـ 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

12- ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي (ت 224هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط 1، درا الكتاب العربي، بيروت، 1384هـ.

13- ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني (ت: 588هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، انتشارات علامة، قم ـ إيران.

14- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (463 هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.

15- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر ـ بيروت، 1995م.

16- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم ـ إيران، 1404هـ.

17- ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، انتشارات الشريف الرضي، قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.

18- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل الدمشقي (ت:774هـ)، البداية والنهاية، إعداد علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1988م.

19- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت:275هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

20- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت:711هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، 1405هـ.

21- ابن هشام، محمد بن إسحاق(ت:151هـ) السيرة النبوية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1383هـ.

22- ابن هلال الثقفي، ابراهيم بن محمد بن سعد (ت:183)، الغارات، تحقيق السيد جلال الدين المحدث، ايران.

23- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1410هـ / 1990م.

24- أبي يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة(ت: 182)، الخراج، دار المعرفة، بيروت 1399م.

25- الاحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي، دار سيد الشهداء، قم 1405هـ.

26- الإدريسي، الشيخ عبد الحي (1383هـ)، نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيبات الإدارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

27- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت:356هـ)، كتاب الأغاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

28- البخاري، اسماعيل بن ابراهيم (256هـ)، التاريخ الكبير، المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.

29- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت:256هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثامنة، 1981م.

30- البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت:274هـ)، المحاسن، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية ـ إيران.

31- البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (279هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية ودار المعارف في مصر، 1959مـ.

32- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت:458هـ)، السنن الكبرى، دار الفكرـ بيروت.

33- الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

34- التفسير المنسوب للإمام حسن العسكري عليه السلام، تحقيق مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، ط 1، قم ـ إيران، 1409هـ.

35- الثقفي، إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال (ت:283هـ)، الغارات، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، إيران.

36- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:393 هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت ـ لبنان، 1376هـ/ 1956م.

37- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:1104)، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم، ايران، الطبعة الأولى 1409هـ.

38- الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (القرن الرابع)، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، تحقيق علي أكبرالغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران ، ط 2 ، 1404هـ.

39- الحلبي، أبو صلاح (447هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق رضا استادي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان ـ إيران.

40- الحلبي، علي بن إبراهيم (ت:1044هـ)، إنسان العيون في سيرة النبي المأمون المعروف بـ السيرة الحلبية، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1400هـ.

41- الحلي، أحمد بن فهد (ت:841هـ)، عدة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق: أحمد الموحدي القمي، مكتبة وجداني، قم ـ إيران.

42- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (648 ـ 726)، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، 1412هـ.

43- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (648 ـ 726)، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، قم ـ إيران، 1410هـ.

44- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (648 ـ 726)، قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.

45- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (648 ـ

726)، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم إيران، 1412هـ.

46- الحميري، عبد الله بن جعفر (القرن الثالث الهجري) قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى قم ـ إيران 1413هـ.

47- الخشن، حسين، العقل التكفيري قراءة في المنهج الإقصائي، المركز الثقافي الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 2014م.

48- الخشن، حسين، حقوق الطفل في الإسلام، المركز الإسلامي الثقافي، ط 2، بيروت، 1437هـ/ 2016مـ.

49- الخشن، حسين، هل الجنة للمسلمين وحدهم، المركز الإسلامي الثقافي، ط 1، بيوت، 2016م.

50- الخشن، حسين، الإسلام والبيئة، منارات، ط 3، بيروت، 2017مـ.

51- الخشن، حسين، فقه العلاقة مع الآخر المذهبي، دار الانتشار العربي، ط1، بيروت، 2018م.

52- الخونساري، السيد أحمد، جامع المدراك في شرح المختصر النافع، مؤسسة اسماعيليان ايران، قم، الطبعة الثانية 1405هـ.ق.

53- الخوئي، السيد أبي القاسم الموسوي، صراط النجاة (مع تعليق الميرزا التبريزي)، ط 1، دفتر نشر بركزيدي، قم، 1416هـ.

54- الخوئي، السيد أبي القاسم الموسوي، موسوعة الإمام الخوئي/ شرح العروة الوثقى ـ الصلاة، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم ـ إيران، ط 2، 2005م.

55- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مناهج الصالحين، مدينة العلم، قم، الطبعة الثامنة والعشرون 1410هـ.

56- الرازي، أحمد بن محمد مسكوية (ت:421هـ)، تجارب الأمم، تحقيق: الدكتور أبو القاسم إمامي، دار سروش للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، طهران، 1422هـ. ق.

57- الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد بن المفضل (ت:502)، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ايران 1404هـ.

58- الراوندي، سعيد بن هبة الدين (ت:573هـ)، الدعوات، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي، الطبعة الأولى، قم ـ إيران، 1407هـ.

59- الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت:945هـ)، مواهب الجليل، تحقيق زكريا العميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1416هـ.

60- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1414هـ.

61- السرخسي، محمد بن أبي سهيل (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

62- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1977م.

63- السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني ـ قم، الطبعة الأولى، 1414هـ.

64- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، الجامع الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ.

65- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت:204هـ)، كتاب الأم، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، 1983م.

66- الشربيني، محمد (977)، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

67- الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت:406)، حقائق التأويل، تحقيق محمد رضا آل كاشف الغطاء، دار المهاجر، بيروت ـ لبنان.

68- الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت:406)، نهج البلاغة، تعليق الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت.

69- شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، في الاجتماع المدني الإسلامي ـ أحكام الجوار في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الإمام شمس الدين للحوار، بيروت ـ لبنان، 2004م.

70- الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت:786)، القواعد والفوائد، تحقيق سيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم ـ إيران.

71- الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت:786)، ط 1، منشورات دار الفكر، قم ـ إيران، 1411ه.

72- الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت:786)، الدروس الشرعية في فقه الامامية، جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى 1412هـ.

73- الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت:965هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: الداوري ـ قم، الطبعة الأولى، 1410هـ.

74- الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت: 965هـ)، مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم ـ إيران، 1407هـ.

75- الشوكاني، محمد بن علي (1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار الجيل، لبنان، 1973م.

76- الشيرازي، صدر الدين محمد الشيرازي (ت:1050هـ) الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، الطبعة: الثالثة، 1981م دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

77- الصدر، السيد الشهيد محمد باقر (ت:1400هـ)، اقتصادنا، المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، ايران، 1308هـ.

78- الصدوق، الشيخ محمـد بن علـي بن بابويـه (ت:381 هـ)، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، 1387هـ.ش.

79- الصدوق، الشيخ محمـد بن علـي بن بابويـه (ت:381 هـ)، كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، 1405هـ.

80- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت:381هـ)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين ـ قم، 1403هـ.

81- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:381)، الخصال، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى 1403هـ.

82- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381)، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تقديم: السيد محمد مهدي الخرسان، الطبعة الثانية، منشورات الشريف الرضي، قم، 1368هـ. ش.

83- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381)، الأمالي، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

84- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381)، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم 1413هـ.

85- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381)، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف، 1966م.

86- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381)، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، 1404هـ.

87- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381)، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، 1379هـ.

88- الصنعاني، عبد الرزاق (211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

89- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت:360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

90- الطبرسي، أحمد بن علي (ت:560هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان ـ النجف، 1966م.

91- الطبرسي، الفضل بن الحسن (القرن السادس الهجري)، جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، 1418 هـ.

92- الطبري، أبو جعفر محمد ابن جرير (أعلام القرن الخامس)، دلائل الإمامة، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.

93- الطبري، محمد بن جرير(ت:310هـ)، تاريخ الأمم والملوك المعروف بـ «تاريخ

الطبري»، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1403هـ/ 1983م.

94- الطوسي محمد بن الحسن/ والمحقق الحلي، النهاية ونكتها، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم ـ إيران، 1412.

95- الطوسي، محمد بن الحسن (ت:460)، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوي لإحياء آثار الجعفرية، طهران، 1387هـ.

96- الطوسي، محمد بن الحسن (ت:460)، تهذيب الأحكام، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة 1365هـ.ش.

97- الطوسي، نفسه، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409هـ.

98- الطوسي، نفسه، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم إيران، 1420هـ.

99- الطوسي، نفسه، مصباح المتهجد، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

100- عبد اللطيف، آذار عباس، المعاقون مفهوم الذات والتكيف الاجتماعي، دار التكوين، دمشق، الطبعة الأولى 2002م.

101- العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت:1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1408هـ.

102- العسكري، أبو هلال (395هـ)، والسيد نور الدين الجزائري (1158هـ) معجم

الفروق اللغوية (الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءٍ من كتاب السيد نور الدين الجزائري)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ قم المشرفة، ط1، قم ـ إيران، 1412هـ.

103- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت:175هـ)، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، قم ـ إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ.

104- فضل الله، السيد محمد حسين، أحكام الشريعة، دار الملاك، ط 4، بيروت ـ لبنان، 2012م.

105- فضل الله، السيد محمد حسين، فقه الشريعة، دار الملاك، ط 1، بيروت ـ لبنان، 1999م.

106- الفلسفي، الشيخ محمد تقي، الطفل بين الوراثة التربية، تعريف فاضل الميلاني، دار التعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1981م.

107- الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت:1091هـ)، الصافي في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

108- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الاسلام، تعليق الشيخ حسن الجوهري، منظمة الاعلام الاسلامي، ايران 1989م/ 1409هـ.

109- القمي، الشيخ عباس (ت:1359هـ)، الكنى والألقاب، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الخامسة، 1459هـ.

110- القمي، علي بن ابراهيم القمي (القرن 4)، تفسير القمي، تحقيق السيد طيب الجزائري، دار الكتاب، قم 1404هـ.

111- القمي، علي بن محمد الخزاز (ت:400هـ)، كفاية الأثر، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، انتشارات بيدار، قم ـ إيران، 1401هـ.

112- الكراجكي، أبو الفتح محمد بن علي (449هـ)، كنز الفوائد، ط 2، مكتبة المصطفوي، قم، 1369هـ ش.

113- الكراجكي، أبو الفتح محمد بن علي (449هـ)، معدن الجواهر ورياضة الخواطر، تحقيق أحمد الحسيني، ط 2، إيران 1394هـ.

114- الكفعمي، الشيخ إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي (905 هـ)، المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ/ 1983م.

115- الكليني، محمد بن يعقوب (ت:329)، الكافي، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة 1365هـ.ش.

116- الكناني، علي بن محمد (ت:963)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 1، مكتبة القاهرة، 1994م.

117- المازندراني، المولى محمد صالح (ت:1081هـ)، شرح أصول الكافي، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

118- المجلسي، العلامة محمد باقر المجلسي (ت:1110هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الرابعة 1404هـ.

119- المجلسي، محمد باقر (ت:1111هـ) ، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1398ق/ 1356ش.

120- المسعودي، علي بن الحسين ابن علي (ت:346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، وضع فهارسه الأستاذ يوسف أسعد داغر، دار الهجرة، الطبعة الثانية، قم ـ إيران، 1984هـ.

121- المصري، القاضي نعمان بن محمد بن منصور المغربي التميمي (ت: 363هـ)، دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف، القاهرة، 1963م.

122- مغنية، محمد جواد (الوفاة: 1400هـ)، في ظلال نهج البلاغة، الطبعة: الأولى، الناشر: انتشارات كلمة الحق، 1427هـ.

123- مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق، ط 5، طهران ـ إيران، 1427هـ.

124- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (413هـ)، الاختصاص، تحقيق: علي أكبر الغفاري ـ السيد محمود الزرندي، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م.

125- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (413هـ) الشيخ المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، 1413هـ ـ 1993م.

126- المنتظري، الشيخ حسين علي المنتظري، ولاية الفقيه، أو دراسات في ولاية الفقيه، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، الطبعة الثانية 1409هـ.

127- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوى (ت:656)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار التراث العربي، بيروت، 1968م.

128- المنقري، نصر ابن مزاحم (ت:212هـ)، وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر- القاهرة، 1382هـ.

129- النجفي، الشيخ محمد حسين (ت:1266)، جواهر الكلام في شرح شرائح الاسلام، دار الكتب الاسلامية، طهران، طبعة السادسة 1395هـ.

130- النراقي الشيخ أحمد بن محمد مهدي (ت:1245)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، الطبعة الأولى، قم 1417هـ.

131- النسائي، أحمد بن شعيب (ت:303هـ)، السنن، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1930م.

132- النوري، الشيخ حسين (ت:1320هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم 1408هـ.

133- النيسابوري، محمد ابن الفتّال (ت:508هـ)، روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي، قم ـ إيران.

134- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان لا.ط.

135- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت:261هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت.

136- النيسابوريان، عبد الله وحسين ابنا بسطام (401هـ)، طب الأئمة، انتشارات الشريف الرضي، ط 2، قم ـ إيران، 1411ه.

137- الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد، دار

الكتب العلمية ـ بيروت، 1988م.

138- الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، (ت:807هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1988م.

139- الواحدي، عبد الواحد بن محمد التميمي، تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، إعداد مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الأولى.

140- الواسطي، علي بن محمد الليثي (ق: 6)، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: السيد حسين الحسني البيرجندي، دار الحديث ـ قم، الطبعة الأولى، 1418هـ.

141- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت:207هـ)، كتاب المغازي، تحقيق: الدكتور مارسيدن جونس، دانش إسلامي، إيران، 1405هـ.

142- الوائلي، الدكتور الشيخ أحمد، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، دارالكتبي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.

الموقع الإلكتروني: annaabaa.org / Arabic / variety /8884

مجلة التوحيد، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران ـ إيران، العدد 107.

المحتويات